

جامعة ملحد نلضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السلساسفة
قسم الحقوق



مذكرة ماسفر

المفدان : الحقوق والعلوم السلساسفة

الفرع: حقوق

الفرع: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالبين :

نوي أحمد، هشر عبء العزفر

فرم: 2022/06/29

السفرفة فر القانون الففارف الففارف

لجنة المناقشة:

رئفسا	أ. مء أ	جامعة بسكرة	ءغفر حملافر
مشرفا ومقررا	أ. مء أ	جامعة بسكرة	قروف موسى
مناقشا	أ. مء أ	جامعة بسكرة	شعبف مء فوففق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله الواحد الأحد الذي خلق السموات بغير عمد ومرتق الخلق ولم ينسى أحد وصلى الله على سيدنا

محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أنامر لنا درب العلم والمعرفة ووقفنا لإتمام ثمرة جهدنا وندعوه أن ينفع به

غيرنا

عملا بقوله تعالى:

﴿رَبِّ أَوْزِرْ عَنِّي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ

وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

[النمل/١٩]

كما تتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا الفاضل "قروف موسى" الذي شرفنا بقبوله بالإشراف على

المذكرة وعلى دعمه وتوجيهاته القيمة، وندعو له بدوام الصحة والعافية

ونشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة وإثراء هذه المذكرة

كما تتوجه بالشكر الخالص والتقدير إلى أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تدريسينا طيلة

مسايرنا الدراسي ولكل عمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، ونخص

بالذكر الأخ "كمال مشري" . . . ، الذين منحوا لنا يد المساعدة

إلى كل من دفع بنا إلى طريق العلم وأبدى استعدادا منقطع النظر عند الطلب وعند عدم الطلب ولو

بالكلمة الطيبة

وأخيرا نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي تمنى أن

نكون قد وفقنا فيه

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتمة الأنبياء والمرسلين أهدي عملي هذا
إلى من سهرت على تربيته وسقتني دفئا وحنان . . . إلى من جعلتني رجلا في هذا
الزمان . . . إلى من يعجز عن وصفها اللسان . . . فلا كلماتي ستكفي ولا
السطور . . . ولا عبارات المدح التي عرفت على مر العصور

"أمي"

إلى من ككله الله بالهيبة والوقار . . . إلى من علمني العطاء بدون إنتظار . . . إلى من أحمل
إسمه بكل إقتحار

"أبي"

إلى من قاسموني حلوا الحياة ومرها . . . إلى نبض المحبة

"إخوتي أنس وسليمان وعبد المالك"

إلى جدي "محمد" وجدتي "مريح" . . . إلى خلاتي وأخوالي . . . إلى جدتي "مسعودة" . . . إلى
مروح جدي "حركاتي" رحمه الله . . . إلى أعمامي وعماتي . . . إلى كل أفراد عائلتي
صغيرا وكبيرا

إلى كل أصدقائي وأحبي

إلى كل زملائي في الدراسة



الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من سهر و من أجلي الليالي إلى من ربوني منذ نعومة أظفري إلى
مر من المحبة والعطاء إلى من يعجزر اللسان عن إيجاد الحروف والكلمات لشكرهما والديا
الغاليين حفصهما الله وأطال عمرهما

إلى جميع أفراد العائلة وأخص بالذكر إخوتي مصدر قوتي ونبراس دربي مسعود وعبد الوهاب
حفصهما الله

إلى جميع الأصدقاء وأخص بالذكر "بن عيسى عبد الصادق، بونريد إبراهيم، بن إبراهيم
عبد الفتاح، برجى منصف، بن عيسى صدام، بن عيسى مقراني، بن سهلة مراد، نركباء
فيلاي، شطي نروير"

إلى جميع زملائي دفعة 2022/2021 تخصص قانون أعمال وأخص بالذكر جميع أفراد
الفوج 8

وإلى كل من يعرف هيشر عبد العزيز من قريب ومن بعيد

قائمة المختصرات

ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ج ر ع	جريدة رسمية عدد
ص	الصفحة
د س ن	دون سنة نشر
د ط	دون طبعة
د د ن	دون دار نشر
د س ج	دون سنة جامعية
د ب ن	دون بلد نشر
ط	الطبعة
ج	الجزء

يشهد العالم الكثير من التطورات في مختلف المجالات؛ وخاصة منها المجال التجاري الذي يقوم بدوره على تبادل السلع أو الخدمات وفق سياسات وإجراءات معينة، وهذا ما جعل الكثير من المهتمين بهذا المجال؛ يفكرون في الكثير من الوسائل التي من شأنها توفير السرعة والسهولة والأمان في المعاملات التجارية؛ مما يجعل هذا القطاع أكثر مواكبة لهذا التطور الذي يشهده العالم، وهذا يتطلب ما يسمى بالإئتمان التجاري.

وأهم ما يميز الإئتمان التجاري هو أن الحاجة إليه طبيعية ومرتبطة بجوهر المعاملات التجارية؛ حيث أنه يقوم بين التجار، ولا يدل هذا الأخير على ضعف أو تقصير من التاجر كما هو الحال في العلاقات المدنية؛ بل يعد الإئتمان ضروري في المعاملات التجارية؛ إذ تقضي القاعدة بأن التاجر لا يدفع ثمن السلعة فوراً، وإنما يطلب مهلة أو أجلاً من البائع قصد تدبير الوفاء؛ فالى غاية حلول هذا الأجل يقدم المدين لدائنه سنداً يثبت فيه هذه المديونية، والدائن هو الآخر يحتاج إلى الإئتمان؛ فيضطر إلى نقل ذلك الحق إلى دائنه هو، وهذا في سند يستحق الدفع بعد أجل، فيتربط على ذلك وجود حركة وكذا التداول السريع والمستمر للإئتمان التجاري، ومما لا شك فيه أنه لا يمكن أن يتم تداول الإئتمان بين التجار؛ إلا عن طريق الأوراق التجارية أو أسناد الإئتمان الصرفي.

ومن أقدم هذه الأوراق التجارية نجد السفتجة؛ التي تعتبر من أهم الأوراق التي ساهمت بشكل كبير في زرع الأمان في نفوس التجار الذين يتعاملون بها؛ وكذا تساهم في تسهيل وتسريع معاملاتهم؛ حيث يبرز دورها الأساسي في التعامل والتبادل التجاري كبديل عن النقود فلا حاجة من نقل النقود من مكانها إلى مكان آخر؛ وذلك من خلال تحرير هذه الورقة من طرف التاجر الذي سيشتري البضائع على شخص مدين له؛ يأمره من خلالها بأن يدفع للبائع المبلغ المحدد في هذه الورقة في أجل إستحقاقها، ويمكن أن تنتقل هذه السفتجة من حامل لآخر بمجرد توقيعه عليها؛ وهذا ما يقلل من المخاطر التي كانت تعترض التجار فيما سبق؛ حينما

كانوا يقومون بأخذ أموالهم معهم؛ خلال قيامهم بالسفر بهدف ممارسة التجارة، فيتجنبون سرقتها أو ضياعها منهم.

قد حظيت السفتجة كذلك بأهمية قانونية بالغة؛ فنجد أن كثيرا من التشريعات سارعت إلى سن قوانين لضبط وتقنين السفتجة، وكذا توسيع نطاق التعامل بها؛ سواءا على المستوى الخارجي؛ أي في المعاملات الدولية، أو على المستوى الداخلي؛ وهذا في المعاملات المحلية.

وما يهمنا في بحثنا هذا هو ضبط القانون الجزائري لهذه الورقة؛ فنجد أن المشرع الجزائري عمل على ضبطها؛ بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن "القانون التجاري"، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوعنا المتناول في التالي:

- السفتجة تقوم مقام النقود في إنقضاء الدين بين المتعاملين.
- تحظى السفتجة بإهتمام واسع في العالم القانوني كونها تمثل الحق النقدي؛ فالمشرع الجزائري تطرق وقام بالإلمام بجميع جوانبها في القانون التجاري، وكذلك قيمتها الكبيرة في المجال التجاري والإقتصادي.
- هذه الورقة تحقق وظيفتها الأساسية في أنها أداة وفاء وإئتمان.

إن الأهمية الكبيرة للسفتجة في المجال الإقتصادي والتجاري، وكذا وظيفتها كأداة إئتمان ووفاء جعل المشرع الجزائري يسعى لضبطها بأحسن كيفية؛ وذلك من خلال سن مواد قانونية تخصها، ومن هنا تبرز إشكالية البحث:

- كيف نظم القانون التجاري الجزائري السفتجة؟

أسباب إختيار الموضوع

تأرجحت رغبتنا في دراسة هذا الموضوع بين سبب ذاتي وآخر موضوعي

سبب ذاتي: وهو رغبتنا في إختيار البحث؛ حيث ما يتناوله هذا الموضوع له علاقة بمجال دراستنا في تخصص الأعمال؛ وذلك بإعتبار السفتجة بديلا للنقود، وأهميتها الكبيرة في المعاملات التجارية.

سبب موضوعي: وهو التعرف إلى هذا النوع من الأوراق التجارية، وكذا إمكانية التعامل بها في الجزائر.

أهداف الموضوع

تكمن أهداف دراسة الموضوع في التالي:

- تبين مجهود المشرع الجزائري ومدى معالجته لهذا النوع من الأوراق.
- محاولة شرح الأحكام القانونية المنظمة للسفتجة في القانون التجاري الجزائري.
- إثراء المكتبة القانونية بهذا العمل المتواضع.

لا يخلو أي بحث من مواجهة الصعوبات كما هو الحال بالنسبة لهذا البحث، إذ واجهتنا عدة صعوبات من أهمها:

- ندرة المراجع الجزائرية المتخصصة في مجال بحثنا، فمعظمها كتب عامة تتحدث بإيجاز عن موضوعنا السفتجة؛ بالرغم من أن هذا الموضوع يتطلب التدقيق في جزئياته، في المقابل نجد توفر المراجع التي تدرس السفتجة بكثرة في بلدان أخرى كـ: "مصر، لبنان، سوريا... إلخ".

الدراسات السابقة

في محاولتنا للإحاطة بموضوعنا تم الإعتماد على دراسات أكاديمية متخصصة في الموضوع ومن بين هاته الدراسات:

- رسالة ماجستير من إعداد الطالب: عرسلان بلال، والتي تناولت موضوع السفتجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة مع أحكام قانون التجارة المصري، والتي نوقشت في السنة الجامعية 2013/2012 بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

تختلف دراستنا عن الدراسة السابقة في كونها دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري، في حين أن دراستنا تتحدث عن موضوع السفتجة في القانون الجزائري فقط؛ وهذا جوهر الاختلاف بين الدراستين.

- رسالة ماجستير من إعداد الطالبة: عثمانى كريمة، والتي تناولت موضوع القبول في السفتجة، والتي نوقشت في السنة الجامعية 2002/2001 بكلية الحقوق جامعة الجزائر.

تختلف دراستنا عن الدراسة السابقة في كونها تطرقت لواحدة من ضمانات الوفاء بالسفتجة وهي القبول، في حين أن دراستنا تتناول كل ما يخص موضوع السفتجة.

- رسالة ماجستير من إعداد الطالبة: دقايشية إكرام، والتي تناولت موضوع الرجوع الصرفي في السفتجة، والتي نوقشت في السنة الجامعية 2012/2011 بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1. تختلف دراستنا عن الدراسة السابقة في كونها تطرقت لجزء من الموضوع؛ وهو حق الحامل في الرجوع وكذا سقوطه، في حين أن دراستنا تتناول كل ما يخص موضوع السفتجة.

المنهج المتبع

وفي هذا الصدد قمنا بالإعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي؛ وذلك لإبراز الأحكام التي تضبط وتنظم السفتجة، والتي تضمن السير الحسن والمنظم لها؛ من أجل تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله.

تقسيم الخطة

وللإجابة عن إشكاليتنا المطروحة وتحقيق أهداف الموضوع؛ إعتدنا تقسيم الموضوع إلى ثلاث (3) فصول، تناولنا في الفصل التمهيدي ماهية السفتجة؛ حيث يتضمن هذا الفصل ثلاث (3) مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم السفتجة، وفي المبحث الثاني وظائف السفتجة، أما في المبحث الثالث التمييز بين السفتجة والأسناد التجارية الأخرى.

أما الفصل الأول فتناولنا فيه إنشاء السفتجة وكيفية تداولها ويتضمن مبحثين (2)، تطرقنا في المبحث الأول إلى الشروط الموضوعية والشكلية لإنشاء السفتجة، وفي المبحث الثاني تداول السفتجة عن طريق التظهير.

فيما يخص الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الضمانات والوفاء بالسفتجة؛ وعالجناه في مبحثين (2)، تطرقنا في المبحث الأول إلى ضمانات الوفاء في السفتجة، أما المبحث الثاني فخصصناه للوفاء بالسفتجة.

الفصل التمهيدي: ماهية السفتجة

كان على التجار السفر للقيام بالمبادلات التجارية؛ مما يستلزم عليهم نقل أموالهم لمسافات بعيدة؛ مما يعرضهم لبعض المتاعب والأخطار.

وهذا ما أدى إلى البحث لخلق وسائل للوفاء بالتزاماتهم المالية التجارية؛ وذلك لتجنب نقل أموالهم التي تتمثل في النقد أو الفضة أو الذهب.

من هذه الوسائل الأوراق التجارية التي تعرف كالتالي: "والتي تتمثل في كونها محرر مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية ويمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود ويستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو في أجل معين ويجري العرف على قبوله كأداة للوفاء بدلا من النقود"¹.

وتتعدد الأوراق التي يجري بها التعامل، ومن أبرزها السفتجة؛ وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل التمهيدي لدراسة ماهية السفتجة، وخصصنا لها ثلاثة (3) مباحث، حيث يتضمن (المبحث الأول) مفهوم السفتجة، أما (المبحث الثاني) خصصناه لوظائف وطبيعة السفتجة. وبالنسبة (للمبحث الثالث) التمييز بين السفتجة والآسناد التجارية الأخرى.

¹-ناصر أحمد، أحكام التعامل بالكمبيالة و الشيك في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، د ط، مصر، 2006، ص 9.

المبحث الأول: مفهوم السفتجة

إن الأوراق التجارية وليدة البيئة التجارية؛ وجرى التعامل بها بين التجار إلى جانب النقود لتسوية إلتزاماتهم المالية التجارية فيما بينهم، حيث أن معظم الدول قامت بتضمينها في تشريعاتها لتضمن إستخدامها.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة (3) مطالب، حيث خصصنا (المطلب الأول) إلى التطور التاريخي للسفتجة، أما (المطلب الثاني) يتضمن تعريف السفتجة، وفي (المطلب الثالث) تناولنا خصائص السفتجة.

المطلب الأول: التطور التاريخي للسفتجة

تسمية سفتجة تعود لأصول فارسية؛ حيث أطلقوا عليها كلمة "سفته" أي الشيء المحكم. وقد قام العرب والمسلمون بنقلها عن الفرس وأطلقوا عليها تسمية سفتجة؛ فكانوا يصفون الكتب بأنها سفاتج راجت رواج السفتجة¹.

ويطلق عليها حاليا في مصر كلمة "كمبيالة"؛ وهي كلمة إيطالية معناها ورقة الصرف وهي ذات ثلاثة (3) أطراف، تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه؛ بأن يدفع لإذن شخص ثالث وهو المستفيد أو الحامل؛ مبلغا معيناً من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين².

وقد اختلف فقهاء القانون في تاريخ ظهورها، منهم من يقول أنها ظهرت بين القرنين الحادي عشر (11) والثاني عشر (12) في إيطاليا، وظهرت أولا بشكل ورقة السفر ثم تطورت

¹ -نادية فوزيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، ط6، الجزائر، 2004، ص110.

² -نادية فوزيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، ط8، الجزائر، 2006، ص102.

بعدها لورقة الدفع؛ حيث يأخذ التاجر هذه الورقة التي تتضمن أمرا يلزم التاجر الآخر بالدفع. ولا يمكن أن يصدر هذه الورقة غير التاجر، الذي يتمتع بسمعة وثقة لدى الغير لتاجر آخر يتمتع بهما كذلك، وتنتهي العملية بسحب المبلغ.

ومنهم أيضا من قال أنها ظهرت في الصين بإسم "ورقة الطائر" في القرن السابع؛ إستنادا لمذكرات الرحالة "ماركو بولو"، وانتشر إستعمالها عند وصولها لأروبا سنة 1607.

ووضع مشروع قانون موحد للسفتجة عام 1912، ولكنها قطعت بسبب الحرب العالمية الأولى سنة 1941، وانهقد مؤتمر جنيف في 7 جانفي 1930؛ حيث وقع عليه 26 مندوب دولة وصادقت عليه 20 دولة¹.

وتضمن المؤتمر ثلاث (3) إتفاقيات:

- تعهد الدول الموقعة بإدخال القانون الموحد في تشريعاتها الداخلية.
- تتضمن حلول تنازع القوانين.
- تضمن أو تتعلق بضريبة الدمغة على السفتجة².

المطلب الثاني : تعريف السفتجة

نجد أن كثيرا من الفقهاء القانونيين وعدة تشريعات أوردت وتطرقت لعدة تعريفات للسفتجة؛ وخصصنا ثلاثة (3) فروع لدراسة هذا المطلب الموسوم بـ "تعريف السفتجة"، حيث سنتناول في (الفرع الأول) السفتجة لغة، وفي (الفرع الثاني) السفتجة فقها، أما في

(الفرع الثالث) سنتطرق للسفتجة قانونا.

¹- عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة مع أحكام القانون التجاري المصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص3،2.

²- ترفو بناجي و وحوش عبد القادر، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، السنة 2005/2008، ص3.

الفرع الأول: السفتجة لغة

السفتجة: بفتح السين والتاء، أو بضمهما أو بضم السين، وفتح التاء وهو الأشهر، هي كلمة معربة عن الفارسية، أصلها سفته بمعنى الشيء المحكم أو المجوف، وفسرها بعضهم فقال: هي أن يعطي شخص مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق، وتجمع على سفاتج ومصدرها الذي منه الإشتقاق سفتجة بالفتح، ومنها ما أشد سفتج هذه الريح ! أي ما أشد هبوبها، وقد وقعت هذه اللفظة في سنن النسائي¹.

الفرع الثاني: السفتجة فقها

وردت عدة تعريفات فقهية في حق السفتجة نذكر منها:

عرفها البعض من فقهاء القانون التجاري: "هي عبارة عن صك مكتوب يتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعين لإذن شخص ثالث أو الحامل يسمى المستفيد ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه تاريخ السحب"².

وعرفها البعض الآخر بأنها: "الكمبيالة ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معيناً من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين"³.

وعرفت أيضا بأنها: "الكمبيالة هي صك مكتوب يعطي حامله حق إتخاذ وسائل تنفيذية من نوع خاص تختلف عن الوسائل التي يعطيها القانون للدائن العادي، ومجموع هذه القواعد

¹-سام حسن العف، الحوالة والسفتجة بين الدراسة و التطبيق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، العام الجامعي 1999، ص 104، 105.

²-ناصر أحمد، المرجع السابق، ص 23 .

³-علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، د ط، مصر، 2002، ص14.

القانونية المتعلقة بالكمبيالة يجعل التعهد الناشئ عنها ثقیل الوطأة على المتعهد حماية لحق الحامل".¹

وعرفت كذلك ب:"هي أمر مكتوب يتضمن بيانات معينة يتوجه به الأمر ويسمى الساحب. إلى شخص يسمى المسحوب عليه، يأمره بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله".²

وعرفت أيضا ب:"الكمبيالة هي ورقة مكتوبة من شخص هو الساحب الذي يعطي توكيلا بمقتضاها لشخص آخر يسمى المسحوب عليه بإذن يدفع لشخص ثالث الذي هو الحامل أو المستفيد مبلغا من النقود في تاريخ محدد".³

وعرفها آخرون بأنها:"الكمبيالة صك محرر على نحو محدد يسحبه الساحب لصالح المستفيد، وبمقتضاه يحق للمستفيد أو الحامل أن يتقاضى مبلغ معين من المسحوب عليه في زمان ومكان معين. والكمبيالة كما أنها أداة وفاء فهي أداة إئتمان في المجال التجاري، متى كانت مستحقة الدفع بعد أجل لاحق معين".⁴

عرفت كذلك بأنها:"سند محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون بموجبه يطلب شخص يقال له الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث يقال له المستفيد أو الحامل مبلغا من النقود في ميعاد معين أو عند الإطلاع".⁵

¹- محمد صالح، الأوراق التجارية وأعمال البنوك، مطبعة الإعتماد للنشر والتوزيع، د ط، د ب ن، د س ن، ص 19 .

²- علي جمال، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، د ط، د ب ن، 1995، ص 19.

³- الطيب اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي، مركز الدراسات والبحوث والنشر للنشر والتوزيع، د ط، د ب ن، 1993، ص 52.

⁴- عبد الحكم فودة، الأوراق التجارية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، د ط، مصر، د س ن، ص 47.

⁵- محمد سامي ومحمد شماع، القانون التجاري الأوراق التجارية، د د ن، د ط، العراق، 1992، ص 15.

وعرفت أيضا ب: "هي صك مكتوب وفقا لأوضاع معينة إشتراطها القانون ويتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه يدفع مبلغ نقدي لشخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ محدد أو قابل للتحديد بمجرد الإطلاع".¹

وتعرف أيضا بأنها: "معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضا لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين".²

وتعرف كذلك على أنها: "هي ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب DRAWER موجها إلى شخص يسمى المسحوب عليه DRAWEE وذلك بأن يدفع مبلغا من النقود إلى شخص يسمى المستفيد PAYEE BENEFICIANT أو الحامل بعد التظهير في مكان معين وفي زمان محدد أو لدى الإطلاع".³

الفرع الثالث: السفتجة إصطلاحا

تطرقت عدة تشريعات لتعريف السفتجة نذكر منها:

أولا: القانون الأردني

ورد تعريف السفتجة في المادة 123 من قانون التجارة الأردني، كالاتي: "...سند السحب و يسمى أيضا البوليصة أو السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع

¹-تامر يوسف وآخرون، القانون التجاري، أكاديمية الدراسات المتخصصة الجامعة العمالية للنشر والتوزيع، د ط، د ب ن، د س ن، ص 171 .

²-أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، مصر، 1988، ص 23.

³-محمد وصيف عثمانين، أحكام السندات التجارية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الوضعي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون شريعة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2001/2012، ص 36.

لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين".¹

ثانيا: القانون العراقي

أطلق المشرع العراقي على السفتجة مصطلح السند لأمر وسميت سابقا بالكمبيال في قانون التجارة الأسبق 1943، وأستعمل مصطلح الكمبيالة في القانون السابق لسنة 1970. والقانون الحالي لسنة 1984؛ وعرفها بأنها: "ورقة شكلية يتعهد فيها شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ ومكان معينين أو قابلين للتعين إلى شخص آخر وهو المستفيد".²

ثالثا: المشرع الجزائري

على غرار التشريعات الأخرى فالمشرع الجزائري والمشرع المصري، لم يتطرقا لتعريف السفتجة، وإنما إكتفيا بتعداد البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها السفتجة تحت طائلة البطلان؛ إستنادا إلى المادة 390 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك المادة 379 من قانون التجارة المصري.

ويمكن تعريفها بأنها: "ورقة تجارية يأمر فيها شخص يسمى الساحب بأمر غير معلق على شرط شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو بمجرد الإطلاع لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره".³

¹-عزيز العكلي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ج2، الأردن، 2002، ص10.

²-أكرم ياملي، القانون التجاري الأوراق التجارية دراسة مقارنة، مكتبة الجامعة الشارقة للنشر والتوزيع، ط1، د ب ن، 2012، ص301.

³-عرسلان بلال، المرجع السابق، ص5.

مما سبق تقديمه يمكننا القول بأن السفتجة؛ تتضمن ثلاث أطراف؛ الأول "الساحب" الذي يصدر الأمر بالدفع، والثاني هو "المسحوب عليه" الذي يتلقى الأمر بالدفع، أما الثالث فهو "المستفيد" الذي يصدر الأمر بالدفع لصالحه، وفي الغالب لايقوم هذا الأخير بالإحتفاظ بالسفتجة إلى ميعاد الإستحقاق؛ بل يقوم بالتنازل عنها للغير عن طريق التظهير، ويسمى من إنتقل إليه الحق الثابت في السفتجة بالحامل؛ ولهذا الأخير أيضا التنازل أيضا حتى تستقر الورقة في يد الحامل الأخير، وفي الغالب لا ينتظر حامل السفتجة ميعاد الإستحقاق لكي يوقع على قبولها؛ حيث تكمن بين أطراف السفتجة الثلاث علاقة قانونية، فالساحب يسحب السفتجة على المسحوب عليه؛ لأنه مدين له بمبلغ مساوي لقيمة السفتجة، وهذا الحق الذي للساحب على المسحوب عليه يسمى ب"مقابل الوفاء"، وأما العلاقة بين الساحب والمستفيد يكون فيها الساحب مدينا للمستفيد، وتسمى هذه العلاقة ب"وصول القيمة".¹

المطلب الثالث: خصائص السفتجة

بعد تطرقنا للمطلب السابق الموسوم ب"تعريف السفتجة" إلى عدة تعريفات أغلبها يدور حول خصائص معينة لا بد من توافرها في السفتجة؛ خصصنا خمسة (5) فروع لدراسة هذا المطلب. سنتناول في (الفرع الأول) السفتجة كمحرر مكتوب وفقا لبيانات يشترطها القانون. وفي (الفرع الثاني) إلى قابلية السفتجة للتداول بالطرق التجارية، أما في (الفرع الثالث) سنتطرق إلى السفتجة كصك يمثل حقا نقديا، وفي (الفرع الرابع) السفتجة صك مستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير، وأخيرا في (الفرع الخامس) السفتجة أداة إئتمان و وفاء.

الفرع الأول: السفتجة محرر مكتوب وفقا لبيانات يشترطها القانون

لا بد من توافر عنصر الشكلية في السفتجة؛ وذلك لسهولة تداولها والإطمئنان على إستيائها في ميعاد الإستحقاق، وقد إشتطت معظم الدول شرط الكتابة لتمثل الشكل الذي يجب أن تكون عليه السفتجة؛ أي يجب أن تكون صكا مكتوبا دائما.²

¹-عرسلان بلال، المرجع السابق، ص5،6.

²-عرسلان بلال، المرجع نفسه، ص6،7.

وكذا حددت البيانات التي يجب أن تشتمل عليها؛ لذا تم وضع نماذج محددة يشترط أن تكون السفتجة وفقا لها، والهدف من الشكلية تسهيل تداول السفتجة وتشجيع التعامل بها؛ لأنها توفر على حاملها مشقة البحث والإستقصاء؛ للتحقق من صلاحية الحق المثبت فيها وخلوها من العيوب التي ستهدرها؛ فالشكلية تجعل من الحامل يكتفي بإلقاء نظرة عاجلة على الورقة. ليتأكد أنها تتضمن جميع البيانات اللازمة لقيمتها، وإستوفت الشكل المطلوب.¹

الفرع الثاني: قابلية السفتجة للتداول بالطرق التجارية

السفتجة من السندات التجارية القابلة للتداول بالطرق التجارية؛ فهي تنتقل عن طريق التظهير؛ أي بمجرد الكتابة على ظهرها، إذا كانت إذنية " لأمر"، أو بطريق التسليم أو المناولة من يد إلى يد أخرى إذا كانت لحاملها.²

وفي أغلب الأحيان؛ لا ينتظر المستفيد حلول ميعاد الإستحقاق ليقدمها للمسحوب عليه للوفاء، بل يقوم بتداولها عن طريق التظهير.³

الفرع الثالث: السفتجة صك يمثل حقا نقديا

دائما ما تثبت السفتجة حقا موضوعه دفع مبلغ معين من النقود؛ وذلك في أجل معين. ويتفق هذا كون إنشاء السفتجة أساسا؛ ليتم تداولها بين التجار بدل من الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية، ويجب أن يعين مقدار الحق النقدي بشكل دقيق في السفتجة.⁴

الفرع الرابع: السفتجة صك مستحق الدفع بمجرد الإطلاع وبعد أجل قصير

تستحق ورقة السفتجة الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير كـ " ثلاثة (3) أو ستة (6) أشهر" مثلا، غير أنه لا يتوفر نص قانوني على أنها قصيرة الأجل؛ وإنما هذا عرف جرى

¹- عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008، ص11، 10.

²- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2010، ص10.

³- عرسلان بلال، المرجع السابق، ص07.

⁴- ناصر أحمد، المرجع السابق، ص14.

التعامل به، وهذا ما يميز السفتجة عن الأوراق المالية التي تصدرها الشركات التجارية كالأسهم والسندات التي تكون صكوك طويلة الأجل.¹

الفرع الخامس: السفتجة أداة إئتمان ووفاء

تعد هذه الخاصية من الوظائف الأساسية للسفتجة أيضا، إذ تنشأ وتقوم بين التجار فتحل محل النقود؛ ويتم تداولها بينهم دون عائق، ويعود هذا إلى الثقة المصرفية التي تحاط بها السفتجة فتستعمل كأداة وفاء، إضافة إلى هذا فإن المستفيد من السفتجة يأتمن صاحبها ومحررها "الساحب" إلى ميعاد إستحقاقها؛ فتستعمل كأداة إئتمان.²

المبحث الثاني: وظائف السفتجة

تقوم السفتجة بدور هام ومؤثر في العلاقات التجارية بدأ من نشأتها؛ وهي تعد عملا سنقوم بتحديد طبيعته؛ لذلك قمنا بتخصيص مطلبين (2) لدراسة هذا المبحث، حيث سنتناول في (المطلب الأول) ووظائف السفتجة، أما (المطلب الثاني) طبيعة السفتجة.

المطلب الأول: وظائف السفتجة

للسفتجة عدة وظائف أساسية؛ كان أهمها تجنب نقل النقود قبل أن يتم توسيع نطاقها لتصبح كأداة وفاء وإئتمان، وعليه قمنا بتخصيص ثلاث (3) فروع لدراسة هذا المطلب، سنتناول في (الفرع الأول) السفتجة كأداة إبرام عقد الصرف، وفي (الفرع الثاني) السفتجة كأداة وفاء، أما في (الفرع الثالث) السفتجة كأداة إئتمان.

الفرع الأول: السفتجة أداة إبرام عقد الصرف

تعد هذه الوظيفة هي الأصل والسبب المباشر لنشأة السفتجة في العصور الوسطى، وتم إستعمال السفتجة في البداية لتنفيذ عقد الصرف؛ أي مبادلة النقد بالنقد³، وكذا نقل النقود من

¹-عمورة عمار، المرجع السابق، ص11،10.

²-عرسالان بلال، المرجع السابق، ص8.

³-علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية السفتجة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، د ط، ج1،

الجزائر، 2004، ص10.

بلد إلى آخر مع بقاء النقد في مكانه؛ حيث كان يتم سحبها لتفادي مخاطر الطريق ومشقة نقل النقود المعدنية الثقيلة من مكان إلى آخر؛ فتكون بذلك أداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب.¹

الفرع الثاني: السفتجة أداة وفاء

تقوم السفتجة بوظيفة الوفاء بين التجار في المعاملات التجارية، فإذا قام أحد الأشخاص بشراء سلعة أو بضاعة من شخص آخر؛ يستطيع المشتري بدلا من دفع ثمنها نقدا أن يسحب سفتجة لأمر البائع بقيمة البضاعة.

وحاليا في الوقت الحاضر قل إستعمال السفتجة كأداة وفاء بالديون الداخلية، مثال؛ المعاملات بين شخصين داخل دولة واحدة، لكنها تستعمل بكثرة للوفاء بالديون الخارجية؛ أي تواجد طرفي العلاقة في بلدين مختلفين.²

الفرع الثالث: السفتجة أداة إئتمان

عادة ما تتضمن السفتجة أجلا محددًا للإستحقاق، فبهذا يستفيد المدين من هذا الإئتمان. إذ لا يلزمه الدائن بالوفاء إلا في ميعاد الإستحقاق، أما من ناحية الدائن؛ فهو لا يحتر من ذلك لأنه إذا احتاج إلى نقود عاجلة؛ يستطيع القيام بخصم السفتجة عند أحد البنوك، أو أن يقوم بتظهيرها إلى دائنه فيحصل على قيمتها فورا.³

المطلب الثاني: طبيعة السفتجة

للسفتجة ثلاث (3) أطراف؛ الساحب و المسحوب عليه و المستفيد، مما يدل على وجود علاقات قانونية بين الأطراف المذكورة، وتعتبر السفتجة أول الأسناد التجارية عملا؛ وقد خصصنا من أجل دراسة هذا المطلب ثلاث (3) فروع، سنتناول في (الفرع الأول) أطراف السفتجة، وفي (الفرع الثاني) العلاقة القانونية بين أطراف السفتجة، أما في (الفرع الثالث) الطبيعة القانونية للسفتجة.

¹-شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، دار نشر المعرفة للنشر و التوزيع، ط1، ج1، المغرب، د س ن، ص25.

²-ناصر أحمد، المرجع السابق، ص16.

³-أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 9،10.

الفرع الأول: أطراف السفتجة

أولاً: الساحب

هو منشئ الورقة وهو أول الملزمين بها؛ فهو الذي قام بإنشاء إلتزاما عليه قبل المستفيد بأن يدفع له مبلغا محددًا، وفي حالة عدم قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه أو عدم الوفاء بها في الميعاد المحدد يستلزم هذا وجود توقيع الساحب؛ الذي يعد من أهم البيانات الإلزامية للسفتجة، وجرى العرف أن يوقع أسفل الورقة؛ ويعد التوقيع قرينة على إلتزام الساحب بكل ما تتضمنه الورقة؛ ويكون هذا التوقيع بالكتابة في غالب الأحيان، كما يجوز أن يكون بختم الساحب الخاص أو ببصمة إصبعه.¹

ثانياً: المسحوب عليه

هو الشخص الذي يوجه إليه الأمر من الساحب؛ لدفع قيمة السفتجة في ميعاد الإستحقاق بأمر المستفيد.

وإنشاء السفتجة يدل على وجود علاقة قانونية سابقة بين الساحب والمسحوب عليه؛ حيث أن الساحب دائن للمسحوب عليه، وبناءً على هذا يصدر الساحب أمراً بالوفاء بمبلغ السفتجة في حدود العلاقة القانونية السابقة للمسحوب عليه؛ وتعرف هذه العلاقة بـ"مقابل الوفاء".²

ثالثاً: المستفيد

هو الشخص الدائن في هذا المحرر وقد حرر من أجله، ويجب توضيح إسمه بكل دقة لتجنب وقوع الخطأ أو اللبس في تحديد شخصيته؛ عند الوفاء له بقيمة السفتجة في ميعاد الإستحقاق.

يجوز تحرير السفتجة لإذن عدة أشخاص، لكن غالباً ما يكون سحبها لإذن مستفيد واحد ويجوز أيضاً تحريرها لإذن الساحب نفسه؛ فيكون ساحباً و مستفيداً في الوقت نفسه؛ إذا ما أراد الإطمئنان أن المسحوب عليه سيقبل الورقة قبل أن يطرحها للتداول، وقد يرغب من وراء تحرير

¹-عمورة عمار، المرجع السابق، ص16.

²-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص18.

السفتجة لإذنه؛ بخصمها لأحد المصارف من دون إنتظار ميعاد الإستحقاق المتفق عليه مع المسحوب عليه، والشائع أن التعامل بالسفتجة يكون بين الشركات والمؤسسات وبعض التجار.¹

الفرع الثاني: العلاقة القانونية بين أطراف السفتجة

أولاً: العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء)

في الأصل أن الشخص لا يكلف شخصاً آخر بالوفاء أو القيام بعمل، إلا إذا كان يستند إلى علاقة بين الأمر والمأمور؛ لهذا فالساحب عندما يحرر السفتجة ويأمر المسحوب عليه بالوفاء بقيمتها؛ ذلك لأنه دائن له بمبلغ يساوي قيمة السفتجة مستحقة الأداء في تاريخ الإستحقاق.

ثانياً: العلاقة بين الساحب والمستفيد (القيمة الواصلة)

تنشأ السفتجة لتسوية علاقة قانونية بين الساحب والمستفيد؛ كعقد آخر يصبح الساحب مدينا بموجبه المستفيد، مثلاً؛ علاقة مديونية ناشئة عن ثمن عقار باعه المستفيد للساحب. ومن أجل أن يقوم الساحب بإبراء ذمته من هذا الدين؛ يحرر السفتجة ويصدر أمراً للمسحوب عليه بالدفع للمستفيد.

ثالثاً: العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه

عندما يحرر الساحب السفتجة ويصدر أمراً للمسحوب عليه بالدفع؛ فلا يوجد علاقة بين المستفيد والمسحوب عليه، لكنها تنشأ إذا وقع المسحوب عليه السفتجة بالقبول؛ ويترتب عن هذا إلزاماً صرفياً مباشراً إتجاه المستفيد بالوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد إستحقاقها.

رابعاً: علاقات أخرى

قد تتعدد العلاقات القانونية التي تمثل التصرفات القانونية على السفتجة، فالتمثيل ينشأ علاقة بين المظهر إليه وأخرى بين المسحوب عليه القابل، كما أن الضمان الإحتياطي ينشأ العلاقة بين الضامن والمضمون من جهة، وبينه وبين الحامل من جهة أخرى.¹

¹-ناصر أحمد، المرجع السابق، ص24.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسفتجة

تعد السفتجة ورقة تجارية؛ وتعتبر من قبيل الأعمال التجارية، بغض النظر عن الغرض الذي سحبت من أجله سواء كان تجاريا أو مدنيا؛ فهي عمل تجاري بحسب الشكل؛ حسب ما نصت عليه المادة 3 في فقرتها الأولى (1) من ق ت ج، بقولها: "يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص...".²

إضافة إلى نص المادة 389 ق ت ج، التي تنص أيضا على: "تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص".³

ويمكن أن تكون السفتجة ورقة عادية أو نموذج من نماذج البنوك، إلا أن العرف جرى غالبا على أن تكون نموذج إداري؛ يحتوي على البيانات الإلزامية شكلا.⁴

المبحث الثالث: التمييز بين السفتجة والأسناد التجارية الأخرى

تتعدد الأوراق التجارية حسب المعاملات التجارية، أهمها؛ الشيك، السند لأمر، السفتجة. لذلك وجب علينا إبراز مميزات كل منها؛ من خلال تخصيص مطلبين (2) لدراسة هذا المبحث، سنتطرق في (المطلب الأول) إلى التمييز بين السفتجة والشيك، أما (المطلب الثاني) إلى التمييز بين السفتجة والسند لأمر.

¹- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 19، 18.

²- المادة 03 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن "القانون التجاري"، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر ع 71 المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.

³- المادة 389 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

⁴- عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 10.

المطلب الأول: التمييز بين السفتجة والشيك

الشيك عبارة عن صك يحرره شخص يسمى الساحب وفق صيغة محددة قانوناً؛ يأمر بموجبه شخصاً آخر يسمى المسحوب عليه "يجب أن يكون مصرفاً وجوباً"؛ بأن يدفع لدى الإطلاع مبلغاً من النقود، لمصلحة شخص ثالث يسمى المستفيد.¹

بعد أن تطرقنا لما سبق نلاحظ؛ أن كلا من السفتجة والشيك ينشأن علاقة ثلاثية الأطراف رغم هذا؛ هناك بعض النقاط يختلف فيها الشيك عن السفتجة، وهي كالاتي:

- المسحوب عليه في الشيك يكون دوماً مصرفاً أو مؤسسة مالية كالبريد مثلاً، أما في السفتجة يمكن أن يكون المسحوب عليه شخصاً طبيعياً أو مصرفاً.

- يكون الشيك مستحق الأداء لدى الإطلاع، أما السفتجة تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع أو في تاريخ معين أو بعد مدة من الإطلاع، وسبب الاختلاف هنا بين الشيك والسفتجة هو أن الشيك أداة وفاء فقط، أما السفتجة أداة وفاء وإئتمان في الوقت ذاته.²

المطلب الثاني: التمييز بين السفتجة والسند لأمر

السند لأمر هو عبارة عن صك محرر وفق صيغة يحددها القانون؛ يتعهد بموجبه "الساحب" أن يدفع لشخص يسمى "المستفيد"، مبلغاً من النقود لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع أو في تاريخ محدد أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشاء السند لأمر.

والسند لأمر يتشابه في نقطتين مع السفتجة:

- كلاهما يستحق الدفع لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع أو في تاريخ محدد أو بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء.

- كلاهما أداة وفاء و إئتمان.

¹-شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، ط3، ج2، المغرب، 2010، ص35.

²-عربلان بلال، المرجع السابق، ص11.

أما بالنسبة للإختلاف بين السند لأمر والسفتجة؛ فيمكن في السفتجة أن السفتجة تنشئ علاقة ثلاثية الأطراف (الساحب، المسحوب عليه، المستفيد)، بينما السند لأمر ينشئ علاقة ثنائية الأطراف فقط (الساحب، المستفيد).¹

¹- عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 11.

الفصل الأول: إنشاء السفتجة و كيفية تداولها

يخضع إنشاء السفتجة وأي سند تجاري إلى توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية؛ فيما يخص الشروط الموضوعية اللازمة لصحة السفتجة؛ فهي لا تخرج عن الشروط العامة لصحة الإلتزام الإرادي، وكذلك للشروط الشكلية أهمية خاصة نتيجة لدور السفتجة في الحياة الإقتصادية، أما عن كيفية تداول السفتجة فقد نظمها المشرع الجزائري؛ وتمتاز بالسهولة والسرعة والإتقان.

لذا سنتطرق في هذا الفصل لإنشاء السفتجة وكيفية تداولها؛ حيث خصصنا مبحثين (2) لدراسة هذا الفصل، سنتناول في (المبحث الأول) الشروط الموضوعية والشكلية لإنشاء السفتجة، أما في (المبحث الثاني) سنتطرق لتداول السفتجة عن طريق التظهير.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية والشكلية لإنشاء السفتجة

يتوجب إنشاء السفتجة توافر أركان أساسية، حيث جرت العادة على تسميتها بالشروط. فيجب أن تتوفر بيانات معينة؛ كشروط إلزامية في شكل الورقة لكي تعتبر سفتجة، ومن هنا جاءت هذه التسمية؛ فيجب توافر هذه الشروط طبقاً للقانون المدني بإعتبار السفتجة تصرف قانوني.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث (3) مطالب، خصصنا (المطلب الأول) للشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة، أما (المطلب الثاني) يتضمن الشروط الشكلية أو البيانات لإنشاء السفتجة، وفي (المطلب الثالث) تناولنا تعدد النظائر والنسخ.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة

يعد إنشاء السفتجة تصرف إرادي؛ لذلك فهو يستلزم توافر الأركان الضرورية لكل التصرفات الإرادية من "أهلية، رضا، محل وسبب"، طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني. لذا خصصنا ثلاث (3) فروع لدراسة هذا المطلب، سنتطرق في (الفرع الأول) إلى الأهلية. أما في (الفرع الثاني) إلى الرضا، وسنتناول في (الفرع الثالث) المحل والسبب.

الفرع الأول: الأهلية

الأهلية هي صلاحية الشخص لثبوت ومباشرة الحقوق وتحمل الإلتزامات، وهي شرط لصحة التصرف الإرادي، ولا بد أن يكون الشخص الذي صدرت منه الإرادة يتمتع بالأهلية اللازمة لصدور العمل القانوني.¹

¹-علي فتاك، المرجع السابق، ص20.

أولاً: كامل الأهلية

إن التوقيع على السفتجة من الاعمال التجارية المطلقة؛ وهذا ما يستلزم توافر الأهلية الكاملة لصحتها.

ونجد أن القانون التجاري الجزائري لم ينص على سن رشد خاص في الأعمال التجارية. لذلك نعود للقواعد العامة التي حددت سن الرشد بتسعة عشر (19) سنة كاملة.

حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"، وهذا ما يسري على المواد التجارية كذلك.¹

ثانياً: القاصر المرشد

وهو الصبي البالغ ثمانية عشر (18) سنة كاملة؛ والمأذون له بممارسة التجارة بمنزلة الشخص الراشد، ويكون له مزاوله الاعمال التجارية؛ ومنها إنشاء السفتجة والتعامل بها، هذا ما يسمى بالأصلية القضائية، كما أنها لا تخول للمأذون له الصلاحية المطلقة بمزاوله التجارة؛ بل فقط تلك التي يتضمنها الإذن، ما لم يكن مطلقاً؛ حسب النص المادة الخامسة 5 من ق ت ج.

التي تنص على: "لايجوز للقاصر المرشد، نكراً أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاوله التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن إعتبره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

¹ -عثماني كريمة، القبول في السفتجة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر ، الجزائر، السنة الجامعية 2001/2002، ص19.

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو إستحال عليه مباشرتها أو في حال إنعدام الأب والأم.

- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".¹

أما بالنسبة للقاصر غير المأذون له بالتجارة أو ناقص الأهلية لأي سبب كان كالعته أو السفه؛ فإذا قام بسحب السفتجة يمكنه أن يحتج بنقص أهليته حتى ولو كان الحامل حسن النية. وذلك لأن قانون الصرف يقدم حماية القاصر على الحامل، وإن كان حسن النية، وهذا ما جاءت به المادة 393 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1)، التي تنص على: "إن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني الجزائري".²

وهذا البطلان ينتقل بانتقال السفتجة؛ إلا أنه إذا تقرر يقتصر أثره على إلتزام القاصر، ولا يمتد إلى إلتزامات غيره من الموقعين؛ تطبيقا لمبدأ إستقلال التوقيعات، وتقرير بطلان إلتزام القاصر الصرفي لا يحول دون أن يترتب إلتزام آخر في ذمة هذا القاصر؛ فهو يخضع للأحكام العامة للبطلان؛ حيث يلتزم برد ما عاد عليه من منفعة بسبب سحب السفتجة إلى الحامل حتى لا يثرى على حساب الغير، هذا ما جاءت به المادة 103 في فقرتها الثانية (2) من ق م ج. بقولها: "غير أنه لا يلزم ناقص الاهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد".³

¹- علي فتاك، المرجع السابق، ص 20، 21.

²-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط11، الجزائر، 2006، ص 21.

³-عثماني كريمة، المرجع السابق، ص 20.

ثالثا: عديم الأهلية

إذا وقع عديم الأهلية كالمجنون بصفته ساحبا أو مظهرا أو ضامنا إحتياطيا؛ فإن توقيعه باطل بطلانا مطلقا، ومقتضى البطلان المطلق أن يتمسك به كل ذي مصلحة، ورغم هذا تظل السفتجة صحيحة ملزمة لكل الموقعين الآخرين؛ طالما أنها قد إستوفت البيانات المطلوبة قانونا. فلا يجوز لهؤلاء أن يحتجوا بالبطلان، وهذا تطبيقا لمبدأ إستقلال التوقيعات؛ وهذا ما جاءت به المادة 393 في فقرتها الثانية (2) من ق ت ج، التي تنص على: "إذا كانت السفتجة محتوية على توقيع أشخاص ليس لهم أهلية الإلتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين أو على توقيع ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على السفتجة أو وقع عليها بإسمهم فإن ذلك يقول دون صحة إلتزامات الموقعين الآخرين على السفتجة".¹

وخروجا عن القواعد العامة في البطلان المطلق؛ التي تمنح لكل ذي مصلحة الحق في التمسك بالبطلان، لا يمكن التمسك بهذا البطلان إلا من عديم الأهلية؛ فهو بطلان من نوع خاص.²

رابعا: أهلية المرأة المتزوجة

قد ساوى المشرع الجزائري بين الرجل و المرأة؛ فنص أنه على المرأة التاجرة أن تلتزم شخصا بالأعمال التجارية التي تقوم بها لغرض تجاري، ويكون لها كامل الآثار بالنسبة للغير. هذا ماجاءت به المادة 7 من ق ت ج، بنصها: "لايعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه.

ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا".

¹-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص21.

²-عثماني كريمة، المرجع السابق، ص21.

الفصل الأول: إنشاء السفتجة و كيفية تداولها

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن إقتصار عمل المرأة المتزوجة على تصريف البضائع العائدة لزوجها التاجر لا يمنحها صفة التاجر.¹

الفرع الثاني: الرضا

ترتبط الساحب علاقة أساسها العقد بالمستفيد؛ مما يستلزم أن تكون إرادة الطرفين غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا؛ كالإكراه والتدليس والغلط والإستغلال، أي أن تكون صحيحة. فإذا شاب إرادة الساحب عيب من العيوب المذكورة؛ جاز له أن يحتج بالبطلان في مواجهة المستفيد.

أما العلاقة بين الساحب والحامل الذي إنتقلت إليه السفتجة عن طريق التطهير؛ فهي تعود إلى القانون الصرفي الذي يستند إلى عدة قواعد من مقتضاها أن التطهير يطهر السفتجة من الدفع، زيادة عن هذا فهو يهدف إلى حماية الحامل حسن النية، والظاهر الذي إطمأن إليه ووثق فيه فكان هذا حافزا له قبل التعامل بالسفتجة.

وبناء عليه فلا يمكن للساحب أن يحتج ببطلان إلتزامه السابق في مواجهة الحامل حسن النية، والأصل في الحامل أنه حسن النية؛ إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك، أي أن يقوم الدليل على أن الحامل كان يعلم بالعيب الذي يشوب إرادة الساحب في علاقته مع المستفيد الأول.²

¹-نافع مداني، تطهير السفتجة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2014، ص 19.

²-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثالث: المحل و السبب

أولاً: المحل

هو ركن ضروري لوجود التصرف الإرادي، إذ لا بد للسفتجة بإعتبارها تصرف ينشأ عن إرادة الساحب؛ أن يكون لها محل ترد عليه ويكون قابلاً لحكمها.

وهذا تطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني و للقواعد الخاصة بالأوراق التجارية أيضاً. ويشترط في المحل أن يكون مبلغاً من النقود موجوداً أو ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعين. وأخيراً قابل للتعامل فيه و مشروعاً¹؛ أي أن يكون محل الإلتزام الثابت في السفتجة دفع مبلغ معين من النقود، فإن كان غير ذلك؛ كتسليم بضاعة مثلاً سيفقد السند صفة السفتجة، ويخرج من نطاق الأوراق التجارية.²

ثانياً: السبب

هو ركن ضروري لإنشاء التصرف الإرادي، حيث تقضي قواعد القانون المدني؛ إذا كان الإلتزام دون سبب أو لسبب ممنوع قانوناً ومخالفاً للنظام العام والآداب العامة؛ يكون التصرف القانوني الإرادي باطلاً، ويفترض في كل إلتزام أن يكون له سبب مشروع، ولو لم يتم ذكره مالم يعم الدليل على غير ذلك، وإذا تم ذكر السبب فيعتبر أنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك³؛

¹-علي فتاك، المرجع السابق، ص 26.

²-نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 21.

³-علي فتاك، المرجع نفسه، ص 27.

طبقا للمادة 97 ق م ج، بنصها: "إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلا".¹

وبهذا فسبب إنشاء السفتجة هو العلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد²؛ أي لا بد من الإرتقاء إلى علاقة المديونية التي تربط الساحب بالمستفيد، قبل سحب هذه الورقة، فمن أجل الوفاء بهذه المديونية يتم تحرير السفتجة.³

وتتمثل هذه العلاقة في "وصول القيمة"؛ فذلك يجب البحث في سبب هذه العلاقة؛ إن كان هذا الأخير غير مشروع؛ فإن إلتزامه يكون باطلا في العلاقة بينه وبين المستفيد الأول. أي دائنه المباشر.⁴

المطلب الثاني: الشروط الشكلية أو البيانات لإنشاء السفتجة

لا يكفي توافر الشروط الموضوعية؛ وإنما يجب أن يتم تفرغ التصرف في الشكل الذي يحدده القانون للورقة التجارية، وتبرر ضرورة الشكلية بما تؤديه من دور في تسهيل التعامل بالأوراق التجارية كوسيلة إئتمان ووفاء، فلا بد أن تتخذ السفتجة شكلا معيناً يسهل التعرف عليها بنظرة فاحصة واحدة؛ لتقوم بالوظائف الإقتصادية على الوجه اللائق.

لذا خصصنا ثلاث (3) فروع لدراسة هذا المطلب؛ حيث سنتطرق في (الفرع الاول) إلى البيانات الإلزامية لإنشاء السفتجة، وفي (الفرع الثاني) إلى الجزء المترتب عن تخلف البيانات الإلزامية لإنشاء السفتجة، أما في (الفرع الثالث) إلى البيانات الإختيارية لإنشاء السفتجة.

¹ -المادة 97 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن "القانون المدني"، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005، والقانون رقم 05-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007 ج ر ع 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007.

² -نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

³ -علي فتاك، المرجع السابق، ص 27.

⁴ -نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 22.

الفصل الأول: إنشاء السفتجة و كيفية تداولها

الفرع الأول: البيانات الإلزامية لإنشاء السفتجة

يجب أن يتم تفرغ السفتجة في سند مكتوب، ويجب أن تشمل على بيانات إلزامية حددها المشرع الجزائري في المادة 390 من ق ت ج؛ التي تنص على: "تتضمن السفتجة على البيانات التالية:

1- تسمية "سفتجة" في متن السند نفسه و باللغة المستعملة في تحريره.

2- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.

3- إسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

4- تاريخ الإستحقاق.

5- المكان الذي يجب فيه الدفع.

6- إسم من يجب الدفع له أو لإمره.

7- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.

8- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب)..."¹.

أولاً: ضرورة الكتابة

لا وجود للسفتجة قانوناً؛ إلا إذا صدرت في صك في شكل محدد يتضمن بيانات حددها المشرع الجزائري في المادة 390 من ق ت ج سالف الذكر؛ حيث لا تعتبر هذه الكتابة شرطاً جوهرياً منشئاً للإلتزام المصرفي فحسب، بل يترتب على تخلفه بطلان السفتجة كسند تجاري. ويعد أداة ضرورية لإثبات السفتجة، فإذا لم يوجد المحرر؛ فلا يمكن إثبات السفتجة بأي طريق آخر غير الكتابة.

¹-المادة 390 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

وجرت العادة أن يتم العمل على إصدار السفتجة في محرر عرفي، أما عن صدورهما في شكل رسمي على يد موثق، وإن كان هذا جائز فهو أمر يندر حدوثه؛ لما في الشكل الرسمي من مقومات تتعارض مع أساليب النشاط التجاري التي تمتاز بالسرعة والتبسيط والثقة فيما بين التجار، لكن في بعض الحالات تكون الرسمية ضرورية؛ كما لو تضمنت إنشاء رهن رسمي لضمان الحق الثابت فيها.¹

ثانيا: بيان كلمة سفتجة في متن السند و باللغة التي كتب فيها

إشترط القانون الجزائري ذكر كلمة السفتجة في متن السند وباللغة التي كتب بها؛ وهذا تماشيا مع قانون جنيف الموحد؛ الذي تماشى بدوره مع ما جرت عليه التشريعات الجرمانية، أما الغرض من إدراج عبارة السفتجة في متن السند؛ هو تبيين من يقوم بالتعامل بالسفتجة نظرا لأهمية وطبيعة الإلتزام الذي ينشأ عن توقيعه، وتقادي الخلط بين السفتجة المسحوبة على المصرف التي تستحق الدفع لدى الإطلاع وبين الشيك الذي يتمتع بنفس هذه الخاصية.²

ويجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري لم يحدد لغة معينة دون غيرها من اللغات لكتابة السفتجة كأن تكتب باللغة العربية فقط، فلا مانع قانونا بأن تكتب بلغة أجنبية كالإسبانية أو الإنجليزية ولا مانع أيضا بأن تكتب بأكثر من لغة واحدة؛ أي أن يتم تحرير السند باللغة العربية والإنجليزية، بل ما يشترط قانونا أن تكتب الورقة من أولها إلى آخرها بلغة واحدة.³

ثالثا: أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين

بالعودة للفقرة الثانية (2) من المادة 390 من ق ت ج السابقة الذكر؛ يشترط أن يكون هذا الأمر بسيطا ومنجزا؛ أي أمر دون شرط أو قيد، إلا أن هذا المقتضى لا يمنع من إضافة بيان إختياري؛ من خلاله يفرض على الحامل الإلتزام بتسليم بعض الوثائق للمسحوب عليه؛ من

¹-عربلان بلال، المرجع السابق، ص16،17.

²-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص24.

³-عمورة عمار، المرجع السابق، ص38.

الفصل الأول: إنشاء السفتجة و كيفية تداولها

أجل أن يستوفي المبلغ، وهذا ما يسمى بالسفتجة المستندية التي لها دور هام في التجارة الدولية، ويقوم الساحب بتحديد مبلغ السند الذي قام بإنشائه، ومن الطبيعي أن يراعي ما عند المسحوب عليه من مقابل الوفاء؛ الذي بدونه لا يمكن لهذا الأخير أن يوفي السفتجة، إلا أن الساحب وحده الذي يعلم بمقابل الوفاء، وإذا ما أراد المستفيد أن يتأكد من مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه؛ يتعين عليه أن يطلب قبول هذا الأخير قبل أن يستلم السفتجة.¹

أما بالنسبة للمبلغ؛ يجب أن يكون مكتوبا مع سياق جملة الأمر بالأداء ولا يهم أن تكون الكتابة بالحروف أو بالأرقام أو بهما معا؛ حيث يتم ذكر المبلغ بالأرقام في الأعلى و بالحروف في متن السند، وذلك تقاديا للغموض والتزوير، وإذا وجد إختلاف بين المبلغ المذكور بالحروف الكاملة والأرقام؛ فالعبرة هنا بما هو مكتوب بالحروف، وفي حالة ذكر المبلغ لعدة مرات بالأرقام أو الحروف؛ فالعبرة عند الإختلاف بأقلها مبلغا، أما ذكر المبلغ لعدة مرات بالأرقام والحروف معا ووجد إختلاف فيما بينها؛ فالعبرة بأقل المبالغ المكتوبة بالأحرف الكاملة، ويجب أن يتم الوفاء بالعملة المحلية.²

رابعا: إسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

أوجبت المادة 390 في فقرتها الثالثة (3) من ق ت ج، أن يذكر إسم من يجب عليه الدفع. أي الذي يصدر إليه الساحب أمرا بدفع قيمة السفتجة الإسمية في الميعاد المحدد للمستفيد، وتجدر الإشارة إلى أن المسحوب عليه؛ لا يعتبر مدينا للساحب بموجب السفتجة حتى يقوم بالتوقيع عليها بالقبول بخط يده، وبقبوله للسفتجة وتوقيعه عليها بخط يده؛ يصبح هو

¹ -راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر

والتوزيع، ط6، الجزائر، 2008، ص16، 17.

² -علي فتاك، المرجع السابق، ص32.

الفصل الأول: إنشاء السفتجة و كيفية تداولها

المدين الأصلي بالوفاء بقيمة السفتجة الإسمية، ولا يشترط سوى بيان إسم المسحوب عليه قانونا إلا أن العادة جرت على بيان مهنته وعنوانه أسفل الورقة.¹

لا يوجد أي مانع بأن يقوم الشخص بسحب السفتجة على ذات نفسه؛ أي أن يكون صاحبها ومسحوبا عليه في نفس الوقت، وهذا ما جاءت به المادة 391 من ق ت ج، التي تنص على: "يجوز أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه..."، وقد أجاز قانون جنيف الموحد هذا أيضا، وتفيد بذلك المؤسسات الكبرى صاحبة الفروع المتعددة في مختلف أنحاء العالم التي يملكها شخص واحد طبيعي كان أو معنوي؛ إذ يمكن للفروع سحب سفتجة بعضها على بعض.²

في غالب الأحيان يعين المسحوب عليه واحدا للوفاء بقيمة السفتجة، ويجوز أن يتعدد المسحوب عليه؛ فيعتبر الوفاء للحامل من أحدهم مبررا لذمة الباقيين، وليس الهدف من هذا التعدد أن يتخير المستفيد بينهم؛ بل الهدف هو إلزامهم بالدفع.³

خامسا: تاريخ الإستحقاق

يجب أن تتضمن السفتجة ميعادا للإستحقاق، ويتم تحديد هذا الميعاد كتاريخ إنشاء السفتجة باليوم والشهر والسنة، ويجوز أن تكون مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع، أو أن يكون ميعاد الإستحقاق بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم هذا الإطلاع⁴، أو أن يكون بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم تاريخها، أو في يوم معين أو مشهور؛ كيوم عيد أو سوق أو يوم موسم؛ حسب ما جاءت به المادة 410 من ق ت ج، التي نصت على: "يمكن سحب

السفتجة

¹-عمورة عمار، المرجع السابق، ص44.

²-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص26.

³-عمورة عمار، المرجع السابق، ص45.

⁴-عثماني عبد الرحمان، الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في القانون الجزائري(الشيك والسفتجة)، مجلة البحوث القانونية والسياسة، العدد4، جامعة سعيدة، الجزائر، جوان 2015، ص2.

- لدى الإطلاع

- أو لأجل معين لدى الإطلاع

- أو لأجل معين التاريخ

- أو ليوم محدد

أما السفاتج التي تتضمن آجال إستحقاق أخرى أو إستحقاقات متعاقبة فهي باطلة¹.

ونستشف من الفقرة الأخيرة من المادة 410 من ق ت ج السالفة الذكر، أنه لا بد من وحدة ميعاد الإستحقاق، لأنه عند تضمنها مواعيد إستحقاق متعاقبة تثار البلبلة والشك وتعاق عملية تداولها، وهذا لا يجوز قانونا².

أما في حالة خلو السفتجة من تاريخ الإستحقاق تكون مستحقة الأداء بمجرد الإطلاع، وهذا ما جاءت به الفقرة العاشرة (10) من المادة 390 من ق ت ج، التي تنص على: "إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الإستحقاق تكون مستحقة للأداء لدى الإطلاع عليها"³.

سادسا: المكان الذي يجب فيه الدفع

عملا بأحكام الفقرة الخامسة (5) من المادة 390 من ق ت ج السابقة الذكر؛ يجب أن يذكر مكان الوفاء بقيمة السفتجة الإسمية، وذلك ليتسنى لحاملها؛ معرفة المكان الذي تقدم فيه لقبولها أو لتحصيل قيمتها الإسمية، وهذا نظرا لأن السفتجة ورقة قابلة للتداول بالتظهير والمناولة، فلا يعرف من سيكون حاملها الأخير الذي سيتقدم لإستيفاء قيمتها، لذا تحديد محل لوفاء؛ سيمكن هذا الحامل الأخير من الإهتمام إليه⁴.

¹-المادة 410 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

²-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص25.

³-المادة 10/390 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

⁴-عمورة عمار، المرجع السابق، ص42.

أما في حالة عدم ذكر مكان الوفاء لا تبطل هذه السفتجة؛ إذا ماتضمنت عنوان المسحوب عليه، وهذا مانصت عليه الفقرة الحادي عشر (11) من المادة 390 من ق ت ج: "وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه".¹

ويجدر الإشارة أنه يمكن الوفاء بقيمة السفتجة في موطن شخص من الغير، إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى، وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة (3) من المادة 391 من ق ت ج، التي نصت على: "ويمكن أن يشترط بها الدفع موطن شخص من الغير إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى".²

سابعا: إسم من يجب الدفع له أو لأمره (إسم المستفيد)

يجب أن يتم ذكر وتعيين إسم المستفيد تعيينا دقيقا وكافيا، وليس هنالك مانع أن يتم تعيينه بصفته أو بوظيفته، كأن يذكر مثلا "ادفعوا لأمر مدير مؤسسة كذا"، شرط ألا يترك هذا البيان مجالا للشك في شخصية المستفيد³، ويتم سحب السفتجة للوفاء بعلاقة المديونية الناشئة بين الساحب والمستفيد وتسمى "وصول القيمة".

في غالب الأحيان يكون المستفيد من السفتجة شخصا غير الساحب، لكن لا يمنع أن يكون هو الساحب نفسه؛ وذلك لأسباب متعددة كتوقع الساحب عدم قبول المسحوب عليه للسفتجة. أو حالة صعوبة تعيين المستفيد إسميا، وفي كل الأحوال يجب ذكر إسم المستفيد لتنشأ السفتجة.

¹ -نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص26.

² -المادة 3/391 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

³ -نادية فوزيل، المرجع نفسه، ص23.

الفصل الأول: إنشاء السفتجة و كيفية تداولها

ولا يهم أن يرد إسم المستفيد مجردا أو مقترنا لمصطلح لأمر أو لإذن؛ فالسفتجة تتداول بالتظهير مالم يرد فيها بيان صريح يمنع إنتقالها بالتظهير، كما أنه لا يشترط أن يرد الإسم في مكان معين من السفتجة، وإنما يرد في أي مكان منها حال البيانات الإلزامية الأخرى المنصوص عليها قانونا.¹

يجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون المستفيد شخصا واحدا، ففي حالة تعددهم يمكن أن تكون سحبت لمنفعتهم جميعا أو لمنفعة أحدهم فقط؛ حيث أن الفرق بين هاتين الصفتين أن الأولى؛ التي تسحب السفتجة فيها لمصلحتهم جميعا؛ يستعمل فيها "واو العطف"، ولا يجوز لأي منهم مطالبة المسحوب عليه بمقدار حصته في السفتجة منفردا، ولا بكل قيمة السفتجة دون تفويض من بقية المنتفعين، أما في الحالة الثانية؛ يكون سحب السفتجة لمصلحة واحد من الأشخاص المذكورين على سبيل التخيير؛ فيكون المسحوب عليه أن يدفع لأي منتفع منهم بشرط أن يتم الأداء نظير تسليم السفتجة.²

ثامنا: بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانها

عملا بالفقرة السابعة (7) من المادة 390 من ق ت ج السابقة الذكر؛ يجب أن يتم ذكر تاريخ إنشاء السفتجة على وجه التفصيل؛ فيبين اليوم والشهر والسنة التي حررت فيها، ويمكن أن يوضح هذا البيان فوق توقيع الساحب أو في أعلى الورقة؛ فيفيد بيان التاريخ في معرفة توافر الأهلية القانونية للساحب عند إصدار السفتجة، وفي إحتساب تاريخ الإستحقاق؛ إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من إنشائها، ويفيد كذلك في إحتساب المدة التي يجب على الحامل أن يراعيها من أجل تقديم السفتجة للقبول أو لأداء مبلغها.³

¹- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 29.

²- علي فتاك، المرجع السابق، ص 38، 39.

³- راشد راشد، المرجع السابق، ص 20.

ويحسم تاريخ الإستحقاق النزاع الذي يثار عند تزامم عدة حاملين للسفاتج مسحوبة على مقابل وفاء واحد لدى المسحوب عليه؛ فيتقدم حامل السفتجة ذات التاريخ الأسبق، وفي حالة توقف الساحب عن الدفع؛ يفيد التاريخ في معرفة ما إذا كان قد حرر السفتجة عند التوقف عن دفع ديونه، أي في فترة الريبة، ويفيد ذكر التاريخ أيضا في إحتساب مدة التقادم، ويعد التاريخ المكتوب على السفتجة حجة على الأطراف وعلى الغير أيضا إلى أن يثبت العكس.¹

ويجب كذلك ذكر المكان الذي أنشأت فيه السفتجة، وفي حالة عدم ذكره يعتبر المكان المبين بجانب إسم الساحب هو مكان إنشائها²، يفيد ذكر هذا الأخير تعيين القانون الواجب التطبيق عند تنازع القوانين.³

تاسعا: توقيع من أصدر السفتجة (الساحب)

بالعودة إلى الفقرة الثامنة (8) من المادة 390 من ق ت ج؛ يعتبر توقيع الساحب من البيانات الجوهرية في السفتجة، بمجرد توقيعه عليها تبدأ الحياة القانونية لهذه الورقة بتعيين أول مدين بالإلتزام بالوفاء بقيمتها، فالساحب هو من يتعهد بدفع قيمتها؛ إذا لم يتم المسحوب عليه بالوفاء في ميعاد الإستحقاق، وإذا خلى السند من توقيع الساحب أصبح ورقة لا قيمة لها.⁴

ويتم التوقيع بوضع الساحب إمضائه؛ حيث نجد أن المشرع لم يحدد للتوقيع شكلا معينا. فيجوز للساحب إذا التوقيع بخط يده أو ببصمة الإصبع؛ إذا كان لا يحسن الكتابة "أمي". ويجوز له التوقيع بوضعه خاتمه، لكن يفضل أن يبين إسم الساحب في هذه الحالة الأخيرة.⁵

¹-عمورة عمار، المرجع السابق، ص47.

²-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص24.

³-راشد راشد، المرجع السابق، ص20.

⁴-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص30

⁵-علي فتاك، المرجع السابق، ص41.

وبخصوص مكان التوقيع لم يحدده القانون؛ لكن جرت العادة أن يرد التوقيع في أسفل السفتجة بعد البيانات الواردة فيها إعترافاً بموافقة الساحب على جميعها.¹

كما يجوز للساحب أن يوكل إلى غيره سحب السفتجة لحسابه، وهنا يقوم الوكيل بتوقيع السفتجة شرط تبيين صفته كوكيل عن الساحب؛ كأن يكتب "بالنيابة عن فلان"، ويلتزم بمضمونها شخصياً.²

ويمكن أن يتم تحرير السفتجة وفق أشكال متعددة، لكن تتضمن هذه الأشكال نفس البيانات السابق ذكرها.³

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن تخلف البيانات الإلزامية لإنشاء السفتجة

في حالة تخلف بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة 390 من ق ت ج التي تطرقنا إليها سابقاً، تكون الورقة باطلة كقاعدة عامة بصفتها سفتجة، بل وحتى بصفتها تصرفاً قانونياً، وهكذا لا ينشأ أي إلتزام عنها إذا لم تحمل توقيع الساحب.

أو أن قيمتها الإسمية غير محددة؛ لكنها تصلح برغم هذا وسيلة لإثبات التصرف القانوني لأنها مكتوبة بخط يد الساحب.⁴

أولاً: حالة الترك

1- الإستثناءات القانونية

يكون السند باطلاً إذا خلى من أحد البيانات الإلزامية كما ذكرنا سلفاً، إلا ما إستثناه القانون وقضت به المادة 390 ق ت ج، وهي ثلاث إستثناءات :

¹-نادية فوضيل، المرجع السابق، ص22.

²-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص31.

³-أنظر الملحق رقم (1): يحدد شكل تحرير السفتجة.

⁴-عمورة عمار، المرجع السابق، ص49.

1.1. إذا لم يبين في السفتجة تاريخ الإستحقاق؛ أعتبرت السفتجة مسحقة الدفع بمجرد الإطلاع.¹ أما إذا ذكر فيها تاريخ غير صحيح؛ كأن يكون تاريخ الإستحقاق سابقا لتاريخ الإنشاء تبطل الورقة بصفتها سفتجة.²

2.1. إذا لم يذكر مكان الأداء؛ أعتبر المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه محلا للدفع ولإقامته في نفس الوقت.³ أما إذا لم يذكر موطن المسحوب عليه ولا مكان الوفاء؛ تعتبر الورقة باطلة كسفتجة.⁴

3.1. إذا خلت السفتجة من بيان مكان إنشائها؛ فتعد صادرة في المكان المذكور بجانب إسم الساحب.⁵ أما إذا لم يذكر موطن الساحب وكذا مكان الإنشاء؛ أعتبرت باطلة كسفتجة.⁶

2- الإستثناءات القضائية

1.2. نظرية التصحيح (تصحيح السفتجة الناقصة)

يذهب القضاء إلى أن إغفال بيان إلزامي أو أكثر وقت إنشاء السفتجة لا يؤدي إلى بطلانها كسفتجة؛ إذا تم تصحيحها قبل تقديم الورقة للوفاء بقيمتها، وفي حالة لم يذكر الساحب عن قصد إسم المستفيد أو مبلغ السفتجة تاركا ذلك على بياض، فإن كتابة هذا الإسم أو المبلغ في المكان المتروك على بياض من طرف الساحب أو الحامل من شأنه؛ أن يصححها شرط أن يقع هذا قبل تقديمها للوفاء، وإذا وقعت هذه الكتابة بعد تقديمها للوفاء فلا تعتبر الورقة سفتجة. إضافة إلى هذا إذا ما صححت الورقة عن طريق إملاء البياض؛ بكتابة البيان الناقص بعد إنشائها وقبل تقديمها للوفاء، وكان هذا البيان المذكور من قبل الحامل مخالفا لإرادة الساحب

¹- عرسلان بلال، المرجع السابق، ص23.

²- عمورة عمار، المرجع السابق، ص50.

³- عرسلان بلال، المرجع نفسه، ص23.

⁴- عمورة عمار، المرجع نفسه، ص50.

⁵- عرسلان بلال، المرجع نفسه، ص24.

⁶- عمورة عمار، المرجع والموضع نفسه.

مصدر هذه الورقة؛ كأن يكتب الحامل مبلغا أعلى قيمة من المبلغ الذي أراد أن يلتزم به الساحب؛ فإن كل من قام بتصحيح الورقة أو قام بالتوقيع عليها بعد تصحيحها؛ يكون ملزما بالقيمة المكتوبة عليها كما لو أنها كانت صحيحة منذ البداية، لكن من قام بالتوقيع عليها قبل التصحيح؛ أي قبل أن يتم ذكر المبلغ الجديد يحق له رفض دفعه لحاملها وإن كان الحامل حسن النية.¹

2.2. نظرية التحويل

قد يسبب تخلف أحد البيانات الإلزامية تحول ورقة السفتجة إلى سند عادي أو سند لأمر. ويعتمد هذا على أهمية وموضوع البيان الإلزامي وكذا يتوقف على نية الأطراف، وبالرجوع إلى أحكام القواعد العامة في القانون المدني، نجد أن المادة 105 منه، نصت على مايلي: "إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال و توفرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحا بإعتباره العقد الذي توفرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد".²

1.2. تحول السفتجة إلى سند عادي

خلو السفتجة من أحد البيانات الإلزامية؛ يكون سبب في تحولها إلى سند عادي؛ أي أنها تتضمن مجرد إلتزام مدني مفرغ في محرر ثابت، إذا كان مستوفي الشروط اللازمة لصحة الإلتزامات في الأحكام العامة، فعند خلوها مثلا من شرط الإذن أو من تاريخ الإنشاء أو خلوها من بيان كلمة سفتجة في متن السند، فهنا لا يعتد بها كسفتجة لتخلف هذا البيان الإلزامي.³ ويجوز الإحتجاج ببطلانها في مواجهة حاملها؛ لأنه يسهل إكتشاف خلوها من أحد البيانات الإلزامية، بمجرد إلقاء نظرة سريعة على الورقة، ولا تطبق عليها أحكام قانون الصرف ولا تنصرف إليها آثاره، بل تضل خاضعة لأحكام القانون المدني، فلا تعد عملا تجاريا بحسب

¹-عمورة عمار، المرجع السابق، ص51،50.

²-المادة 105 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

³-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص33.

الشكل، ويسقط الحق الثابت فيها بالتقادم القصير المدى، ولا تكون قابلة للتداول عن طريق التظهير أو المناولة ولا تطبق عليها كذلك قاعدة عدم الإحتجاج بالدفع.

ولا يجوز التنازل عن الحق الثابت فيها إلا عن طريق الحوالة المدنية، إلا أنه يجوز للقاضي منح مهلة قضائية للمدين للوفاء بقيمتها؛ وذلك في حدود سنة واحدة.¹

2.2. تحول السفتجة إلى سند لأمر

وقد يحدث أن تتحول السفتجة الباطلة إلى سند لأمر؛ بسبب تخلف أحد البيانات الإلزامية متى توفرت البيانات المطلوبة لصحة السند لأمر، ويكون ذلك مثلاً؛ عند خلو الورقة من إسم المسحوب عليه؛ كأن يكون الساحب في ذات نفسه مسحوباً عليه؛ وبذلك تبطل الورقة بصفتها سفتجة؛ لتضمنها شخصين فقط، وتصح بصفتها سنداً إندياً إذا تضمنت شرط الأمر؛ وهو بيان إلزامي بالنسبة للسند لأمر، إلا أنه يدرج في السفتجة رغم أنه ليس إلزامياً فيها.²

وهكذا إذا تضمنت الورقة أمراً بدفع مبلغ معين غير معلق على شرط، وتم تعيين تاريخ الإستحقاق وكذا مكان الوفاء بقيمتها وإسم المستفيد منها ومكان وتاريخ إنشائها وتوقيع محررها فهي تعد سنداً إندياً، وتخضع لأحكام قانون الصرف؛ عن طريق التظهير وتضامن الموقعين وضمان الوفاء والتقادم قصير المدة.³

ثانياً: حالة مخالفة بيان أو أكثر للحقيقة (الصورية)

1- التزوير

إذا تم تدوين بيان أو أكثر مخالف للحقيقة في السفتجة؛ كأن يوقع عليها الساحب أو المظهر أو المسحوب عليه بصفته قابلاً لها بإسم شخص آخر غير إسمه أو إسم شخص لا

¹-عمورة عمار، المرجع السابق، ص52.

²-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص27.

³-عمورة عمار، المرجع نفسه، ص53،52.

وجود له، في هذه الحالة المزور للتوقيع لا يكون ملزما بالسفتجة، بل يتعرض للملاحقة الجزائية وعقوبة تزوير المحررات التجارية، وكذا عقوبة الإحتيال؛ إذا توفرت في هذه العملية أركان الجرم.

لكن التزوير ومخالفة البيانات للحقيقة لا يفقد الورقة صفتها كسفتجة بالنسبة للموقعين الآخرين الذين لم يزوروا توقيعاتهم؛ وهذا يعود لمبدأ إستقلال التوقيعات، حسب المادة 393 الفقرة الثانية (2) المذكورة سابقا.¹

وبالعودة لنص المادة 198 من ق م ج، التي تنص على: "إذا أبرم عقد صوري، فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري"، فالسفتجة إذا ما إشتملت على بيانات غير مطابقة للحقيقة؛ يحق لحاملها حسن النية الجاهل لصورتها أن يتمسك بها، والأمر سيان بالنسبة لكل موقع حسن النية.²

توقع السفتجة في الأصل من طرف الساحب؛ وهذا لبيان نيته في الإلتزام الصرفي، إلا أن التوقيع تصرف قانوني يمكن الإنابة فيه؛ لذلك يمكن أن يكون هذا التوقيع مجرد مظهر خارجي، فيكون هذا الموقع ساحباً ظاهراً أو ساتراً لشخص آخر يسمى بالساحب الحقيقي أو الأمر بالسحب، وهذا ما سيتم توضيحه كالتالي:

1.1. سحب السفتجة بواسطة وكيل أو الغير

إذا تم سحب السفتجة عن طريق وكيل قانوني، وكان يتمتع بهذه السلطة؛ يشترط أن تكون وكالته ظاهرة في صيغة السفتجة؛ ليعلم المستفيد أنه وكيل لأن الموكل في الأخير هو

¹-عمورة عمار، المرجع السابق، ص52.

²-المادة 198 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

الفصل الأول: إنشاء السفتجة و كيفية تداولها

من يصبح ملزما بما يترتب على سحب السفتجة من إلتزام صرفي، وبعد ذلك ينسحب الوكيل من العلاقة المصرفية، وتخضع علاقته إلى القواعد العامة لعقد الوكالة.¹

أما إذا كان هذا الموكل قاصرا أو أنه لم يزود وكيله بسلطة سحب السفتجة، أو قام هذا الأخير بتجاوز حدود وكالته في سحب السفتجة؛ بإتباع القواعد العامة يصبح هذا الوكيل غير مسؤول شخصيا، ويصبح الحامل أمام وكيل وموكل غير مسؤولين عن الإلتزام الصرفي. ولتدارك وتجنب هذا الخطر قضى المشرع الجزائري بمسؤولية الوكيل المزعوم مسؤولية شخصية عن مبلغ السفتجة، وإذا قام بالوفاء بقيمتها تترتب له نفس الحقوق التي كانت تترتب للموكل لو أنه هو الذي قام بالوفاء، وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة (3) من المادة 393 من ق ت ج. بنصها: "كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة، وتكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته".²

2.1. سحب السفتجة لذمة الغير

يقوم الساحب لذمة الغير كوكيل؛ بتوقيع السفتجة بإسمه كساحب بأمر من الساحب الحقيقي أو للأمر بالسحب الذي لا يظهر إسمه، بينما يسمى الساحب لذمة الغير الساحب الظاهر، وعادة يقوم الساحب الحقيقي بإخفاء إسمه لعدة أسباب؛ فقد يكون مثلا من الموظفين العموميين الممنوعين من الإتجار، وقد يكون تاجرا لكنه لايرد زعزعة مركزه التجاري؛ بتداول أوراق كثيرة بإسمه في السوق.

¹-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص28.

²-المادة 3/393 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

الفصل الأول: إنشاء السفتجة و كيفية تداولها

بما أن الساحب الظاهر يظهر كساحب حقيقي أمام المستفيد والمظهرين؛ فإنه يلتزم في مواجهتهم بكل إلتزامات الساحب العادي؛ فيضمن لهم قبول السفتجة من المسحوب عليه، ودفع المبلغ المعين بها وكذا لهم حق الرجوع عليه.

أما بخصوص علاقة المسحوب عليه بالآمر بالسحب أو المستتر؛ فهو يعد ساحباً حقيقياً ويلتزم بتقديم مقابل الوفاء، ويحق للمسحوب عليه الرجوع عليه وحده، دون أن يقوم بالرجوع على الساحب الظاهر.

أما علاقة الساحب الظاهر بالساحب الحقيقي، أو ما يسمى بالساحب المستتر فهي تخضع للقواعد العامة في القانون المدني الخاصة بعقد الوكالة.¹

2- التحريف

يتمثل في تغيير يطرأ على أحد البيانات الإلزامية للسفتجة بعد أن يتم إنشائها، ويكون هذا بالحذف أو بالزيادة أو الشطب أو الحك؛ كأن يقوم الحامل بتغيير مبلغ السفتجة؛ وهذا التحريف من قبيل التزوير²، ويعاقب مرتكبيه بالحبس حسب المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري. التي تنص على: "كل من ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".³

¹ -نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 28، 29.

² -عمورة عمار، المرجع السابق، ص 53.

³ -المادة 219 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن "قانون العقوبات"، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016.

أما بخصوص آثار هذا التحريف على الإلتزام الصرفي في السفتجة¹، فقد نص عليها
المشروع في المادة 460 من ق ت ج، التي تنص على: "إذ وقع تحريف في نص السفتجة
فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف.

أما الموقعون عليها قبل التحريف ملزمون بما تضمنه النص الأصلي".²

الفرع الثالث: البيانات الإختيارية لإنشاء السفتجة

إضافة إلى البيانات الإلزامية المذكورة سابقا، قد يضيف الساحب إلى السفتجة بيانات
أخرى يهدف فيها لتحقيق مصلحة واحد أو أكثر من أطراف السفتجة الثلاثة، والتي تسمى
بالبيانات الإختيارية؛ ويقصد بها البيانات التي ينشأها الأطراف بإرادتهم، أو تلك التي يتفقون
عليها؛ وهي غير محصورة، لكنها مقيدة بالقواعد العامة، وبعدم الخروج عن أحكام السفتجة
وخصائصها الأساسية³، ومن بين هذه البيانات مايلي:

أولا: شرط عدم الضمان

مضمون هذا الشرط إستبعاد الساحب للإلتزامه بالضمان عن عاتقه وعاتق كل المظهرين
للسفتجة في مواجهة الحامل، وحتى يستفيد الساحب من هذا الشرط؛ يجب عليه أن يثبت أنه
قام بتقديم مقابل الوفاء فعلا للمسحوب عليه، وإلا أثرى على حساب غيره، لكن شرط عدم
الضمان الذي يستطيع الساحب وضعه؛ يتعلق بالقبول فقط، أما بخصوص الوفاء، فلا يستطيع
وضع شرط ضمان له⁴، وهذا ما يؤكدته المشروع من خلال المادة 394 الفقرة الثانية (2)، التي
نصت على: "ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول وكل شرط يقضي بإعفائه من
ضمان الوفاء يعد كأن لم يكن"، غير أن شرط عدم ضمان القبول لا يمنع الحامل من طلب

¹-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 37.

²-المادة 460 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

³-عثماني كريمة، المرجع السابق، ص 29.

⁴-عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص 40.

قبول السفتجة من المسحوب عليه، فإذا قبلها هذا الأخير؛ يعد قبوله صحيحا، لكن إذا إمتنع عن قبول السفتجة التي تتضمن هذا الشرط، فلا يحق للحامل مباشرة الرجوع على الضمان ولا تحرير الإحتجاج .

وقد يقوم الساحب بوضع شروط أخرى تتعلق بالقبول؛ كشرط تقديم السفتجة للقبول خلال أجل معين، أو شرط عدم تقديمها للقبول حتى تاريخ معين.¹

ثانيا: شرط محل الوفاء المختار

في الأصل موطن المسحوب عليه هو محل الوفاء، ولكن قد يتم سحب السفتجة على شخص آخر؛ خشية أن يكون المسحوب عليه متغيبا عند ميعاد الإستحقاق، أو بعيدا عن محل الوفاء، ما يشكل صعوبة تداول السفتجة، فيذكر الوفاء في مكان شخص آخر، هذا ما جاءت به المادة 391 الفقرة الثالثة (3) من ق ت ج، بنصها: "ويمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير إما في المنطقة التي تقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى".²

ولا يعد الغير مسحوب عليه، فلا يقوم بالدفع إلا إذا كان مدينا لمن عينه؛ وبهذا يعد نائبا عنه في الدفع، وفي حالة رفضه الدفع لا يسأل، غير أنه يلتزم بالتأكد من شخصية الحامل قبل الوفاء له؛ رعاية لمصالح الشخص الذي أنابه، وقد يتم تعيين الغير عن طريق الساحب أو الحامل أو المسحوب عليه.³

¹-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص30،33.

²-عمورة عمار، المرجع السابق، ص55،56.

³-عرسلان بلال، المرجع السابق، ص27.

ثالثا: شرط الوفاء الإحتياطي

يتم وضع هذا الشرط من قبل الساحب أو المظهر؛ نتيجة لعدم ثقتهم بقبول المسحوب عليه بدفع السفتجة، ومضمون هذا الشرط؛ تعيين شخص آخر يسمى الموفي الإحتياطي أو الموفي عند الإقتضاء أو الحاجة، ويقوم هذا الأخير بدفع المبلغ المستحق في السفتجة في حالة إمتناع المسحوب عليه عن الدفع، غير أنه لا يجوز للحامل الرجوع على الموفي الإحتياطي قبل أن يطالب المسحوب عليه الأصلي أولا بالدفع وإمتناعه، ولا يجوز له كذلك الرجوع على ضامني السفتجة حتى يمتنع الإثنان عن الدفع (المسحوب عليه يمتنع أولا، ثم يمتنع بعده الموفي الإحتياطي)، وإذا رفض الموفي الإحتياطي الدفع وجب للحامل تحرير الإحتجاج في محله، هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى (1) من المادة 409 من ق ت ج، "إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضمن إحتياطي".¹

رابعا: شرط إخطار أو عدم إخطار المسحوب عليه

مضمون الشرط الأول هو إخطار المسحوب عليه قبل الوفاء؛ ويتم وضع هذا البيان من قبل الساحب؛ بموجبه يلتزم المسحوب عليه بعدم القبول وعدم الوفاء بالسفتجة، إلا بعد أن يصل إليه إخطار من الساحب بأن يقوم بالقبول والوفاء بمبلغ السفتجة.²

أما الشرط الثاني الذي هو عدم الإخطار؛ فللمسحوب عليه أن يقبل السفتجة، أو يقوم بالوفاء بالمبلغ المستحق دون إنتظار إخطار.³

¹ -نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص32،33.

² -عمورة عمار، المرجع السابق، ص57.

³ -نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص33.

المطلب الثالث: تعدد النظائر والنسخ

قد يتم تحرير السفتجة في أكثر من محرر واحد؛ وهذا ما يسمى "بتعدد النظائر"، وكذلك أيضا قد يتم نقل جميع ما على وجهها وظهرها؛ وهذا ما يسمى "بالصورة"، ومن خلال ماتقدم خصصنا فرعين لدراسة هذا المطلب؛ حيث سنتناول في (الفرع الأول) تعدد النظائر، وفي (الفرع الثاني) تعدد النسخ.

الفرع الأول: تعدد النظائر

عادة ما تحرر السفتجة في محرر واحد، إلا أن المشرع الجزائري أجاز سحب السفتجة في أكثر من محرر واحد يطابق المحررات الأخرى مطابقة تامة؛ وبذلك يكون كل نظير من هذه النظائر كمحرر أصلي للسفتجة، هذا ما جاءت به المادة 455 الفقرة الأولى (1) من ق ت ج: "يمكن سحب السفتجة في عدة نظائر يطابق بعضها بعضا".¹

وعليه يجب على الساحب الذي يقوم بتحرير السفتجة في عدة نظائر أن يبين عدد النظائر في كل منها، وكذا أن يعين في كل نظير رقمه، لأنه إذا لم يذكر عدد وأرقام النظائر فقد يعتقد أنها تمثل حقوق متعددة؛ فيدفع قيمة السفتجة أكثر من مرة، هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية (2) من المادة 455 من ق ت ج: "ويجب أن تكون هذه النظائر معينة بالأرقام في نفس النص من السفتجة، وإلا أعتبر كل واحد منها سفتجة مستقلة".²

وإذا ما تم سحب السفتجة في نسخة واحدة؛ يحق للحامل أن يطالب المظهر له بتسليمه عدة نسخ على نفقته، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة (3) من المادة 455 من ق ت ج. بقولها: "كل حامل سفتجة لم يذكر فيها أنها سحبت في نظير واحد يحق له أن يطلب على نفقته بتسليمه عدة نظائر منها، ولأجل ذلك يجب عليه أن يرجع في هذا الشأن إلى المظهر

¹-عمورة عمار، المرجع السابق، ص60.

²-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص42.

له مباشرة كما يجب على هذا المظهر أن يمدده بالمساعدة للسعي لدى من ظهر له وهكذا صعودا حتى الوصول إلى الساحب، ويجب على المظهرين أن يعيدوا إدراج تظهيراتهم على النظائر الجديدة".¹

ويجب على من يوجه إليه أحد نظائر السفتجة للقبول؛ أن يبين على النظائر الأخرى إسم الشخص الذي بيده النظير، وكذا أن يسلم نظيرا آخر للحامل الشرعي؛ وذلك ليتمكن هذا الأخير من الحصول على الوفاء بمقتضى النظير الذي سلم له عند الإستحقاق، ويعد حاملا شرعيا للسفتجة كل من بيده السفتجة أو نظير عنها متى أثبت أنه صاحب الحق بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها على بياض، هذا ما جاءت به المادة 457 من ق ت ج، بقولها: "من وجه أحد النظائر للقبول وجب عليه أن يذكر في النظائر الأخرى إسم الشخص الذي يكون بيده هذا النظير، ويجب على هذا الشخص أن يسلمه إلى الحامل الشرعي لنظير آخر.

إذا إمتنع من تسليم النظير فلا يمكن للحامل ممارسة حق الرجوع إلا بعد أن يثبت بإحتجاج:

1- أن النظير الموجه للقبول لم يسلم إليه بناء على طلبه

2- أن القبول أو الوفاء لم يحصل بمقتضى نظير آخر".²

يكون كل مظهر أحال النظائر لأشخاص مختلفين، وكذلك المظهرين اللاحقين ملزمون بمقتضى جميع النظائر التي تحمل توقيعاتهم ولم يحصل إستردادها، هذا ماجاءت به الفقرة الثانية (2) من المادة 456 من ق ت ج، بنصها: "إن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرين اللاحقين ملزمون بمقتضى جميع النظائر التي تحمل توقيعاتهم والتي لم يحصل إستردادها".³

¹-المادة 3/455 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

²-المادة 457 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

³-المادة 2/456 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

جميع النظائر المحررة تمثل إلتزاما صرفيا واحدا أي سفتجة واحدة، فالوفاء بمقتضى أحد النظائر يعتبر مبرءا لذمة المسحوب عليه، غير أنه إذا وقع المسحوب عليه على أحد النظائر بالقبول فله أن يتمسك بتقديمه إليه عند الوفاء، وإذا ما دفع بموجب نظير آخر غير الذي وقع عليه بقبوله؛ فإنه يلتزم بالوفاء مرة أخرى للحامل الذي يقدم النظير الذي يحتوي توقيع عليه¹. وهذا حسب المادة 456 الفقرة الأولى (1) من ق ت ج، بقولها: "إن الوفاء الذي يتم بمقتضى إحدى النظائر مبرئ الذمة ولو لم يشترط أن الوفاء على هذا النحو يبطل مفعول النظائر الأخرى، على أن المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بمقتضى كل نظير مقبول منه لم يسترده"².

الفرع الثاني: تعدد النسخ

أجاز المشرع لحامل السفتجة أن يحرر منها نسخة أو نسخ متعددة عند الضرورة، بدلا من عودته على المظهرين بالتسلسل حتى الوصول إلى الساحب ليحرر له نظير من السفتجة، هذا ما جاءت به المادة 457 من ق ت ج، بنصها على: "يحق لحامل السفتجة أن يستخرج نسخا منها يجب أن تكون النسخة مطابقة تماما للأصل مع ما يشتمل عليه من التظاهرات وجميع البيانات الأخرى وأن يبين فيها الحد الذي تنتهي إليه.

ويمكن تظهيرها وضمائها إحتياطيا بمثل الكيفية التي تجري على الأصل ويترتب عليها ما يترتب عليه من الآثار"³.

ومن هذا تظهر لنا عدة فروقات بين النظائر والنسخ؛ فالنظائر تنشأ من قبل الساحب فقط عند الإنشاء أو بطلب من المستفيد بعد الإنشاء، بينما النسخ تصدر من الحامل نفسه.

¹-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص34.

²-المادة 1/456 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

³-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص43.

والفرق الثاني يتجلى في أن كل نظير من نظائر السفتجة يتضمن توقيعات ملتزمين بها بذاتهم.

لذلك يعد كل منها كالأصل ويجوز الوفاء بمقتضاه، أما نسخ السفتجة رغم أنها تحتوي جميع البيانات المذكورة في السفتجة وأسماء الملتزمين بها، إلا أنها تقتقد توقيعات هؤلاء بالذات. وهذا ما يقلل من شأنها بحيث لا يلتزم المسحوب عليه بالوفاء إلا إذا كانت مقترنة بالأصل.¹

أما بخصوص فوائد هذه النسخ فهي تتعدد، إذ تحمي الحامل من خطر ضياع أو سرقة الأصل، وكذا تسهيل تداول السفتجة؛ إذ للحامل أن يدفع النسخة التي إستخرجها من الأصل في التداول للحصول على قيمتها أو لرهنها مثلاً.²

لا يستطيع حامل الصورة أن يستوفي المبلغ المعين في السفتجة بل لابد له من الحصول على الأصل، فيجب على حامل الأصل أن يسلمه إياه، فإذا إمتنع عن التسليم لا يكون لحامل الصورة الحق في الرجوع على غيره؛ إلا بعد تحرير إحتجاج ضد الحامل الأصل، ويجوز تداول الصورة عن طريق التظهير شرط أن يؤشر على الأصل بأن التظهير؛ لا يكون إلا على الصورة وعندها يكون كل تظهير على الأصل باطلاً³، وهذا ما جاءت به المادة 459 ق ت ج، بنصها على: "يجب أن يعين في النسخة الشخص الذي بيده السند الأصلي، ويجب على هذا الأخير أن يسلم السند المذكور إلى حامل النسخة الشرعي.

وإذا إمتنع عن تسليمها فلا يمكن للحامل ممارسة حق الرجوع على الأشخاص المظهرين أو الضامنين إحتياطياً للنسخة إلا بعد أن يثبت بإحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.

¹- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 63، 64.

²- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 43.

³- دقايشية إكرام، الرجوع الصرفي في السفتجة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012، ص 32، 33.

وإذا تضمن السند الأصلي بعد آخر تظهير طارئ قبل إستخراج النسخة شرطاً يؤدي بالعبارة الآتية: "ابتداء من هنا لا يصح التظهير إلا على النسخة" أو تضمن عبارة أخرى بهذا المعنى فإن التظهير الذي يمضى فيما بعد على الأصل يكون باطلاً".¹

المبحث الثاني: تداول السفتجة عن طريق التظهير

في واقع الأمر السفتجة معدة بطبيعتها للتداول، وتعتبر خاصية تداولها أحد العناصر الأساسية المكونة لنظامها القانوني؛ بحيث تظهر الإلتزامات المصرفية الناشئة عن السفتجة بانتقالها من الساحب إلى المستفيد، ومن هذه الحركة الأخيرة؛ ينشأ أول حق صرفي مباشر للمستفيد على المسحوب عليه القابل؛ وتسمى هذه العملية بـ"التظهير".²

وعليه خصصنا ثلاث (3) مطالب لدراسة هذا المبحث، حيث سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم التظهير، وفي (المطلب الثاني) إلى التظهير الناقل للملكية، أما في (المطلب الثالث) إلى التظهير الغير ناقل للملكية.

المطلب الأول: مفهوم التظهير

يعد التظهير من أهم طرق تداول السفتجة؛ والمتمثل في نقل الحق الثابت فيها بكل سهولة ويسر، فلا يتعدى فيها المظهر من أن يقوم بالتوقيع على السفتجة؛ وبذلك تنتقل إلى المظهر إليه³، وعليه قمنا بتخصيص ثلاث (3) فروع لدراسة هذا المطلب، سنتطرق في (الفرع الأول) إلى تعريف التظهير، وفي (الفرع الثاني) إلى تقسيمات التظهير.

الفرع الأول: تعريف التظهير

لم تقم أغلب التشريعات بتقديم تعريف للتظهير؛ وكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، لكن وردت عدة تعريفات فقهية نذكر منها:

¹-المادة 459 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

²-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 45.

³-جميلة بنت باداه، تداول الأوراق التجارية في القانون الموريتاني والجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، د س ج، ص 21.

عرفه الفقيهين ريبيرو و رولو بأنه: "هو أسلوب نقل كتاب الصرف عن طريق تسليم الورقة مع تدوين يكون عادة مكتوبا في ظهر الورقة".

وعرفه الفقيه الإنجليزي كذلك بأنه: "كتابة على ظهر الورقة أو هو أسلوب لتحويل الأوراق التجارية يعتمد على توقيع الشخص الذي سحبت له الورقة بالتوقيع على ظهرها وتسليمها إلى المظهر إليه".¹

وكما عرف أيضا بأنه: "التظهير هو الطريق العادل لنقل ملكية السفتجة وباقي السندات التجارية من حامل إلى آخر ويعرف على أنه تصرف قانوني تنتقل بموجبه السفتجة وما تمثله من حقوق من شخص إسمه المظهر إلى شخص آخر إسمه المظهر له ويثبت التصرف بيان يدون عادة على ظهر السفتجة".²

وعرفه آخرون أيضا على أنه: "التظهير كيفية عادية لنقل الحقوق التي تمثلها السفتجة ويتم التظهير بتسليم هذه الأخيرة بعد أن كتب عليها أو على ورقة متصلة بها "إدفعوا لأمر فلان"، ويدعى من سلم السفتجة بالمظهر، ومن إستلمها بالحامل الجديد".

وعرف كذلك بأنه: "هو طريقة تجارية لتداول الأوراق التجارية، حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية؛ قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع يستجيب لمقتضيات التجارة التي تقوم على دعامة السرعة والإئتمان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التظهير يسمح لحامل الورقة التجارية من الحصول على المال السائل قبل تاريخ الإستحقاق، هذا عن طريق التنازل عنها لشخص من الغير يسمى المظهر إليه أو الحامل الجديد، أما الحامل الأصلي للورقة التجارية يسمى بالمظهر".³

¹ -جميلة بنت باداه، المرجع السابق، ص22،21.

² -عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص46.

³ -نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص38.

الفرع الثاني: تقسيمات التظهير

تكون السفنجة قابلة للانتقال عن طريق التظهير، إلا إذا أدرج الساحب في نصها عبارة "ليست لأمر"، أو عبارة تماثلها¹؛ وهذا حسب ما جاءت به الفقرة الأولى (1) من المادة 396 من ق ت ج، التي تنص على: "كل سفنجة وإن لم يشترط فيها صراحة كلمة لأمر تكون قابلة للتداول بطريق التظهير".²

ويكون التظهير من حيث الشكل؛ إما إسمياً أو على بياض أو للحامل أو جزئياً وشرطياً.

أولاً: التظهير الإسمي

يتم هذا النوع من التظهير بكتابة العبارة التالية: "إدفعوا لأمر فلان" أو "إنتقلت لأمر فلان". ويجب كتابة التظهير على السفنجة ذاتها أو على الورقة الملحقة بها، ويجب أن يشمل توقيع المظهر الذي يقوم بوضع إمضاءه بيده أو بأي طريقة أخرى غيرها؛ هذا ما نصت عليه الفقرة الثامنة (8) من المادة 396 من ق ت ج، بقولها: "يجب أن يكتب التظهير على السفنجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بيها أي (متصلة بها) ويجب أن يكون مشتملاً على توقيع المظهر. ويضع هذا الأخير إمضاءه بيد أو بأي طريقة أخرى غير المخطوط باليد". غير أنه يمكن أن يكون التظهير على ظهر السفنجة؛ فالمشرع الجزائري لم يستلزم وجوده على ظهر الورقة، رغم أن التسمية تدل على ذلك.³

ثانياً: التظهير على بياض

يكون التظهير على بياض في حالة ما؛ إذا لم يتم ذكر إسم المظهر إليه؛ أي المستفيد من التظهير من قبل المظهر، تكون بإجراء التظهير على بياض بإحدى الصورتين؛ الأولى بكتابة عبارة "إدفعوا لأمر"، أما الثانية يوقع المظهر توقيعاً من أي عبارة؛ وهنا لا يكون التظهير صحيحاً، إلا إذا كان على ظهر السفنجة أو على الورقة المتصلة بها.⁴

¹ -راشد راشد، المرجع السابق، ص40.

² -المادة 1/396 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

³ -نافع مداني، المرجع السابق، ص49.

⁴ -نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص38.

وقد أقرت المادة 397 من ق ت ج؛ بأن التظهير بشكل عام ينقل جميع الحقوق الناشئة عن السفنجة في فقرتها الأولى (1)، بقولها: "ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفنجة". وكذلك التظهير على بياض يجيز للحامل؛ ما جاءت به الفقرة الثانية (2) وما بعدها من المادة 397 من ق ت ج، بقولها: "إذا كان التظهير على بياض أجاز لحاملها:

1- أن يملأ البياض بوضع إسمه أو إسم شخص آخر.

2- أن يظهر السفنجة من جديد على بياض أو أن يظهرها لشخص آخر.

3- أن يسلم السفنجة إلى شخص من الغير بدون أن يملئ البياض ودون أن يظهرها".¹

ثالثا: التظهير للحامل

بالعودة إلى المادة 390 ق ت ج؛ نجد أن المشرع قد منع إصدار السفنجة لحاملها. فيجب ذكر إسم من يجب الدفع له، أو لأمر "المستفيد"²، أما التظهير للحامل فهو جائز، لكنه يعد تظهيراً على بياض؛ هذا ما جاءت به المادة 396 من ق ت ج في فقرتها السابعة (7). بقولها: "والتظهير "لحامل" يعد بمثابة التظهير على بياض".³

رابعا: التظهير الجزئي والتظهير الشرطي

لا يجب تقييد التظهير بإشتراطات خاصة؛ فهو عملية بسيطة⁴، وقد أوجب المشرع الجزائري أن يكون التظهير بلا قيد ولا شرط؛ هذا ما جاءت به المادة 396 من ق ت ج في فقرتها الرابعة (4)، بقولها: "يجب أن يكون التظهير بدون قيد أو شرط".⁵

وقد منع المشرع الجزائري التظهير الشرطي؛ وذلك بنص المادة 396 من ق ت ج، التي نصت على: "ويعد التظهير الجزئي باطلا".⁶

¹-المادة 397 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

²-المادة 390 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

³-المادة 7/396 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

⁴-نافع مداني، المرجع السابق، ص51.

⁵-المادة 4/396 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

⁶-المادة 5/396 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

ونجد من خلال ما سبق؛ أن جزء التظهير الجزئي باطلا؛ لأنه يتناقض مع ضرورة تداول السند، أما التظهير الشرطي؛ فلا يبطل وإنما يعتبر الشرط كأن لم يكن.¹ وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه كما للتظهير أشكال له أنواع أيضا؛ وهذا ما سنتطرق له في المطلبين التاليين.

المطلب الثاني: التظهير الناقل للملكية

التظهير الناقل للملكية أو ما يسمى بالتظهير التام؛ هو أكثر أنواع التظهير شيوعا من الناحية العلمية؛ ويقصد به نقل الحق الثابت في السفنجة من المظهر بالكتابة على ظهرها؛ بما يفيد نقل الحق فيها إلى المظهر إليه، وبالتالي يكسب هذا الأخير جميع الحقوق الناشئة عن السفنجة.²

كما يلزم في التظهير الناقل للملكية توافر بعض الشروط الموضوعية؛ وكذا الشكلية ويترتب على التظهير آثار هامة كذلك؛ إذ أنه ينقل الحق الثابت في السفنجة إلى شخص آخر.³

وقد تم تخصيص ثلاث (3) فروع لدراسة هذا المطلب، سنتطرق في (الفرع الأول) إلى شروط التظهير الناقل للملكية، وفي (الفرع الثاني) إلى حكم التظهير اللاحق للإستحقاق، أما في (الفرع الثالث) إلى آثار التظهير الناقل للملكية.

الفرع الأول: شروط التظهير الناقل للملكية

تنقسم شروط التظهير الناقل للملكية إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية

يشترط لصحة هذا التظهير؛ إستيفاء نفس الشروط الموضوعية التي تلزم لصحة إلترام المظهر في السفنجة في مواجهة المظهر إليه، وهي كالاتي:

¹ -راشد راشد، المرجع السابق، ص 42،43.

² -عمورة عمار، المرجع السابق، ص75.

³ -هاني دويدار، الأوراق التجارية و الإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، د ط، مصر، 2006، ص85.

1- يشترط أن يكون المظهر هو الحامل الشرعي للسفتجة؛ فلا يملك المظهر إليه توكيلا أو تأمينا أن يظهر السفتجة تظهيرا ناقلا للملكية¹، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الأولى (1) من المادة 399 من ق ت ج، بقولها: "يعتبر من بيده السفتجة أنه حاملها الشرعي إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظاهرات ولو كان آخرها تظهيرا على بياض.

والتظاهرات المشطبة تعد على هذا الوضع كأن لم تكون. وإذا كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر اعتبر موقع هذا التظهير الأخير أنه اكتسب السفتجة بمقتضى التظهير على بياض".

2- يشترط أن يكون التظهير من شخص كامل الأهلية؛ أي راشدا وغير محجور عليه، وأهلا لإبرام التصرفات القانونية؛ فإذا قام القاصر بالتظهير كان قابلا للإبطال لمصلحته، إلا إذا كان مؤذون له بالإتجار، وكان تظهير السفتجة في حدود هذا الإذن.²

3- ويشترط كذلك أن يصدر التظهير عن الحامل الشرعي للسفتجة أو وكيله؛ أي أن يصدر من شخص له سلطة التوقيع، وبهذا يجوز للوكيل القيام بالتظهير بإسم الموكل؛ إذا ذكر هذا الحق في عقد الوكالة.³

4- كما يشترط خلو إرادة المظهر من أي عيب من عيوب الإرادة؛ كالإكراه أو الغلط أو التدليس؛ فإذا شاب أحد هذه العيوب إرادة المظهر، كان التصرف قابلا للإبطال، ويمكن التمسك به في مواجهة الدائن المباشر والحامل سيئ النية دون الحامل حسن النية.⁴

5- ويشترط كذلك أن يكون التظهير محل موجود وسببه مشروع وأن لا يخالف النظام العام والآداب العامة وهو مبلغ السفتجة، وسبب التظهير هو وصول القيمة؛ فإذا إنتقى أو كان موجودا لكنه غير مشروع؛ بطل التظهير، وللمظهر أن يتمسك بهذا البطلان في مواجهة الدائن المباشر والحامل سيئ النية دون الحامل حسن النية.⁵

6- يشترط كذلك أن يكون التظهير على مبلغ السفتجة كاملا حتى يسهل تداولها؛ فيمكن بذلك المظهر إليه إعادة تظهيرها أو تقديمها للمسحوب عليه للقبول أو الوفاء في ميعاد الإستحقاق.

¹-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص40.

²-عمورة عمار، المرجع السابق، ص76.

³-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص47.

⁴-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع والموضع نفسه.

⁵-عمورة عمار، المرجع نفسه، ص76،77.

بينما التظهير الجزئي تصرف باطل كما ذكرنا سابقا؛ لأنه يعرقل تداول السفتجة، ويتنافى مع مبدأ وحدة الدين؛ حسب ما جاءت به المادة 396 من ق ت ج في فقرتها السادسة (6) السابقة الذكر.¹

7- وآخر شرط أن يكون هذا التظهير باتا في نقل الملكية وغير معلق على شرط واقف أو فاسخ؛ فكل شرط يعلق عليه التظهير يبطل، لكن التظهير يبقى صحيحا كما ذكرنا سابقا؛ وهذا حسب ما جاءت به المادة 396 من ق ت ج في فقرتها الرابعة (4) السابقة الذكر.²

ثانيا: الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية

إضافة إلى وجود الشروط الموضوعية السالفة الذكر، لابد من توافر الشروط الشكلية أيضا لصحة التظهير التي سنعرضها كالتالي:

1- الكتابة

يجب أن يتم تظهير السفتجة كتابة على الورقة؛ إعمالا بمبدأ الكفاية الذاتية في السفتجة أو على ورقة متصلة؛ إذا أستغرقت مساحة الصك أو إذا تعددت التظهيرات؛ وتصبح جزءا لا يتجزأ من السفتجة نفسها، وتسمى هذه الورقة المرفقة بالصك الأصلي "الوصلة"، وتقاديا للوقوع في الإلتباس مع التصرفات الأخرى؛ كالقبول أو الضمان التي تقع على صدر الورقة يؤشر بالتظهير على ظهر السفتجة؛ ومن هنا جاء إسم التظهير، لكن هذا لا يمنع من أن يكون على وجهها ويدون؛ كالاتي: "وعني دفع مبلغ لأمر فلان" أو "ظهرت لفلان" أو "إنتقلت لأمر فلان". وأي عبارة بنفس المعنى، وتذيل بتوقيع المظهر، هذا ما جاءت به المادة 396 في فقرتها الثامنة (8) السابقة الذكر.³

¹-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص47.

²-عمورة عمار، المرجع السابق، ص77.

³-بركوح خالد، دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص40.

2- توقيع المظهر

يشترط توقيع السفتجة من قبل المظهر¹؛ فهو صاحب الحق الثابت في السفتجة أو عد التظهير باطلا، فالتوقيع يضيف على التظهير الصفة القانونية ويسمح له بترتيب آثاره القانونية. وقد يكون هذا التوقيع بخط اليد أو ختما أو بصمة إصبع.²

3- إسم المظهر إليه

يشترط إيضاح إسم المستفيد بالتظهير؛ لأنه من سينقل له الحق الثابت في السفتجة. وبالتالي يحق له التقدم للمسحوب عليه ليطالبه بالوفاء في تاريخ الإستحقاق، ويكون إسم المظهر إليه "المستفيد" مقترنا بشرط لأمر "ادفعوا لأمر"³، وكذلك يتقرر له حق إعادة التظهير إلى شخص آخر وهنا تتكرر عملية التظهير عدة مرات؛ فتحمل عدة توقيعات بالتظهير إلى الغير حتى تستقر في يد الحامل الأخير؛ الذي يطالب المسحوب عليه بالدفع في ميعاد الإستحقاق المذكور في السفتجة.

ولا مانع من أن يكون المظهر إليه هو الساحب أو المسحوب عليه؛ هذا ما جاءت به المادة 396 من ق ت ج في فقرتها الثالثة (3)، التي تنص على: "ويمكن أن يكون التظهير حاملا لصالح المسحوب عليه سواء أكان قابلا للسند أم لا أو لصالح السحاب أو أي ملتزم آخر سواه، وهؤلاء الأشخاص يمكنهم أن يظهروا السفتجة من جديد".⁴

ثالثا: الشروط الإختيارية في التظهير الناقل للملكية

لم يشترط المشرع الجزائري سوى توقيع المظهر، إسم المظهر، الكتابة كبيانات إلزامية في التظهير؛ هذا يعني أن أي بيان آخر تتضمنه صيغة التظهير يعد بيانا إختياريا.

¹-سيداب ولد سيد عبد الله، الإئتمان المصرفي المتعلق بالسفتجة في القانون الموريطاني و الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2004/2005، ص83.

²-عمورة عمار، المرجع السابق، ص78.

³-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص42.

⁴-عمورة عمار، المرجع نفسه، ص78.

1- تاريخ التظهير

لم يشترط المشرع الجزائري ذكر تاريخ التظهير ولا مكانه، لكن تقتضي الضرورة ذكر التاريخ؛ لما له من أهمية في تبيين ما إذا كان المظهر راشداً أو قاصراً عند التظهير، أو كان التظهير قد تم في فترة الريبة أو قبلها، ومع هذا يفترض المشرع أن التظهير الذي لم يذكر فيه التاريخ؛ قد تم قبل إنقضاء الأجل المعين للإحتجاج ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك¹؛ هذا ما جاءت به المادة 402 من ق ت ج في فقرتها الثانية (2)، التي تنص على ما يلي: "على أن التظهير الحاصل بعد الإحتجاج عند الإمتناع عن الدفع أو بعد إنقضاء الأجل المعين للإحتجاج، فلا ينتج إلا آثار التنازل العادي".

2- شرط حظر التظهير من جديد

لا يكون السند قابل للإنتقال عن طريق التظهير؛ عندما يضع الساحب بندا في السند يتضمن أنه "ليس لأمر" أو عبارة مماثلة "كادفعوا فقط للسيد"؛ فيكون على المستفيد أن ينتظر حلول أجلها لإستيفاء مبلغها.

بل ينتقل السند فقط طبقاً للشكل وعملاً بالآثار المترتبة على حوالة الدين المقررة في القانون المدني دون غيرها؛ أي أن السفتجة تصبح سنداً عادياً يمثل حقاً مدنياً لا حقاً صرفياً؛ هذا ما جاءت به المادة 396 من ق ت ج في فقرتها الثانية (2)، التي نصت على ما يلي: "إذا أدرج الساحب في نص السفتجة عبارة "ليست لأمر" أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلاً للتداول إلا على الشكل والآثار المترتبة عن التنازل العادي"، وفي هذه الحالة تصبح السفتجة إسمية. أي بإسم المستفيد الأول كما تم التطرق لها في أشكال التظهير تحت عنوان التظهير الإسمي.²

غير أن المشرع الجزائري منح هذا الشرط للمظهر أيضاً، إلا أنه بخلاف شرط الساحب. فالمظهر في هذه الحالة لا يحول إشتراطه حظر التظهير دون تداول السفتجة؛ إذ يجوز تداولها إلا أنه يعفي نفسه من الضمان إتجاه الأشخاص الذين تظهر إليهم السفتجة من جديد؛ وهذا مع

¹-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص41.

²-عمورة عمار، المرجع السابق، ص81.

بقاء ضمانه إتجاه الشخص الذي ظهرت له السفتجة؛ هذا ما نصت عليه المادة 398 من ق ت ج في فقرتها الثانية (2)، بقولها: "وله أن يمنع تطهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد".¹

الفرع الثاني: حكم التطهير اللاحق للإستحقاق

تكون السفتجة محلا للتطهير منذ نشأتها وحتى تاريخ إستحقاقها، وحين حلول هذا التاريخ يفترض أن يتوجه الحامل الأخير إلى المسحوب عليه ليطالبه بالوفاء، لكن بدلا من ذلك يقوم بتطهيرها تطهيرا ناقلا للملكية؛ هذا ما جاءت به المادة 402 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1)، بقولها: "ينتج التطهير الحاصل بعد الإستحقاق الآثار ذاتها المترتبة عن التطهير السابق للإستحقاق".

يتضح من خلال نص المادة أن القانون يضع حدا معيناً حتى ينتج هذا التطهير آثاره الصرفية²؛ وهذا من خلال التفرقة بين الحالتين التاليتين:

- الحالة الأولى: إذا تم تطهير السفتجة بعد حلول تاريخ إستحقاقها، وقبل تحرير الإحتجاج أو قبل إنقضاء الميعاد المحدد لتحريره؛ فالتطهير يعد صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية؛ بحيث يكون للمظهر حق صرفي مباشر إتجاه جميع من وقع على السفتجة.
- الحالة الثانية: أما إذا تم تطهير السفتجة، وكان الإحتجاج قد حرر بالفعل أو إنقضى الميعاد المحدد لتحريره؛ فإنه لا ينتج آثاره الصرفية؛ بل يخضع عندئذ لأحكام حوالة الحق، وأساس هذا الحكم أن السفتجة في هذه الحالة؛ لا تصلح أداة للوفاء والإئتمان ولا يمكن تداولها لنفس الضمانات التي تتمتع بها السفتجة التي لم يحن ميعاد إستحقاقها بعد.³

¹- عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 35.

²- المادة 1/400 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

³- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 51.

الفصل الأول: إنشاء السفتجة و كيفية تداولها

يجوز للمدين بالسفتجة طبقا للحكم المذكور؛ التمسك في مواجهة الحامل بالدفع التي يمكن الإحتجاج بها في مواجهة من ظهرها إليه، لكن لا يجوز له الإحتجاج في مواجهته بالدفع التي يحتج بها في مواجهة الموقعين السابقين.¹

وأقام القانون لمواجهة الصعوبة الناجمة عن عدم ذكر تاريخ التظهير على السفتجة قرينة مفادها، أن التظهير الخالي من التاريخ؛ يعتبر واقعا قبل إنقضاء الأجل المحدد لتحرير الإحتجاج، ما لم تقم الحجة على خلاف ذلك، ويجوز إثبات العكس بكافة طرق الإثبات؛ هذا ما جاءت به المادة 402 من ق ت ج في فقرتها الثانية (2) السابقة الذكر.²

الفرع الثالث: آثار التظهير الناقل للملكية

يرتب التظهير الناقل للملكية ثلاث (3) آثار؛ الأول هو نقل الحق الثابت في السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه، والثاني إلزام المظهر بضمان القبول والوفاء، أما الثالث تمتع المظهر إليه بقاعدة عدم الإحتجاج عليه بالدفع؛ متى كان حسن النية.

أولا: نقل ملكية السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه

يتم إنتقال الحق الثابت في السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه من يوم التظهير؛ بحيث لو قام المظهر إليه بإضافة قيمة السفتجة لحسابه الجاري لدى المصرف؛ فإنّقال الحق الثابت يتم لصالحه من يوم التظهير، لا من اليوم الذي قبض فيه المصرف قيمة السفتجة، وقيدها بحسابه الجاري؛ وهذا ما جاءت به المادة 397 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1) السابقة الذكر.³

وعملا بنص المادة 399 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1) السابقة الذكر؛ لا يعتبر المظهر إليه حاملا شرعيا للسفتجة؛ أي أنه لا يعد حائزا قانونيا لها؛ إلا بعد أن يثبت صحة كل التظهيرات السابقة.⁴

¹- عرسلان بلال، المرجع السابق، ص36.

²- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص51.

³- عمورة عمار، المرجع السابق، ص82.

⁴-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص43.

ثانيا: إلتزام المظهر بضمان القبول و الوفاء

يضمن المظهر للمظهر إليه قبول السفتجة والوفاء بقيمتها في ميعاد الإستحقاق من قبل المسحوب عليه؛ هذا ما جاءت به المادة 398 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1)، التي نصت على مايلي: "إن المظهر ضامن قبول السفتجة ووفائها ما لم يشترط خلاف ذلك".

دون الحاجة إلى القيام بالنص على الضمان في صيغة التظهير، ويختلف هذا الضمان عن الضمان في الحوالة المدنية؛ حيث أن المحيل لا يضمن إلا وجود الحق؛ إلا إذا كانت الحوالة مدنية.¹

تزداد قوة السفتجة كلما تم تظهيرها من شخص لآخر؛ إذ أن كل مظهر يكون ضامنا للقبول والوفاء على وجه التضامن مع غيره من المظهريين، ولا شك أن هذا يسهل تداول السفتجة؛ فهو يؤكد حق حاملها في الحصول على قيمتها عند حلول أجلها، ويتجلى أثر الضمان في حالة ما إذا إمتنع المسحوب عليه عن القبول والوفاء بالسفتجة؛ فيمكن للمظهر إليه الرجوع على المظهر ليطالبه بالأداء؛ لأنه هو من أعطى له هذا السند.²

في الأصل يلتزم المظهر لضمان القبول والوفاء، إلا أن القانون يجيز له أن يشترط إعفاه من ضمان القبول أو الوفاء أو كليهما معا؛ وهذا من خلال إدراجه شرط عدم الضمان في السفتجة، فيسري هذا الشرط على المظهر دون غيره من الموقعين اللاحقين على السفتجة. طبقا لمبدأ إستقلال التوقيعات، وكذلك الموقعون السابقون قبل كتابة شرط عدم الضمان في السفتجة فلا يسري في حقهم أيضا.³

وهذا الإشتراط جائزا لكل مظهر، لكنه غير جائز للساحب؛ فيمكنه أن يشترط إعفاه من ضمان القبول دون إعفاه من ضمان الوفاء؛ بإعتباره الشخص الملتزم والمنشئ للسفتجة.

يجب أن يدون شرط عدم الضمان على السفتجة ذاتها؛ كأن يذكر "دون ضمان" وحينئذ يقتصر هذا الشرط على المظهر الذي وضعه، وله أن يشترط على المظهر إليه عدم التظهير

¹-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق 43.

²-عمورة عمار، المرجع السابق، ص 83.

³-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع والموضع نفسه.

من جديد، لكن هذا الشرط لا يحول دون تداول السفتجة وتظهيرها؛ في هذه الحالة لا يكون المظهر ملزماً بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد؛ هذا ما جاءت به المادة 398 من ق ت ج في فقرتها الثانية (2) السابقة الذكر.¹

ثالثاً: تمتع المظهر إليه بقاعدة عدم الإحتجاج عليه بالدفع متى كان حسن النية

فحوى هذه القاعدة أن الحق الثابت للسفتجة ينتقل إلى المظهر إليه مبرئ من الدفع التي كان حقا للمدين أن يتمسك بها؛ ليتخلص من إلتزامه بالوفاء بهذا الحق.²

وهذا المبدأ يدعم الثقة والأمان عند تداول السفتجة؛ ويؤكد للحامل من أنه سيستوفي حقه على الرغم من العيوب التي شابته العلاقات السابقة؛ هذا ما نصت عليه المادة 400 من ق ت ج. بقولها: "لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل بالدفع المبينة على علاقتهم الشخصية بالساحب أو بحاملها السابقين ما لم يكون الحامل قد تعمد عند إكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين".³

وأوجدت هذه القاعدة؛ حتى يمكن للسفتجة أن تؤدي وظيفتها كأداة وفاء وإئتمان؛ فلولا هذه القاعدة؛ لإستحال على الأوراق التجارية بصفة عامة القيام بهذه الوظائف، فمن الصعب أن تطلب من المظهر إليه أن يقوم بالبحث على العلاقات التي تربط بين الموقعين السابقين على الورقة؛ إذ يتنافى هذا مع السرعة التي تتطلبها الحياة التجارية؛ فينفر من قبولها كأداة لتسوية الديون، ويتعطل كذلك خصمها لدى المصارف.⁴

1- شروط تطبيق مبدأ تطهير الدفع

لا يطبق هذا المبدأ على إطلاقه وإنما يلزم لذلك توافر ثلاث (3) شروط وهما:

¹- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 83.

²- عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 38.

³- عمورة عمار، المرجع نفسه، ص 84.

⁴-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

1.1. أن يكون التظهير ناقل للملكية تماما

يلزم لتظهير الدفع أن تكون السفحة؛ إنتقلت للحامل عن طريق التظهير التام؛ مما يستلزم توافر جميع البيانات الإلزامية للتظهير المذكورة سابقا.

وعليه لا تطبق هذه القاعدة؛ إذا إنتقلت السفحة إلى المستفيد عن طريق الإرث؛ إذ يجوز للمدين أن يحتج في مواجهة الوارث بالدفع؛ أي أن الحامل يصبح من نفس المركز القانوني للمورث في هذه الحالة، وكذلك إذا إنتقلت للمستفيد عن طريق التظهير التوكيلي؛ فلا يترتب تظهير الدفع عن هذا الأخير.¹

2.1. أن يكون الحامل حسن النية

لا يستفيد من قاعدة عدم جواز الإحتجاج بالدفع؛ إلا الحامل حسن النية دون الحامل سيئ النية، وقد تم مناقشة مسألة سوء نية الحامل في مؤثر جينيف المنعقد سنة 1930؛ حيث خلص المؤتمر إلى رأيين متعارضين:

- الرأي الأول: يجب أن يقام الدليل على أن الحامل ارتكب غشا فادحا ليثبت سوء نيته.²

- الرأي الثاني: يكفي أن تتوافر لدى الحامل نية الإضرار بالمدين؛ وهذا بأن يعلم بوجود الدفع التي يجوز للمدين أن يحتج بها على الحملة السابقين؛ فيسكت عنها فيعد سيئ النية.

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي الأخير؛ هذا ما جاءت به المادة 400 من ق ت ج. التي تقضي بعبارتها التالية: "... مالم يكن الحامل قد تعمد عند إكتسابه السفحة الإضرار بالمدين".³

¹-عمورة عمار، المرجع السابق، ص85.

²-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص54.

³-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص46.

2- نطاق تطبيق مبدأ تطهير الدفع

1.2.1. الدفع التي يظهرها التطهير

1.1.2. الدفع المستمدة من إنعدام سبب الإلتزام أو عدم مشروعيتها

قد تسحب أو تظهر السفتجة من أجل عقد باطل أو قابل للإبطال؛ وهذا بسبب عدم مشروعية السبب أو إنعدامه، مثال ذلك؛ سحب سفتجة أو تطهيرها للوفاء بدين قمار أو الإتجار بالمنتجات؛ كالمخدرات أو دفع مقابل لعلاقة غير شرعية، فالدائن لا يستطيع أن يطالب بهذه الإلتزامات أمام القضاء؛ ولو تم تحرير السفتجة بسبب الديون المذكورة سلفاً، وتم إنتقالها إلى الحامل حسن النية عن طريق التطهير التام؛ فلا يجوز للمدين في هذه الحالة الإحتجاج بالبطان المترتب على إنعدام سبب أو عدم مشروعيته على حامل الورقة.¹

2.1.2. الدفع المترتبة عن فسخ العقد الذي من أجله سحبت أو ظهرت السفتجة

إذا تم فسخ العقد نتيجة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لإلتزامه؛ كأن يشتري تاجر تجزئة بضاعة من تاجر جملة ويحرر لصالحه سفتجة، ثم يظهر بأن البضاعة معيبة؛ هذا يمنح الحق للمشتري في طلب فسخ العقد، ولا يجوز للبائع أن يطالبه بالوفاء بمقتضى السفتجة؛ لأنه أخل بإلتزامه بالضمان؛ فلو تم إنتقال هذه السفتجة إلى حامل حسن النية عن طريق التطهير التام. فلا يكون للمشتري أن يحتج عليه بالدفع؛ بإخلال البائع بإلتزامه بالضمان.²

3.1.2. الدفع المستمدة من عيوب الإرادة

لا يجوز لمن شاب إرادته عيب مثل التدليس أو الغلط أو الإكراه؛ أن يحتج ببطان إلتزامه على الحامل حسن النية؛ وذلك أن هذه العيوب لا تظهر في السفتجة، لكن الإكراه المادي الذي يصل إلى إنعدام الإرادة يمكن الإحتجاج به؛ ويكون توقيع المدين في حكم التزوير.³

¹-عمورة عمار، المرجع السابق، ص86.

²-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص55.

³-عمورة عمار، المرجع والموضع نفسه.

4.1.2. الدفع المستمدة من إنقضاء الإلتزام الصرفي

إذا قام المدين بالوفاء بقيمة السفتجة دون القيام بإستردادها، ثم ظهرت هذه السفتجة لحامل يطالب بقيمتها؛ فلا يجوز للمدين في هذه الحالة أن يحتج على الحامل بالوفاء؛ إذ كان عليه أن يقوم بإسترداد السفتجة وقت قيامه بالوفاء.¹

2.2. الدفع التي لا يطررها التظهير

1.2.2. الدفع المتعلقة بالعيوب الشكلية للورقة

يجوز الإحتجاج في مواجهة الحامل حتى ولو كان حسن النية؛ بالعيوب الناتجة عن إغفال بعض البيانات الإلزامية في السفتجة أو صورتها؛ لأن الحامل هنا ليس بحاجة إلى الحماية. فقد يكفي مجرد الإطلاع على السفتجة؛ لينتبه إلى ما يعترها من عيوب ظاهرة.²

ويجوز الإحتجاج أيضا؛ إذا تضمنت السفتجة شرطا إختياريا؛ كشرط عدم الضمان مثلا. لأنه ظاهر في صيغة السفتجة ذاتها، لكن إذا ورد هذا الشرط في ورقة مستقلة عن السفتجة. دون إرفاقه بها، لا يجوز الإحتجاج على الحامل؛ فهو لا يعلم بوجود هذا الشرط.³

2.2.2. الدفع المتعلقة بفقدان أو نقص الأهلية

يجوز لعديم أو ناقص الأهلية الدفع في مواجهة الحامل حسن النية ببطلان الإلتزام. بسبب إنعدام أو نقص أهليته، وبالرغم أن عيوب الأهلية غير ظاهرة وخفية قد يفاجئ بها الحامل حسن النية؛ إلا أن المشرع فضل حماية عديم الأهلية أو ناقصها على حماية الحامل حسن النية.⁴

¹-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص49.

²-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص46.

³-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص47.

⁴-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص55.

3.2.2. الدفع المتعقبة بتزوير التوقيع بالسفتجة

يمكن للشخص الذي تم تزوير توقيعه؛ أن يتمسك في مواجهة الحامل حسن النية بهذا التزوير على أساس؛ إنعدام إرادته في هذا الإلتزام.¹

4.2.2. الدفع المتعلقة بحالة إنتفاء سلطة التوقيع أو تجاوزها

يمكن للشخص الذي وقعت السفتجة بإسمه دون وجود تفويض؛ بأن يتمسك في مواجهة الحامل حسن النية بعدم إلتزامه، ولكن في حالة عقد الوكالة؛ لا يجوز للموكل أن يدفع في مواجهة الحامل حسن النية بعدم إلتزامه؛ إذا قام الوكيل بالخروج عن نطاق الوكالة وتجاوز حدود السلطة المرخص له بها.²

5.2.2. الدفع المتعلقة بالعلاقة الشخصية بين أطراف السفتجة

هذه الدفع مستمدة من علاقات تعاقدية منفصلة عن العلاقات المصرفية؛ كأن يحتج المسحوب عليه على الحامل؛ بعدم تقديم الساحب لمقابل الوفاء.³

المطلب الثالث: التظهير غير الناقل للملكية

التظهير غير الناقل للملكية؛ هو التظهير الذي لا يهدف إلى نقل الحق الثابت في السفتجة إلى المظهر إليه؛ ويتمثل هذا التظهير في صورتين؛ التظهير التوكيلي من جهة والتظهير التأميني من جهة أخرى.⁴

ولهذا قمنا بتخصيص فرعين (2) لدراسة هذا المطلب، سنتطرق في (الفرع الأول) إلى التظهير التوكيلي، وفي (الفرع الثاني) إلى التظهير التأميني.

¹-عمورة عمار، المرجع السابق، ص87.

²-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص56.

³-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص48.

⁴-هاني دويدار، المرجع السابق، ص113.

الفرع الأول: التظهير التوكيلي

أولاً: مفهوم التظهير التوكيلي

يقصد به أن يقوم المظهر إليه؛ بإعتباره وكيلا بتحصيل الحق الثابت في السفتجة لحساب المظهر، ويقضي أن يقترن هذا التظهير بعبارة "التظهير للتوكيل" أو "القيمة للقبض" أو "القيمة للتحصيل"، أو أي عبارة أخرى لها نفس المعنى؛ ويجب ذكر هذا صراحة أو أن هذا التظهير لن يكون توكيليا.¹

عادة ما يلجئ مظهر السفتجة إلى التظهير التوكيلي لعدة أسباب؛ كعدم كفاية الوقت لتحصيل السفتجة لكثرة أشغاله؛ وهذا ما يسبب إغفاله في المطالبة بالسفاتج التي يحملها في مواعيد إستحقاقها، أو أن تكون السفتجة مسحوبة على مكان بعيد عن المظهر؛ فيقوم هذا الأخير بتظهيرها إلى المصرف الذي يتعامل معه، ويكلفه بقبض قيمة السفتجة وتسجيلها في حسابه وهذا مقابل عمولة التحصيل.²

ثانياً: شروط صحة التظهير التوكيلي

1- الشروط الموضوعية

يجب توافر الشروط اللازمة لصحة العمل الإرادي في صحة التظهير التوكيلي؛ فهو في ذاته عمل إرادي يترتب عنه آثار قانونية؛ وهذه الشروط تتمثل في الرضا والمحل والسبب³. غير أنه لا يشترط أن تتوافر الأهلية الكاملة للتعامل بالسفتجة في المظهر على حساب التوكيل، بل يكفي أن يكون مميزاً فحسب؛ لأنه يعمل بإسم المظهر وليس بإسمه الخاص. وبالتالي لا يترتب إلزام صرفي على المظهر إتجاه المظهر إليه؛ ويجوز للقاصر المأذون أن

¹-دهمة مروان، باهي هشام، السفتجة و التظهير التوكيلي على ضوء التشريع الجزائري، مقال منشور، مجلة تحولات،

المجلد 3، العدد 3، جامعة ورقلة، الجزائر، أكتوبر 2021، ص80.

²-عمورة عمار، المرجع السابق، ص88

³-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص57.

يقوم بتظهير السفتجة تظهيرا توكيليا، كما يجوز للقيم أو الوصي والولي تظهير السفتجة التي يمتلكها ناقص الأهلية أو القاصر إلى الغير قصد تحصيل قيمتها.¹

2- الشروط الشكلية

يجب ذكر عبارة التظهير التوكيلي صراحة؛ ما يفيد قبض السفتجة بالوكالة؛ كأن يكتب المظهر عبارات واضحة تفيد معنى التوكيل ك: "... قيمة التحصيل ..." المذكورة سلفا في المفهوم، ثم يقوم الحامل بالتوقيع تحت هذه العبارات؛ هذا ما جاءت به المادة 401 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1)، بقولها: "إذا كان التظهير محتويا على عبارة " القيمة للتحصيل " أو " للقبض " أو " بالوكالة " أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة ولكنه لا يمكنه أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة".²

ثالثا: آثار التظهير التوكيلي

1- العلاقة بين المظهر والوكيل

يحكم العلاقة بين المظهر (الموكل) والمظهر إليه (الوكيل) عقد الوكالة المبرم بينهما. وبالتالي يكون على الوكيل الإلتزام بالتعليمات الصادرة عن المظهر، ويراعي مصالحه في حدود الوكالة؛ كإستيفاء الدين والوفاء به للموكل، وإتخاذ بعض الإجراءات القانونية التي تمكنه من تنفيذ مهمته؛ كإتخاذ إجراءات دعوى الضمان عندما يرفض المسحوب عليه القبول أو الوفاء. وإعلانه للضامنين، وكذا مباشرة دعاوى الرجوع.³

يكون الوكيل مسؤولا عن أخطائه التي تسبب ضررا في حق الوكيل؛ بسبب إهماله لإلتزاماته فيقوم بتعويض هذا الضرر، ويكون الضرر؛ كأن يتأخر في تقديم السفتجة للقبول أو

¹-عمورة عمار، المرجع السابق، ص89.

²-المادة 1/401 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

³-عمورة عمار، المرجع والموضع نفسه.

إستيفائها في ميعاد الإستحقاق أو التأخر في تنظيم الإحتجاج لعدم القبول أو عدم الوفاء، وفي مقابل هذا يلتزم الموكل (المظهر) بإعطاء الوكيل (المظهر إليه) أجره.¹

بالعودة إلى المادة 401 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1) السالفة الذكر؛ نجد أنه يجوز للمظهر إليه (الوكيل) أن يقوم بتظهير السفتجة على سبيل الوكالة، لكن لا يمكنه تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية، كما يحق له كذلك أن يتنازل عن الدين أو أن يتفاوض عليه؛ ما لم يعطى له وكالة خاصة بذلك، ويمكن عزل الوكيل من قبل المظهر في أي وقت وأن يطلب إعادة السفتجة إليه، وتنتهي الوكالة حكماً في حالة إفلاس الوكيل أو وفاته أو فقدانه لأهليته، ولا يحق للمظهر إسترداد السفتجة؛ ولو حدث أن تم شهر إفلاس الموكل يحق لوكيل التفليسة وحده إستيفاء قيمة السفتجة.²

لكن إذا فقد الموكل أهليته أو مات لا تنتهي الوكالة؛ لأن متابعة العمل الذي بدأه الوكيل مفيد ولو بعد وفاة الموكل؛ وهذا ما جاءت به المادة 401 من ق ت ج في فقرتها الثالثة (3). بقولها: "إن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو بفقده الأهلية".³

2- العلاقة بين الوكيل والغير

يعتبر الوكيل مجرد نائب للتحصيل فقط في مواجهة الغير؛ وله بذلك إستعمال جميع الحقوق لمصلحة المظهر؛ كأن يقدم السفتجة للقبول أو الوفاء في تاريخ إستحقاقها للمسحوب عليه. وكذا له توجيه الإحتجاج في حالة عدم الوفاء؛ فيجب على الغير التعامل معه على أساس ما تم ذكره، وقد يكون الغير المسحوب عليه أو أحد الضامنين.⁴

وبما أن ملكية الحق الثابت في السفتجة لا تنتقل إلى المظهر بموجب التظهير التوكيلي يجوز للغير الذي يرجع عليه المظهر إليه بإسم المظهر؛ أن يتمسك بالدفوع التي كان له أن

¹-علي فتاك، المرجع السابق، ص74،73.

²-عمورة عمار، المرجع السابق، ص90.

³-المادة 3/401 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

⁴-عمورة عمار، المرجع والموضع نفسه.

يتمسك بها في مواجهة المظهر؛ وبالتالي لا تسري قاعدة تطهير الدفع على التظهير التوكيلي.¹

الفرع الثاني: التظهير التأميني

أولاً: مفهوم التظهير التأميني

يقصد به أنه يضمن الحق الثابت في السفتجة ديناً على المظهر للمظهر إليه؛ ويجب تضمين عبارة أن هذا التظهير على سبيل الرهن، مثال ذلك؛ "القيمة للضمان" أو "القيمة للرهن".²

وبهذا يكون المظهر إليه في مركز المرتهن حيازياً؛ وله ممارسة كل الحقوق المترتبة على السفتجة، ولكن لا يحق له تظهيرها توكيلياً³؛ هذا ما جاءت به المادة 401 من ق ت ج في فقرتها الرابعة (4)، بقولها: "إذا كان التظهير يحتوي على عبارة "القيمة الموضوععة ضماناً" أو "القيمة موضوععة رهناً" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا يعد تظهيره إلا على سبيل الوكالة".⁴

ثانياً: شروط صحة التظهير التأميني

بالنسبة للشروط الشكلية والموضوعية لصحة التظهير التأميني؛ فهي لا تختلف عن شروط التظهير الناقل للملكية، باستثناء ورود عبارة؛ تفيد أن التظهير تم على سبيل الرهن "القيمة الموضوععة ضماناً" أو "القيمة الموضوععة رهناً"؛ هذا ما أقرت به الفقرة الرابعة (4) من المادة 401 من ق ت ج السابقة الذكر.⁵

¹- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 59.

²- عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 45.

³-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

⁴-المادة 4/401 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

⁵-عمورة عمار، المرجع السابق، ص 91.

يجب أن يدون التظهير التأميني كتابة على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها مع ذكر إسم المظهر إليه؛ ويستوجب القانون أن تكون صياغة التظهير واضحة، وأخيرا يجب كتابة التظهير ثم تذييل التظهير بتوقيع المظهر؛ الذي هو إعلان لإرادته في رهن الحق الثابت في السفتجة.¹

إذا نقص بيان من أحد هذه البيانات؛ أعتبر التظهير توكليلا لا تأمينيا؛ وهذا قرينة بسيطة بالنسبة للعلاقة بين المظهر والمظهر إليه ويجوز إثبات غيرها، لكن هي قرينة قاطعة بالنسبة للغير.

يشترط في مظهر الورقة تظهيرا تأمينيا؛ توافر الشروط الواجب توافرها في مظهر الورقة تظهيرا ناقلا للملكية؛ ومنها أن يكون رضاه سليم لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة وأن يكون سبب التظهير ومحل مشروعين، وأن يصدر التظهير من صاحب سلطة التوقيع.

كما يجب أن لا يعلق التظهير على شرط؛ وكذا أن تتوافر في المظهر أهلية الإلتزام الصرفي بضمان الوفاء بقيمة السفتجة للمظهر إليه؛ عند إمتناع المسحوب عليه من الوفاء.²

ثالثا: آثار التظهير التأميني

1- علاقة المظهر بالمظهر إليه

تنتقل حيازة السفتجة إلى المظهر إليه بصفته دائن مرتهن؛ وبذلك يلتزم بالمحافظة على الدين المرهون أي السفتجة، وهذه المحافظة تستوجب على المظهر إليه؛ تقديم السفتجة للقبول أو الوفاء حتى لو لم يحن ميعاد أجل الدين المضمون، وعند رفض المسحوب عليه وإمتناعه عن القبول أو الوفاء؛ يقوم المظهر إليه بتحرير إحتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء في المواعيد القانونية.³

إذا أهمل المظهر إليه هذه الإجراءات؛ يعد مسؤولا أمام المظهر وفقا لقواعد المسؤولية في عقد الرهن، للمظهر إليه تأمينيا الحصول على قيمة دينه من قيمة السفتجة ورد الباقي؛ إذا وجد

¹-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص60.

²-عمورة عمار، المرجع السابق، ص92.

³-عمورة عمار، المرجع والموضع نفسه.

إلى المظهر إليه؛ إذا حل ميعاد الإستحقاق وتم الوفاق، غير أنه إذا حل أجل الدين المضمون قبل حلول ميعاد إستحقاق السفتجة، ولم يتم المظهر بسداد الدين المضمون؛ جاز للمظهر إليه تأمينيا أن يتخذ إجراءات التنفيذ على السفتجة المرهونة، ويتوجه إلى القضاء ليحصل على إذن بتملك أو بيع السفتجة عن طريق خصمها لدى أحد البنوك؛ فيأخذ قيمة الدين المضمون، ويرد الباقي إذا وجد إلى المظهر.¹

وفي سبيل تحصيل قيمة السفتجة يحق للمظهر إليه تطهيراً تأمينياً؛ تطهيرها تطهيراً توكلياً. لكن لا يجوز له تطهيرها تطهيراً ناقلاً للملكية؛ أي لا يجوز له بيعها أو رهنها؛ هذا ما قضت به الفقرة الرابعة (4) من المادة 401 من ق ت ج السابقة الذكر.²

2- علاقة المظهر إليه بالغير

بالنسبة لعلاقة المظهر إليه تأمينياً بالغير؛ الذي هو المسحوب عليه وسائر الموقعين فالتطهير التأميني؛ يكون مطهر الدفع لصالح المظهر إليه المرتهن؛ مثل التطهير الناقل للملكية؛ أي أنه لا يجوز للمدين في السفتجة التمسك بالدفع في مواجهة المظهر إليه، التي كان له التمسك بها قبل المظهر؛ ما لم يعتمد المظهر إليه الإضرار بالمدين بهذا التطهير³؛ هذا ما جاءت به المادة 401 من ق ت ج في فقرتها الخامسة (5) والأخيرة، بقولها: "ولا يمكن للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل بالدفع المبينة على علاقتهم الشخصية بالمظهر إلا إذا تعدد الحامل عند تسليمه السفتجة الإضرار بالمدين".⁴

¹ -نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص54.

² -عمورة عمار، المرجع السابق، ص93.

³ -نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع والموضع نفسه.

⁴ -المادة 5/401 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الضمانات والوفاء بالسفـتـجـة

هناك عدة ضمانات يتضمنها قانون الصرف؛ حتى يتم التأكد من أنه سيتم الوفاء بقيمة السفـتـجـة، وكذا قيامها بدورها كأداة وفاء وإئتمان، ويلتزم الحامل بتقديم السفـتـجـة للوفاء حين حلول ميعاد إستحقاقها، وقد يحدث أن يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق لأي سبب كان؛ عندئذ يثبت للحامل حق الرجوع على سائر الموقعين بإثبات الإمتناع وقيامه بتحرير الإحتجاج، ويسقط حق الحامل في الرجوع؛ إذا أهمل إتخاذ هذه الإجراءات التي أقرها له قانون الصرف.¹

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الضمانات والوفاء؛ حيث خصصنا مبحثين (2) لدراسة هذا الفصل؛ سنتناول في (المبحث الأول) ضمانات الوفاء في السفـتـجـة، وفي (المبحث الثاني) الوفاء بالسفـتـجـة.

¹- عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 49، 50.

المبحث الأول: ضمانات الوفاء بالسفتجة

من أجل حق الحامل في إستيفاء حقه عن طريق السفتجة، تضمن قانون الصرف عدة ضمانات تكفل له الوفاء بقيمتها في ميعاد إستحقاقها¹، وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات عامة و ضمانات خاصة؛ ليتأكد الحامل الأخير بأنه سوف يتم الوفاء له بها.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين (2)؛ حيث خصصنا (المطلب الأول) للضمانات العامة للوفاء بالسفتجة، و (المطلب الثاني) للضمانات الخاصة للوفاء بالسفتجة.

المطلب الأول: الضمانات العامة للوفاء بالسفتجة

تقترن الضمانات العامة بطبيعة السفتجة، وتتمثل هذه الضمانات في مقابل الوفاء، وقبول المسحوب عليه بهذه السفتجة؛ وهذا بتوقيعه عليها ليصبح المدين الأصلي للوفاء بقيمتها، وكذا التضامن القائم بين الملتزمين بالسفتجة.

لهذا خصصنا ثلاث (3) فروع لدراسة هذا المطلب؛ حيث سنتناول في (الفرع الأول) مقابل الوفاء، وفي (الفرع الثاني) القبول، أما في (الفرع الثالث) التضامن.

الفرع الأول: مقابل الوفاء

يعرف مقابل الوفاء على أنه دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه؛ وهو مستحق الأداء حين حلول ميعاد إستحقاق السفتجة، ويكون مقابل الوفاء مثلاً؛ هو مبلغ القرض إذا أقرض الساحب المسحوب عليه، ويكون أيضاً ثمن البيع إذا باع الساحب بضاعة للمسحوب عليه.²

¹ -يوسف غانم، التضامن المصرفي في الأوراق التجارية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2012، ص9.

² -نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص57.

أولاً: شروط مقابل الوفاء

لصحة مقابل الوفاء يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط نذكر منها:

1- أن يكون محل مقابل الوفاء مبلغاً من النقود

كما ذكرنا في تعريف مقابل الوفاء؛ فهو دين نقدي للساحب قبل المسحوب عليه، وهذا ما ينطبق مع وظيفة مقابل الوفاء؛ الذي يعد وسيلة يزود بها الساحب المسحوب عليه للوفاء بقيمة السفينة؛ التي لا ترد إلا على مبلغ نقدي.¹

2- أن يكون مقابل الوفاء موجوداً في ميعاد الإستحقاق

يكفي أن يوجد مقابل الوفاء في ذمة المسحوب عليه يوم حلول أجل الإستحقاق؛ أي أنه لا يشترط أن يكون موجوداً من يوم سحب السفينة أو من يوم تظهيرها؛ هذا ما جاءت به المادة 395 الفقرة الثانية (2) من ق ت ج، التي تنص على: "يكون مقابل الوفاء موجوداً عند إستحقاق دفع السفينة إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفينة"². غير أنه يجب أن يكون مقابل الوفاء موجوداً عند الساحب في السفينة الواجبة الدفع لدى الإطلاع؛ والساحب هو الذي يقوم بتقديمه، وفي حالة كان الساحب ظاهراً أو وكيلاً عن الأمر بالسحب؛ يكون مسؤولاً عن مقابل الوفاء إتجاه المظهرين حملة السفينة؛ وهذا حسب ما جاءت به المادة 395 الفقرة الأولى (1) من ق ت ج، التي نصت على: "إن مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه السفينة وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزماً شخصياً للمظهرين والحامل فحسب".³

¹- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 66.

²- المادة 2/395 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

³- المادة 1/395 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

3- أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة السفجة

يستوجب هذا الشرط أن يكون المسحوب عليه مدينا للساحب بمبلغ يساوي على الأقل قيمة السفجة؛ أي إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة السفجة؛ فلا يمكن للساحب إدعاء وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، ويكون للمسحوب عليه أن يعتبر مقابل الوفاء غير موجود. وأن يمتنع عن القبول أو عن دفع قيمة السفجة؛ هذا ما جاءت به الفقرة الثانية (2) من المادة 395 من ق ت ج سالفة الذكر.¹

4- أن يكون الدين مستحق الأداء في ميعاد الإستحقاق

لوجود مقابل الوفاء يجب وجود الدين في نمة المسحوب عليه في ميعاد الإستحقاق. ويجب كذلك أن يكون مستحق الأداء في هذا الميعاد؛ أي أنه إذا كان دين المسحوب عليه مستحق الأداء بعد ميعاد إستحقاق السفجة؛ يمكن للحامل أن يعتبر هذا المقابل غير موجود.² يجوز للحامل أن يتمسك بوجود مقابل الوفاء عند حلول أجله، دون أن يحتج عليه الساحب بسقوط حقه؛ لأنه أهمل إتخاذ الإجراءات القانونية في مواعيدها، ويكون له حقا خاصا لإستيفاء قيمة السفجة بأولويته على غيره من دائني الساحب، وفي حالة قبول المسحوب عليه للسفجة وكان دينه مستحق الأداء بعد إستحقاقها؛ كان هذا تنازلا منه عن الأجل الممنوح له في دين مقابل الوفاء، بذلك يصبح مقابل الوفاء موجودا قبل ميعاد الإستحقاق.³

¹-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص58،59.

²-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص67.

³-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص59.

ثانيا: أهمية مقابل الوفاء

لوجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أهمية كبيرة بالنسبة لأطراف السفحة، رغم أنه ليس شرطا لصحة السفحة ولا يؤثر وجوده أو عدم وجوده على صحة إصدارها، وتظهر أهميته في العلاقات بين أطراف السفحة كالآتي:

1- العلاقة بين الساحب و المسحوب عليه

يحق للساحب أن يطلب من المسحوب عليه قبول السفحة، وكذا دفع قيمتها في تاريخ الإستحقاق؛ وذلك تحت طائلة ملاحقته بالعتل والضرر الذي يتعرض له بسبب رفضه، ونكون أمام هذه الحالة إذا قام الساحب بإيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه نتيجة التعامل التجاري.

ويحق للمسحوب عليه الإمتناع عن قبول السفحة؛ دون أن يتعرض لأي مسؤولية إتجاه الساحب الذي لم يوصل له مقابل الوفاء. لكن إذا قام بقبول السفحة دون تلقي مقابل وفائها. فإن لهذا المسحوب عليه الرجوع على الساحب بما أوفاه.¹

2- العلاقة بين الساحب والحامل

يستطيع الساحب أن يدفع مطالبة الحامل الذي قام بإهمال القيام بالإجراءات؛ إذا كان مقابل الوفاء موجود لدى المسحوب عليه، ولو بقي الساحب ضامنا للوفاء بالسفحة.²

يبقى للحامل حق الرجوع على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء؛ ولو أن هذا الحامل كان مهملا في مواجهة المسحوب عليه في تاريخ الإستحقاق، أو أنه لم يقيم بالإحتجاج، وهنا لا

¹-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص64،65.

²-عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص65.

يحق للساحب أن يمتنع بسبب إهمال الحامل في مراجعة المسحوب عليه في تاريخ الإستحقاق.¹

3- العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه

يجوز للحامل مطالبة المسحوب عليه الذي إمتنع عن الوفاء في تاريخ الإستحقاق بمقابل الوفاء؛ وكذا التنفيذ على المسحوب عليه لإسترداده منه، فيحق للحامل مطالبة المسحوب عليه بالوفاء سواء كان قد قبل السفينة أم لا، وفي حالة قبول المسحوب عليه السفينة يحق للحامل مطالبته بالدعوة الصرفية، أما إذا لم يكن مقابل الوفاء موجودا لديه وإمتنع عن الوفاء فلا يبقى للحامل سوى الرجوع على الساحب وكل الموقعين الآخرين.²

ثالثا: الملتزم بتقديم مقابل الوفاء

يلتزم الساحب بتقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، وفي حالة سحبت السفينة لحساب الغير يكون الساحب الحقيقي دون الساحب الظاهر؛ ملتزما بإيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، وإذا قام هذا الأخير بالوفاء بالسفينة دون تلقي مقابل الوفاء؛ فلا يمكنه الرجوع إلا على الساحب الحقيقي.

أما الساحب الظاهر؛ فيكون ملتزما بالنسبة لمظهر السفينة وحاملها الأخير فهم لا يعرفون الساحب الحقيقي، إذا وصل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه يحق للساحب الظاهر أن يتمسك في مواجهة الحامل بسقوط حقه بالرجوع عليه؛ بسبب الإهمال، أما إذا إنتفى وصول مقابل الوفاء فيحق للحامل العودة عليه ولو كان مهملًا.³

¹-علي فتاك، المرجع السابق، ص90.

²-علي فتاك، المرجع نفسه، ص 89،90.

³-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص66،65.

رابعاً: إثبات ملكية مقابل الوفاء

1- الإثبات في علاقة المسحوب عليه والساحب

في حالة إدعاء الساحب لتقديم مقابل الوفاء عليه أن يثبت ذلك؛ هذا ماجاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 395 من ق ت ج، بقولها: "وعلى الساحب وحده سواء حصل على القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الإستحقاق. وإلا لزمه ضمانها، ولو قدم الإحتجاج بعد المواعيد المحددة".¹ وفي حالة قبول المسحوب عليه السفينة يعد قرينة على وجود مقابل الوفاء ذمته؛ وهذا ما جاءت به المادة 395 في فقرتها الرابعة (4) من ق ت ج، بقولها: "إن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء وهذا القبول حجة على ثبوت مقابل الوفاء بالنسبة للمظهرين".²

2- الإثبات في علاقة المظهرين بالمسحوب عليه

قبول المسحوب عليه بالسفينة؛ يعد قرينة قاطعة على تلقيه مقابل الوفاء، ولا يحق له أن يقوم بإثبات عكسها؛ أي أنه لا يستطيع الدفع بدعوى الصرف؛ لإثبات أنه لم يتلقى مقابل للوفاء من الساحب في مواجهة الحامل؛ وهذا ما تؤكدته الفقرة الرابعة (4) من المادة 395 من ق ت ج السابقة الذكر.³

3- الإثبات في علاقة الساحب والمظهرين بالحامل

يستطيع الحامل الذي قام بإتخاذ كل الإجراءات القانونية وطالب بالدفع في المواعيد المقررة ولم يتم الوفاء له؛ أن يقوم بالرجوع على كل الموقعين بغض النظر عن وجود أو عدم وجود مقابل الوفاء.

¹-المادة 5/395 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

²-المادة 4/395 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

³-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 60.

يفقد الحامل المهمل الذي يقصر في إتخاذ الإجراءات القانونية، ولم يطالب بالدفع في المواعيد المقررة حقه بالرجوع على الموقعين، ولا يحق له أن يثبت وجود مقابل الوفاء، غير أنه يحق له الرجوع على الساحب؛ هذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 395 من ق ت ج سالفة الذكر.¹

خامسا: حق الحامل على مقابل الوفاء

تنتقل ملكية مقابل الوفاء بقوة القانون من المستفيد الأول في السفينة إلى الحملة المتعاقبين. وللحامل جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل؛ في حالة كان المقابل أقل من قيمة السفينة، ويتشابه حق الحامل على مقابل الوفاء مع حق الملكية؛ رغم أنه حق شخصي لكون الإستثمار حتى خصائص حق الملكية، ويتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء بقبول المسحوب عليه للسفينة، ولا يمكن للساحب إسترداده أو المطالبة به، ولا يتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء قبل قبول المسحوب عليه السفينة؛ إلا عند حلول ميعاد إستحقاقها.²

سادسا: الآثار المترتبة على تملك الحامل لمقابل الوفاء

تترتب على تملك الحامل لمقابل الوفاء آثار قانونية نذكر منها:

1- ليس لوكيل التفليسة أن يقوم بإسترداد مقابل الوفاء من المسحوب عليه ليضمه إلى التفليسة إذا أفلس الساحب، فإذا قام بفعل هذا يكون قد تم إثراء دائني التفليسة بلا سبب، وعليهم رد مقابل الوفاء.³

2- لا يحق لدائني الساحب أو لدائني أحد مظهري السفينة أن يوقع حجز ما للمدين لدى الغير بين يدي المسحوب عليه.¹

¹ -نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 60، 61.

² -نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 61.

³ -نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 66.

3- إذا قبل المسحوب عليه السفتجة لا يكون للحامل أن يخطره بأي إخطار يمنعه من التصرف في مقابل الوفاء، أما إذا لم يقبل المسحوب عليه السفتجة؛ يكفي أن يخطره الحامل بأن مقابل الوفاء أصبح من حقه ليمتنع عن التصرف فيه.²

4- لا يكون للساحب أن يمنع المسحوب عليه من دفع مقابل الوفاء للحامل، حتى ولو قام بإخطاره بعدم القبول؛ لا يرتب هذا أي أثر قانوني يمنع المسحوب عليه من الوفاء.

في حالة سحبت عدة سفاتج على مقابل وفاء واحد ولا يكفي لسداد قيمتها، تتبع القواعد التالية:

1.4. تكون للسفتجة التي قبلها المسحوب عليه الأفضلية

2.4. إذا لم يقبل المسحوب عليه أي من هذه السفاتج؛ تكون الأفضلية للسفتجة التي حصل حاملها على تخصيص مقابل الوفاء لصالحه.

3.4. وإذا لم يكن لأحد هذه السفاتج تخصيص على مقابل الوفاء؛ فالأفضلية تكون للسفتجة الأسبق في تاريخ السحب.

4.4. أما إذا تساوت هاته السفاتج في تاريخ السحب؛ تكون الأفضلية للسفتجة التي تخلو من شرط عدم القبول على السفاتج التي تحمله.³

الفرع الثاني: القبول

يعرف القبول على أنه تعهد يصدر عن المسحوب عليه كتابة بوفاء مبلغ السفتجة في تاريخ الإستحقاق؛ ويعد ضمانا أساسيا في الوفاء بقيمة السفتجة، وينتج عن وضع توقيع

¹-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص71.

²-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص66.

³-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص66،67.

المسحوب عليه على السند¹؛ وهذا ما نصت عليه المادة 407 في فقرتها الأولى (1) من ق ت ج. بقولها: "إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفجة في الإستحقاق".

أولاً: تقديم السفجة للقبول

يقوم الحامل بتقديم السفجة للقبول ليتأكد من أن المسحوب عليه مستعد للوفاء بقيمتها عند حلول أجلها، والأصل في ذلك هو حرية الحامل في تقديمها للقبول؛ ل يتم التأشير عليها من قبل المسحوب عليه سواءا بتقديمها بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، غير أنه توجد حالات إستثنائية لا يجوز فيها تقديم السفجة للقبول.²

1- الحالات التي يلتزم بها الحامل بتقديم السفجة للقبول

1.1. يجب أن تقدم السفجة الواجبة الدفع للقبول بعد مدة معينة من الإطلاع؛ وهذا خلال سنة من تاريخ سحبها؛ وهذا ما جاءت به الفقرة السادسة (6) من المادة 403 من ق ت ج، التي تنص على: "إن السفجات المحررة لأجل معين لدى الإطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخها"³. وللصاحب أن يطيل أو يقصر هذه المدة، أما المظهرين لهم أن يقصروها فقط؛ وهذا ما قضت به الفقرة السابعة (7) من المادة 403 من ق ت ج، بقولها: "ويجوز للصاحب أن يقصر هذه المهلة الأخيرة أو أن يشترط أجلا أطول ويمكن للمظهرين إختصار الآجال المذكورة"⁴.

2.1. حالة الإشتراط في السفجة

يجوز للصاحب وللمظهرين أيضا إشتراط إلزامية تقديم السفجة للقبول، وأن يحددوا كذلك مدة معينة أو تاريخا معيناً لتقديمها؛ وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية (2) من المادة 403 من ق

¹-علي فتاك، المرجع السابق، ص97.

²-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص68.

³-المادة 06/403 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

⁴-المادة 7/403 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

ت ج، بقولها: "يمكن للساحب أن يشترط في كل سفجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل"¹، كما نصت أيضا الفقرة الخامسة (5) من نفس المادة، على ما يلي: "كل مظهر لسفجة يمكنه أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل أو بدون تعيين أجل ما لم يكن الساحب قد صرح بعدم قبولها"².

3.1. حالة سريان العرف التجاري على قبول السفجة (إجبار المسحوب عليه على قبول السفجة)

قام المشرع الجزائري بإلزام المسحوب عليه بقبول السفجة؛ التي تم تحريرها بمناسبة تنفيذ إتفاق تجاري متعلق بتوريد البضائع؛ إذا كان الساحب والمسحوب عليه من التجار وقام الساحب بتقديم مقابل الوفاء بالسفجة على شكل بضائع للمسحوب عليه³؛ هذا ما قضت به الفقرة الثامنة (8) من المادة 403 من ق ت ج، بقولها: "إذا كانت السفجة قد أنشئت لتنفيذ إتفاق متعلق بالتزويد بالبضائع ومبرم بين تاجر وأوفي الساحب التعهدات التي إلزم بها بمقتضى العقد، فإنه لا يمكن للمسحوب عليه الإمتناع عن التصريح بالقبول بمجرد إنقضاء أجل مناسب للعرف الجاري في التجارة للتعرف على البضائع".

ويمكن تقسيم هاته الحالة إلى ثلاث (3) حالات، الأولى قانونية؛ وهو ما تتضمنه الفقرة الثامنة (8) من المادة 403 السالفة الذكر؛ والتي تلزم المسحوب عليه بقبول السفجة التي سحبت عن تقديم بضاعة من تاجر إلى تاجر، أما الثانية فهي الحالة العرفية؛ والتي جرى فيها العرف على تقديم السفجة للقبول عندما تسحب عن دين تجاري من تاجر على تاجر؛ وإلزام المسحوب عليه بقبولها هو نتيجة لتوفير الثقة وسرعة تداول الأوراق التجارية في الوسط

¹ -المادة 2/403 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

² -المادة 5/403 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

³ -عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 77.

التجاري، أما الثالثة فهي الحالة الإتفاقية؛ التي تنشأ عن إتفاق بين الساحب والمسحوب عليه يكون هذا الإتفاق إما صريحا أو ضمنيا.¹

2- الحالات التي يمتنع فيها الحامل عن تقديم السفتجة للقبول

1.2.1. إشتراط الساحب عدم القبول في السفتجة

عندما يدرج الساحب شرط عدم القبول في السفتجة؛ يمتنع الحامل عن تقديم السفتجة للمسحوب عليه للقبول، وتكون هاته الحالة مثلا؛ عندما لا يكون في مقدور الساحب تقديم مقابل الوفاء بالسفتجة للمسحوب عليه قبل إنقضاء الأجل المذكور، فيذكر مثلا عبارة "إدفعوا بمقتضى هذه السفتجة التي لن تقدم للقبول قبل 05 ديسمبر 2022"؛ وهذا ما جاءت به الفقرة الرابعة (4) من المادة 403 من ق ت ج، التي تنص على: "ويمكنه أيضا إشتراط أن عرض السفتجة للقبول لا يمكن وقوعه قبل أجل معين"². وأيضا الفقرة الثالثة (3) من المادة سالفه الذكر، التي تنص على: "ويمكنه أن يمنع بنص السفتجة عرضها للقبول ما لم تكن سفتجة واجبة الدفع لدى الغير أو في منطقة غير منطقة موطن المسحوب عليه أو كانت مسحوبة لمدة معينة لدى الإطلاع"³.

2.2.2. حالة السفتجة المستحقة للوفاء لدى الإطلاع

لا مبرر للقبول الذي يعد مجرد تعهد بالدفع فحسب، إذا كانت السفتجة مستحقة الأداء لدى الإطلاع؛ هذا ما جاءت به الفقرة الأولى (1) من المادة 411 من ق ت ج، بقولها: "إن السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الإطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها"⁴.

¹ -نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص70،71.

² -المادة 4/403 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

³ -المادة 3/403 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

⁴ -المادة 1/411 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

ثانيا: شروط القبول

تنقسم شروط صحة القبول إلى الشروط موضوعية و شروط شكلية، وسنعرضها كالاتي:

1- الشروط الموضوعية

يشترط في المسحوب عليه الذي سيقبل السفتجة أن يكون أهلا بالإلتزام الصرفي، أو أن يكون وكيفا قانونيا عن المسحوب عليه، كما يشترط في القبول أن يكون منجزا غير معلق على شرط واقف أو فاسخ؛ وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة (3) من المادة 405 من ق ت ج. بقولها: "يكون القبول بدون قيد أو شرط، لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ السفتجة"، وفي حالة كان القبول معلق على شرط؛ فيكون للحامل الخيار بين أن يعتبر هذا القبول المشروط رفضا، ويرجع على الضامنين فورا، أو أن ينتظر حلول أجل الإستحقاق الذي حدده الساحب، وإما أن يطالب المسحوب عليه ضمن حدود قبوله.¹

يجب أن لا يكون القبول موجها لحامل معين بإسمه، غير أنه يجوز أن يكون جزئيا؛ أي بمقدار ما يكون المسحوب عليه مدينا به للساحب . وليس من اللازم أن يذكر تاريخ القبول. لكن هناك حالات تستوجب ذكره؛ كما في حالة السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع والسفتجة التي تحمل شرط القبول في مدة معينة؛ أي يكون تاريخ القبول هو يوم قبول المسحوب عليه؛ إلا إذا طلب الحامل أن يكون التاريخ هو يوم تقديمه السفتجة للقبول، وفي حالة خلو القبول من التاريخ؛ يجب على الحامل أن يثبت هذا السهو بإحتجاج يحرره في الأجل القانوني، وهذا للحفاظ على حقوقه في الرجوع على الساحب والمظهرين²؛ وهذا ما قضت به الفقرة الثانية (2) من المادة 405 من ق ت ج، بقولها: "وإذا كانت السفتجة واجبة الدفع في أجل معين لدى الإطلاع أو إذا كان ينبغي عرضها للقبول في أجل معلوم بمقتضى شرط خاص يجب أن يؤرخ القبول باليوم الذي تم فيه مالم يطلب الحامل أن يؤرخ بيوم العرض وإذا

¹-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص71.

²-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع والموضع نفسه.

خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على الحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب أن يثبت هذا السهو بإحتجاج يحزر في الأجل القانوني".

2- الشروط الشكلية

يجب أن يتم القبول كتابة أما القبول الشفهي لا يعتد به، لإشتراط الكتابة قانونا ويجب كذلك أن يكون القبول على السفينة ذاتها، وأن يقوم المسحوب عليه بالتوقيع بعد أن يضع عبارة مقبول أو عبارة أخرى يفيد معناها القبول، وأن يكون هذا القبول ممضيا من طرف المسحوب عليه، كما أن توقيعه على السفينة يعد قبولا لها¹؛ هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى (1) من المادة 405 من ق ت ج، بقولها: "يحرر القبول على السفينة و يعبر عنه بكلمة "مقبول" أو أي كلمة أخرى تماثلها ويكون ممضي من المسحوب عليه وإن مجرد إمضاء المسحوب عليه على السفينة يعتبر قبولا منه".

ثالثا: آثار القبول

1- علاقة المسحوب عليه بالحامل

تقضي الفقرة الأولى (1) من المادة 407 من ق ت ج السابقة الذكر، بأن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفينة في تاريخ الإستحقاق، وعليه تترتب الآثار التالية:

- حق الحامل على مقابل الوفاء؛ فيلتزم المسحوب عليه بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل حتى الإستحقاق.

- يصبح المسحوب عليه بعد قبوله للسفينة ملتزما إلتزاما صرفيا بالوفاء بقيمتها إزاء الحامل في تاريخ الإستحقاق.

- يصبح المسحوب عليه القابل بالسفينة مدينا أصليا بها.

¹- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 81.

الفصل الثاني: الضمانات والوفاء بالسفينة

- ينشئ إلتزام مباشر في ذمة المسحوب عليه عند قبوله إتجاه الحامل؛ وهذا الإلتزام مستقل عن العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه.

- القبول يطهر الدفع كالتظهير

- عند إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء؛ يكون للحامل ملاحقته بالدعوى المصرفية وبدعوى مقابل الوفاء.

- يعد القبول قرينة قانونية على تلقي المسحوب عليه مقابل الوفاء من الساحب.¹

2- علاقة المسحوب عليه بالساحب

كما ذكرنا سابقا فإن القبول يجعل المسحوب عليه مدينا أصليا بالسفينة، وعندها ينقلب الساحب إلى مجرد ضامن لوفائها في حالة إمتناع المسحوب عليه عن ذلك.²

3- علاقة الحامل بالساحب

لا يكون للساحب بأن يدفع في مواجهة الحامل المهمل بسقوط حقه في الرجوع عليه؛ ولو قبل المسحوب عليه السفينة؛ مالم يثبت تقديم مقابل الوفاء لهذا الأخير وأنه كان موجودا بتاريخ الإستحقاق؛ هذا ما قضت به المادة 437 في فقرتها الخامسة (5)، بقولها: "على أن هذا السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا أثبت وجود مقابل الوفاء في الإستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق رفع دعوى على الشخص الذي سحبت عليه السفينة".³

إذا قام المسحوب عليه بقبول السفينة ببرا الملتزمون بها من ضمان قبولها، لكن يبغون ملتزمين بضمان الوفاء؛ وعليه لا يجوز للحامل بعد قبولها أن يرجع على الساحب والموقعين الآخرين قبل إستحقاقها؛ إلا إذا أفلس المسحوب عليه أو أنه توقف عن الدفع أو حجزت أمواله.

¹- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 81.

²- عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص 82.

³- المادة 5/437 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

وهذا ما جاءت به المادة 426 في فقرتها الثانية (2) من ق ت ج، بقولها: "...في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولم يثبت بعد بحكم أو حجز أمواله دون طائل".¹

رابعاً: الإمتناع عن القبول وآثاره

1- الإمتناع عن القبول

كما قدمنا سابقاً فالقبول ليس إلا زيادة في الضمان الذي منحه المشرع للحامل؛ والأصل في المطالبة بالقبول أنها حق إختياري لهذا الأخير، لكن قد ترد إستثناءات على هذا الأصل. وتتمثل في إمتناع المسحوب عليه عن القبول؛ فيثير هذا مخاوف في نفس الحامل رغم إطمئنانه من ناحية الساحب، وكذا الضامنين للوفاء؛ فإذا رفض المسحوب عليه القبول يجوز للحامل الرجوع على الموقعين على السفجة.²

2- آثار الإمتناع عن القبول

يكون للحامل عند رفض القبول أن يرجع على الملتزمين بالمبالغ التالية:

- مبلغ السفجة التي لم يحصل قبولها أو وفائها.
 - مصاريف الإحتجاج والإخطار الموجهة وغيرها من النفقات.
- ويكون له أيضاً الرجوع على الملتزمين في حالة إفلاس الساحب أو المسحوب عليه قبل الإستحقاق.

¹-المادة 2/426 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

²-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص82.

لحامـل الرجوع على المظهريـن والساحب وباقي الملتزمين في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء أصدر القبول أو لا، أو توقف المسحوب عليه عن الدفع ديونه؛ ولو لم يثبت هذا بحكم.¹

خامسا: القبول بالتدخل وآثاره

يقصد بالقبول بالتدخل؛ بأنه تدخل شخص غير ملزم بالوفاء بالسفـتجة لصالح أحد الملتزمين فيها؛ وذلك ليحميه من رجوع الحامل عليه مما قد يضر بسمعته وإئتمانه؛ ويتم هذا التدخل عند التأكد من إمتناع المسحوب عليه عن قبول السفـتجة؛ أي ساعة تحرير الإحتجاج²؛ وهذا ما جاءت به المادة 449 في فقرتها الأولى (1) من ق ت ج، بقولها: "إن القبول بطريق التدخل يمكن حصوله في جميع الأحوال التي تكون فيها لحامل سفـتجة واجبة التقديم للقبول حق الرجوع قبل الإستحقاق".³

1- شروط القبول بالتدخل

يجوز أن يتم هذا القبول في كل الحالات التي تتخذ فيها إجراءات الرجوع؛ فيتم وقت تحرير إحتجاج عدم القبول؛ فيذكر في نفس الإحتجاج ويؤشر به على السفـتجة، كما أنه لا تشترط صيغة معينة في هذا القبول ما دامت تؤدي المعنى المطلوب، ولا بد من توقيع القابل للتدخل، ولا يجب أن يكون هذا القبول معلق على شرط، ويجوز أن يكون جزئيا.⁴

لحامـل أن يرفض القبول بالتدخل الصادر من شخص غير الملتزمين بالسفـتجة أو كان موطن القابل بالتدخل غير الموطن المعين بالوفاء، وفي حالة قبول الحامل تدخل القابل بالتدخل فقد حقه في الرجوع قبل حلول الأجل على المدين الذي تم هذا القبول لصالحه، وكذلك على الملتزمين بالسفـتجة اللاحقين؛ وهذا ما قضت به المادة 449 في فقرتها الثانية (2) من ق

¹-راشد راشد، المرجع السابق، ص 69، 70.

²-علي فتاك، المرجع السابق، ص 105، 106.

³-المادة 1/449 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

⁴-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

ت ج، بقولها: "وإذا تضمنت السفجة تعيين من يقبلها أو يدفع قيمتها عند الإقتضاء في مكان الأداء، فلا يمكن للحامل ممارسة حقوقه في الرجوع قبل الإستحقاق على من صدر منه هذا التعيين أو على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم السفجة للشخص المعين فرفض قبولها وأثبت هذا الرفض بإحتجاج"¹، وأيضاً في فقرتها الرابعة (4) بقولها: "بيد أنه إذا رضي بالتدخل، فإنه يفقد حقه في الرجوع قبل الإستحقاق على الشخص الذي حصل القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين"².

متى تم هذا القبول وجب التأشير به على السفجة؛ وكذا أن يوقع القابل بالتدخل على قبوله ويجب عليه أن يذكر اسم من يتوسط لصالحه؛ وإلا إعتبر قابلاً لصالح الساحب؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة (5) من المادة 449 من ق ت ج، بقولها: "ويذكر القبول بطريق التدخل في السفجة، ويوقع من طرف المتدخل كما يجب أن يتضمن تعيين الشخص الذي يصدر لحسابه، وإذا أغفل هذا البيان عد القبول صادراً لمصلحة الساحب"³.

2- آثار القبول بالتدخل

يكون القابل بطريق التدخل ملزماً بالوفاء في تاريخ الإستحقاق ومن حقه الرجوع على من تدخل لمصلحته وعلى ضامنيه بقيمة ما دفعه، ويجوز لمن صدر التدخل لمصلحته ولضامنيه حق إستلام السفجة والإحتجاج مع إيصال بالإبراء؛ إذا قاموا بعملية الوفاء بهذه السفجة؛ وهذا ما جاءت به الفقرة السادسة (6) والسابعة (7) من المادة 449 من ق ت ج، بنصها: "من قبل التدخل يكون ملزماً قبل الحامل و المظهرين اللاحقين لمن صدر التدخل لمصلحته، بما ألزم به هذا الأخير.

¹ -المادة 2/449 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

² -المادة 4/449 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

³ -المادة 5/449 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

وبالرغم من القبول بطريق التدخل يحق لمن صدر لمصلحته ولضامنيه أن يطلبوا من الحامل مقابل تسديد المبلغ المبين في المادة 433 تسلم السفجة والإحتجاج مع إيصال الإبراء عند الإقتضاء".¹

الفرع الثالث: التضامن

التضامن بين الموقعين على السفجة؛ هو من بين الضمانات التي يتمتع بها حامل السفجة وقد نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى (1) من المادة 432 من ق ت ج. بقولها: "إن صاحب السفجة وقابلها ومظهرها وضامنها الإحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن"، وفي الواقع يفترض وجود التضامن بين المدينين كلما كنا بصدد الأعمال التجارية؛ فالسفجة تعد إحدى هذه الأعمال تطبيقا للمادة 3 و المادة 389 من ق ت ج السابقتين الذكر.

كما أن هذا التضامن لا يقتصر على الساحب والمسحوب عليه والمظهر والضامن الإحتياطي فحسب؛ الذين تم ذكرهم في الفقرة الأولى (1) من المادة 432 من ق ت ج سالفه الذكر، بل يسري كذلك على جميع الموقعين على السفجة كالقابل بالواسطة والكفيل الذي يقدمه أحد المدينين للحامل عند الإمتناع عن القبول، والأصل أن أحكام التضامن معروفة؛ فالقواعد العامة هي التي تسري على تضامن الموقعين على السفجة، ما لم يوجد نص خاص في القانون التجاري.²

يترتب عن تضامن الموقعين على السفجة علاقتين سنوضحها كالتالي:

¹- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 85، 86

²-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 75، 76.

أولاً: علاقة الحامل بالموقعين

1- تقوم هذه العلاقة على مبدأ وحدة محل الإلتزام؛ إذ أن محل إلتزام كل موقع هو مبلغ السفينة بأكمله؛ وأجازت المادة 432 في فقرتها الثانية (2) للحامل أن يطالب الموقعين منفردين أو مجتمعين، بنصها: "ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغماً بمراعاة الترتيب الذي توالى عليه إلتزاماتهم".

يترتب عن وفاء أحد هؤلاء الموقعين للحامل براءة ذمة سائر الموقعين في مواجهة الحامل.

2- وتقوم هذه العلاقة أيضاً على تعدد الروابط بين الحامل وباقي الموقعين؛ ويترتب عن هذا أن تكون رابطة أحد الموقعين صحيحة، أما رابطة الآخر معيبة، ويجوز أن تنقضي رابطة الحامل مع أي موقع لأي سبب كان من أسباب الإنقضاء؛ وذلك مع بقاء رابطة بالموقع الآخر قائمة.

وحيث حلول ميعاد الإستحقاق يلتزم الحامل أولاً بمطالبة المسحوب عليه؛ فإن إمتنع هذا الأخير عن الدفع، على الحامل تحرير إحتجاج يثبت إمتناعه؛ لكي يستطيع الرجوع على بقية الملتزمين وإن لم يفعل هذا؛ يمكن للساحب الذي قدم مقابل الوفاء وكل المظهرين للسفينة أن يحتجوا عليه بسقوط حقه¹؛ وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى (1) من المادة 427 من ق ت ج. بقولها: "يجب إثبات الإمتناع عن القبول أو الإمتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط الإحتجاج لعدم القبول أو عدم الوفاء".²

¹-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص76.

²-المادة 1/427 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

ثانيا: علاقة الموقعين ببعضهم البعض

يجوز للموقع الذي قام بالوفاء للحامل؛ القيام بالرجوع على الموقعين السابقين عليه بكل قيمة السفجة، وهنا يخرج القانون التجاري على مبدأ إنقسام الدين في علاقة الموقعين ببعضهم البعض؛ فأحكام التضامن في القانون المدني تقضي بإنقسام الدين في علاقة المدينين ببعضهم البعض؛ فلا يمكن للمدين الموفي الرجوع على سائر المدينين بكل الدين، بل يقوم بالرجوع على كل مدين على قدر حصته فقط، وسبب خروج القانون التجاري على هذا المبدأ؛ أن إلتزامات الموقعين لا تنشأ دفعة واحدة؛ بل تنشأ على دفعات متتالية بمناسبة التظهير والضمان والقبول وكل ما يرد على السفجة؛ لذلك كل موقع يكون ضامنا للموقعين اللاحقين عليه ومضمونا بالموقعين السابقين له¹؛ وهذا ما جاءت به المادة 434 من ق ت ج، بقولها: "يجوز لمن سدد مبلغ السفجة أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه وما دفعه من المصاريف"².

أخذ القانون التجاري بمبدأ النيابة التبادلية الناقصة في علاقة الموقعين ببعضهم البعض. ويعتبر كل موقع نائباً عن غيره من الموقعين في ما ينفع لا في ما يضر، وتطبيقاً لهذا:

- إذا صدر حكم على أحد موقعي السفجة؛ فلا يحتج به على الباقيين لأن أعمال النيابة يضرهم، أما إذا صدر الحكم لصالحه؛ فيستفيد منه الباقيون، إلا كان مبني على سبب خاص بالموقع الذي صدر لصالحه.

- إذا تصالح الحامل مع أحد الموقعين وتضمن هذا الصلح الإبراء من الدين بأي وسيلة. إستفاد منه الباقيون، أما إذا كان هذا الصلح سيرتب بذمتهم إلتزاماً أو يزيد من إلتزاماتهم؛ فلا ينفذ في حقهم إلا إذا رضوا بذلك.

¹- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 91.

²- المادة 434 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الضمانات والوفاء بالسفتجة

- إذا أقر أحد الموقعين على السفتجة بالدين؛ لا يسري إقراره على الباقيين، وإذا نكل أحدهم من اليمين أو وجه إلى الحامل يمينا حلفها فلا يضار بهذا باقي الموقعين، وإذا وجه الحامل يمينا إلى أحدهم فقط يستفيد الآخرون من ذلك.

- إذا إنقطعت مدة التقادم بالنسبة لأحدهم؛ فلا أثر لهذا بالنسبة لباقي الموقعين على السفتجة.¹
فأوجب القانون التجاري على الحامل أن يعلن من يريد الرجوع عليه بالإحتجاج، ويقوم بتكليفه بالحضور أمام المحكمة في المواعيد المحددة، ويسقط حق الحامل إذا لم يتخذ هذه الإجراءات قبل الضامن الذي يريد الرجوع عليه.²

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للوفاء بالسفتجة

على غرار الضمانات العامة التي تطرقنا لها في المطلب السابق، توجد ضمانات خاصة أيضا. وتقوم هذه الضمانات؛ عندما لا يكتفي الحامل بالضمانات العامة المقررة في السفتجة. فيشترط إضافة توقيع ضامن إحتياطي أو يطالب بتأمين عيني؛ وتسمى هذه الضمانات بالضمانات الإتفاقية.

لذا خصصنا فرعين (2) لدراسة هذا المطلب، سنتطرق في (الفرع الاول) إلى الضمان العيني، وفي (الفرع الثاني) إلى الضمان الإحتياطي.

الفرع الأول: الضمان العيني

قد تكون السفتجة مضمونة بأحد التأمينات العينية؛ فيسعى الحامل هنا إلى طلبها فتكون بشكل تأمين عقاري أو رهن حيازي.

¹-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص77،78.

²-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص78.

أولاً: التأمين العقاري

يقوم المدين هنا بتقديم أحد عقاراته لوضع إشارة الرهن الرسمي في المحافظة العقارية لصالح المستفيد من هذا التأمين، وفي الحياة العملية يكون هذا التأمين نادر الوقوع؛ نظراً لأن إنشاء الرهن، وكذا التنفيذ على العقار المرهون يستوجبان إجراءات طويلة ومعقدة ومصاريف ونفقات كثيرة قد تعرقل سرعة التداول للسند التجاري.¹

ثانياً: الرهن الحيازي

يتم هذا الرهن بتسليم بعض الأموال المنقولة إلى حامل السفحة؛ وهذا ضماناً للوفاء بمبلغها في تاريخ الإستحقاق، وهناك صورة شائعة للسفحة المضمونة بالرهن الحيازي على المنقول في السفحة المستندية²؛ هذه السفحة يقوم بسحبها شاحن بضاعة بيعت لمستورد أجنبي، وتم شحنها على سفينة بمقتضى مستند شحن يرفق بهذه السفحة ويتم تداولها معه كذلك، وبعد أن يقوم الساحب بسحب السفحة، يقوم بتسليمها لمصرفه مرفقة بالمستندات³. ويكون لدى مصرفه إعتاماد⁴ مفتوح يسمى الإعتاماد المستندي⁵، قام بفتحه البنك الخاص بالمستورد الأجنبي، ويدفع المصرف الخاص بالشاحن قيمة السفحة للساحب من خلال إعتاماد مستندي، ويرسل المستندات إلى بنك المستورد الأجنبي؛ الذي بدوره يكون لديه إعتاماد مفتوح بإسم المستورد لتغطية هذه العملية، لا يسلم البنك هذه المستندات للمستورد إلا بعد إستقائه قيمة الإعتاماد المفتوح، خلال كل هذه العمليات تعتبر البضاعة المشحونة رهناً ضامناً لقيمة السفحة.⁶

¹- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص92.

²- عبد القادر البقيرات، المرجع والموضع نفسه.

³-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص79.

⁴- عيسى عاودة، الآثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012، ص9.

⁵-حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص240، 241.

⁶-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع والموضع نفسه.

الفرع الثاني: الضمان الإحتياطي

يقصد بهذا الضمان كفالة الدين الثابت في السفحة؛ فيضمن الضامن الإحتياطي قبول السفحة أو الوفاء بقيمتها كلها أو جزءا من قيمتها عند حلول أجل إستحقاقها¹؛ هذا ما جاءت به الفقرة الأولى (1) من المادة 409 من ق ت ج، بقولها: "إن دفع مبلغ السفحة يمكن أن يضمه كليا أو جزئيا ضامن إحتياطي".²

أولا: موضوع الضمان الإحتياطي

يضمن الضامن الإحتياطي الوفاء بكل الحق الثابت في السفحة ضمانا منجزا؛ ويمكن أن يقتصر ضمانه على الوفاء بجزء من قيمتها أو أن يكون ضمانه محصور لشخص الحامل الحالي دون من يلحقه من الحاملين، أو أن يعلن ضمانه على شرط واقف أو شرط فاسخ.³

ثانيا: شروط الضمان الإحتياطي

وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية:

1- الشروط الموضوعية

لا يكون في السفحة محل للضمان الإحتياطي؛ إلا إذا كانت التوقعات التي تحملها غير موثوقا بها؛ حيث يجوز للضامن الإحتياطي ضمان الساحب أو المسحوب عليه، ولو كان قابلا أو أحد المظهرين كذلك، ويجوز أن يكون من بين الموقعين على السفحة أو من الغير؛ شريطة أن يكون أهلا لهذا الإلتزام الصرفي، إذا كان من الغير عليه تحديد الشخص الذي يضمه من بين الموقعين؛ وإلا أعتبر ضامنا للساحب⁴؛ وهذا ما جاءت به الفقرة السادسة (6) من المادة

¹- إبراهيم إسماعيل، الضمان الإحتياطي في الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، عمان، 1999، ص 23.

²- المادة 1/409 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

³-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 80.

⁴-علي فتاك، المرجع السابق، ص 115.

409 من ق ت ج، بقولها: "ويجب أن يذكر في الضمان الإحتياطي إسم المضمون أو عد للساحب".¹

2- الشروط الشكلية

يجب أن يتم إفراغ الضمان الإحتياطي كتابة في متن السفحة أو في الورقة المتصلة بها أو في سند يبين فيه مكان مصدره؛ وهذا بكتابة العبارة التالية "مقبول كضمان إحتياطي"، أو بأي عبارة أخرى لها نفس المعنى، و بعدها يقوم الضامن الإحتياطي بالتوقيع بجانب هذه العبارة، وفي حالة عدم ذكره للعبارة التي تفيد الضمان، وقام بالتوقيع على وجه السفحة؛ يكفي توقيعه لإعتباره ضامنا، إلا في حالة ضمانه للساحب أو المسحوب عليه يجب عليه وضع العبارة التي تفيد الضمان لتفادي الخط؛ لمعرفة إذا كان ساحبا أو مسحوب عليه أو ضامن من جهة، ومن جهة أخرى عليه ذكر إسم المضمون؛ وإلا إعتبر ضامنا للساحب كما ذكرنا سابقا.²

ثالثا: آثار الضمان الإحتياطي

1- علاقة الضامن الإحتياطي بالحامل

يعتبر الضامن الإحتياطي ملتزما إلتزاما صرفيا بمقدار إلتزام المدين الذي يضمه قبل حامل السفحة، وفي حالة ورود الضمان في ورقة مستقلة عن السفحة؛ يلتزم الضامن الإحتياطي قبل الشخص الذي أعطاه الضمان فقط، ويكون إلتزامه صرفيا متى حدد المبلغ المضمون ومدة الضمان؛ فيعد عمل الضامن الإحتياطي عملا تجاريا ولو لم يحترف التجارة. ويكون للضامن الإحتياطي ما للمدين الذي يضمه من دفع، ويعتبر إلتزامه الصرفي صحيحا. ولو كان هذا الإلتزام باطلا بسبب غير عيب في الشكل³؛ وهذا ما جاءت به الفقرة الثامنة (8)

¹-المادة 6/409 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

²-راشد راشد، المرجع السابق، ص74،75.

³-راشد راشد، المرجع نفسه، ص76.

من المادة 409 من ق ت ج، بقولها: "ويكون إلتزام ضامن الوفاء صحيحا ولو كان الإلتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل".¹

وبناء على هذا يجوز للمدين المضمون أن يتمسك بالدفع المستمدة من نقص الأهلية أو عيب شاب رضاه، فلا يكون للضامن الذي ضمنه أن يتمسك بهذه الدفع، وإذا أبطل المدين إلتزامه بهذه الدفع؛ يبقى الضامن ملتزما، وفي حالة إهمال الحامل وكان الضامن الإحتياطي ضامن لأحد مظهري السفحة؛ يحق له الإحتجاج على هذا الحامل المهمل.

وإذا كان الضامن الإحتياطي ضامنا للساحب والمسحوب عليه القابل؛ لا يحق له الإحتجاج على الحامل المهمل، إلا في حدود حقوق هذين المدينين الرئيسيين في السفحة. ولا يجوز له أيضا التمسك بالدفع بالتجريد قبل الحامل؛ الذي يجوز للكفيل الغير متضامن أن يتمسك به، كما لا يجوز له أيضا التمسك بالدفع بالتقسيم في حالة تعدد الضامنين الإحتياطيين.²

2- علاقة الضامن الإحتياطي بالمدين المضمون

لا يحق للمدين المضمون الرجوع على ضامنه الإحتياطي، لكن للضامن الإحتياطي الذي قام بالوفاء بقيمة السفحة؛ الرجوع على هذا المدين المضمون بالمبلغ الذي دفعه، والمصاريف التي تحملها كذلك.³

3- علاقة الضامن الإحتياطي بالموقعين الآخرين في السفحة

يكون للضامن الإحتياطي الذي أوفى بقيمة السفحة ما للمدين المضمون من حقوق في الرجوع على الموقعين عليها، وفي حالة إستعمال الضامن الإحتياطي جق الرجوع على

¹-المادة 8/409 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

²-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص82.

³-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص90.

الفصل الثاني: الضمانات والوفاء بالسفتجة

المسحوب عليه القابل؛ لا يجوز لهذا الأخير أن يتمسك ضد هذا الضامن الذي أوفى بقيمة السفتجة؛ بالدفع بعدم قيام الساحب بتقديم مقابل الوفاء؛ أي أن وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه قرينة قاطعة بالنسبة للضامن الإحتياطي.¹

المبحث الثاني: الوفاء بالسفتجة

يقوم الحامل بمطالبة المسحوب عليه عند حلول أجل إستحقاق السفتجة بالوفاء بقيمتها. فيقوم المسحوب عليه بالوفاء له، وقد يمتنع عن ذلك؛ فيقوم هذا الحامل بممارسة حقه في الرجوع لعدم الوفاء، لكن قد يكون هذا الحامل مهملًا ولم يقم بالإجراءات التي كان يجب عليه القيام بها ليستوفي قيمة السفتجة فيسقط حقه بالرجوع.

لذا خصصنا لدراسة هذا المبحث ثلاث (3) مطالب، سنتطرق في (المطلب الأول) إلى أحكام إستحقاق السفتجة، وفي (المطلب الثاني) إلى الأحكام المتعلقة بالوفاء وآثاره، أما في (المطلب الثالث) إلى الإمتناع عن الوفاء.

المطلب الأول: أحكام إستحقاق السفتجة

قد يتم تداول السفتجة حتى يحل ميعاد إستحقاقها؛ وعند حلول هذا الميعاد يلتزم حاملها بتقديمها للوفاء، ويترتب عن هذا الوفاء إنقضاء السفتجة²؛ لذا خصصنا ثلاث (3) فروع لدراسة هذا المطلب، سنتناول في (الفرع الأول) طرق تحديد ميعاد الإستحقاق، وفي (الفرع الثاني) حساب المواعيد، أما في (الفرع الثالث) تأجيل الإستحقاق.

الفرع الأول: طرق تحديد ميعاد الإستحقاق

نجد أن المشرع الجزائري قد بين هذه الطرق من خلال مضمون المادة 410 من ق ت ج السابقة الذكر.

¹-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص82.

²-عربلان بلال، المرجع السابق، ص75.

أولاً: السفتجة الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع

إن العمل بهذه السفتجة نادر؛ وميعاد إستحقاق هذه السفتجة متروك للحامل الذي يحق له التقدم لقبض قيمة السفتجة في أي وقت، غير أنه في حالة تأخر الحامل عن تقديم السفتجة للمسحوب عليه؛ يجعل مراكز الموقعين عليها معلقة لفترة طويلة؛ مما أدى بالمشرع الجزائري لإلزام الحامل بتقديم السفتجة خلال سنة من تاريخ سحبها، لكي يكون للساحب إطالة مدة تقديمها أو تقصيرها، أما المظهرين فلهم تقصير هذه المدة فقط دون إطالتها.¹

ويحق للساحب أيضا إشتراط عدم تقديم السفتجة للدفع قبل مضي مدة معينة؛ وقد يكون هذا من أجل أن يحصل على مدة يقوم من خلالها بتقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، وبهذا يبدأ إحتساب مدة السنة من يوم إنتهاء هذه المدة²؛ وهذا ما جاءت به المادة 411 من ق ت ج، بقولها: "إن السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الإطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها.

ويجب أن تقدم للدفع خلال سنة من تاريخها، ويمكن للساحب أن يقصر هذا الأجل أو أن يشترط أجل أطول. كما يمكن للمظهرين تقصير الآجال المذكورة يمكن لساحب السفتجة الواجبة الدفع لدى الإطلاع أن يشترط عدم تقديمها للدفع قبل أجل معين. وفي هذه الحالة تسري مهلة إبتداء من هذا الأجل"³.

ثانياً: السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع

تسري مدة الإستحقاق من تاريخ قبول السفتجة، وفي حالة قام المسحوب عليه برفض القبول فتسري هذه المدة؛ من يوم توجيه الإحتجاج بعدم القبول، وإن كان القبول غير مؤرخ يعتبر كأنه تم في آخر يوم من المدة المحددة لتقديم السفتجة⁴؛ وهذا ما جاءت به المادة 412

¹- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 95.

²-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 80.

³-المادة 411 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

⁴-علي فتاك، المرجع السابق، ص 120.

من ق ت ج. في فقرتها الأولى (1) و الثانية (2) بقولها: "إن إستحقاق السفحة المسحوبة لأجل معين لدى الإطلاع يحدد إما بتاريخ القبول أو تاريخ الإحتجاج.

وإذا لم يحرر إحتجاج فإن القبول بدون بيان تاريخه يعد بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لتقديم السفحة للقبول".¹

ثالثا: السفحة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ تحريرها

يكون أجل إستحقاق هذه السفحة هو اليوم من الشهر المقابل ليوم تحريرها؛ فمثلا لو تم تحرير السفحة في 20 ماي لتدفع بعد شهرين؛ فيكون أجل إستحقاقها هنا هو 20 جويلية، ولو تم تحريرها في 31 جانفي على أن تدفع بعد شهر؛ فإن اليوم الأخير من شهر فيفري، سواء كان 28 أو 29 يكون أجل الإستحقاق، إذا تم تحرير السفحة بنصف شهر؛ هذا يعني أن المدة تكون خمسة عشر (15) يوم، سواء كان عدد أيام الشهر 30 أو 31 يوم أو 28 أو 29 يوم. وإذا حررت السفحة لثمانية (08) أيام أو خمسة عشر (15) يوم تامة²؛ وهذا ما جاءت به المادة 412 من ق ت ج، في فقرتها الثالثة (3) وما يليها، بقولها: "إن إستحقاق سفحة مسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين أو بعد الإطلاع يحصل في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع. ويانعدم التاريخ المقابل يقع الإستحقاق في اليوم الأخير من الشهر المذكور.

وإذا سحبت السفحة لشهر ونصف أو عدة أشهر ونصف من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها فإنه يجب أن يبدأ بحساب الأشهر الكاملة.

وإذا حدد الإستحقاق في إبتداء الشهر أو في منتصفه أو في آخره فإنه يقصد بذلك اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر.

¹ -المادة 2/1/412 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

² -عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص96.

الفصل الثاني: الضمانات والوفاء بالسفتجة

أما التعبير بثمانية أيام أو بخمسة عشر يوما فإنه لا يراد به أجل أسبوع أو أسبوعين بل يراد به أجل ثمانية أيام تامة أو خمسة عشر يوما تامة.

إن التعبير بنصف شهر يراد به خمسة عشر يوما¹.

رابعاً: السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد

تستحق السفتجة في يوم معين أو محدد؛ عندما يتم ذكر تاريخ هذا اليوم بشكل صريح في متنها، وإذا ذكر التاريخ المحدد؛ كأن يكتب إدفعا بموجب هذه السفتجة بتاريخ 10 أبريل 2022 فيتوجب وفائها في هذا اليوم، وإذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء في يوم معين لكن في بلد يختلف تقويمه عن بلد إصدارها؛ فيتم تحديد ميعاد الإستحقاق وفق لتقويم مكان الوفاء². وهذا قضت به الفقرة الأولى (1) والثانية (2) من المادة 413 من ق ت ج، بقولها: "إذا كانت السفتجة مسحوبة لدفعها في يوم محدد في بلد ويمكن أن يختلف تقويمه عن تقويم مكان إصدارها فإن تاريخ الإستحقاق يعتبر معينا وفقا لتقويم مكان الوفاء.

وإذا كانت السفتجة مسحوبة بين بلدين مختلفي التقويم لدفعها من أجل ما من تاريخ معين فإن يوم إصدارها يرجع إلى اليوم المقابل له في تقديم مكان الوفاء، ويحدد تاريخ الإستحقاق وفقا لذلك"³.

ويجب على حامل هذه السفتجة؛ أن يتقدم لإستيفاء قيمتها في يوم الإستحقاق أو على الأكثر خلال يومي العمل التاليين له؛ وهذا ما قضت به الفقرة الأولى (1) من المادة 414 من ق ت ج، بقولها: "يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل ما من

¹ -المادة 3/412 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

² -عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص97.

³ -المادة 2/1/413 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الضمانات والوفاء بالسفتجة

تاريخ معين أو بعد الإطلاع، أن يقدم السفتجة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل المواليين له".¹

فلا يحسب يوم العطلة ضمن هاذين اليومين.

إذا لم يقم الحامل بالتقدم لإستيفاء السفتجة في هذه المدة؛ يجوز للمدين بقيمة السفتجة أن يقوم بإيداع المبلغ في صندوق الودائع والأمانات، ويتحمل الحامل مخاطر ومصاريف هذا الإيداع؛ وهذا حسب ما جاءت به المادة 418 من ق ت ج، بقولها: "إذا لم تقدم السفتجة للوفاء يوم الإستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين له فيحق لكل مدين تسليم المبلغ على وجه الوديعة إلى صندوق الودائع و الأمانات على نفقة وتبعة الحامل".²

الفرع الثاني: حساب المواعيد

لقد وضع المشرع قواعد لتقاضي النزاع؛ الذي يتعلق بحساب المواعيد في السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع أو بعد مدة معينة من تاريخها، نستخلص هذه القواعد في النقاط التالية:

أولاً: يوجد مبدأ عام يحكم كل المواعيد القانونية أو الإتفاقية وتطبيقاً له؛ إذا سحبت السفتجة يوم 01 جانفي على أن تكون مستحقة الدفع بعد خمسة عشر (15) يوم من تاريخها، فلا يتم إحتساب اليوم الأول من شهر جانفي؛ وتستحق السفتجة الدفع يوم 16 جانفي؛ وهذا قضت به الفقرة الأولى (1) من المادة 464 من ق ت ج، بقولها: "لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الإتفاقية اليوم المعين لإبتداء سريانها".³

¹ -المادة 1/414 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

² -المادة 418 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

³ -المادة 1/464 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الضمانات والوفاء بالسفتجة

ثانيا: إذا تم سحب السفتجة لشهر أو أكثر من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الإطلاع عليها. يحدد ميعاد الإستحقاق في التاريخ المقابل لتاريخ الإنشاء، وإذا لم يكتب هذا التاريخ؛ يقع الإستحقاق في اليوم الأخير من الشهر المذكور، عند إنشاء السفتجة يوم 01 مارس على أن إستحقاقها بعد ثلاث (3) شهور من هذا التاريخ؛ فإستحقاقها يقع في يوم 01 التالي؛ وهذا حسب ما جاءت به المادة 412 من ق ت ج في فقرتها الثالثة (3) السابقة الذكر.¹

ثالثا: إذا حدد الإستحقاق ببداية الشهر أو بمنتصفه أو بآخره؛ فالمقصود هنا هو اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير؛ وهذا حسب ما قضت به المادة 412 من ق ت ج في فقرتها الرابعة (4) السابقة الذكر.²

رابعا: إذا سحبت السفتجة لشهر ونصف أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخها أو تاريخ الإطلاع عليها؛ يبتدأ الحساب بالشهور كاملة، ثم تضاف بعد هذا خمسة عشر (15) يوم. فالمقصود بعبارة نصف شهر هو خمسة عشر (15) يوم؛ فالسفتجة المسحوبة من أول جانفي لشهرين ونصف يقع إستحقاقها يوم 16 مارس؛ وهذا ما قضت به المادة 412 من ق ت ج في فقرتها الثالثة (3) والسابعة (7) السابقة الذكر.³

خامسا: إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء في تاريخ معين في مكان؛ يكون التقويم فيه مختلف عن تقويم مكان إصدارها؛ فيحدد تاريخ الإستحقاق وفقا لتقويم مكان الوفاء؛ هذا ما قضت به المادة 413 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1) السابقة الذكر؛ فإذا تم سحب السفتجة في الجزائر لكنها مستحقة الوفاء في السعودية التي تعتمد التقويم الهجري؛ فيحدد هنا تاريخ الإستحقاق وفقا لهذا التقويم.⁴

¹ -المادة 3/412 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

² -المادة 4/412 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

³ -المادة 7/3/412 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

⁴ -المادة 1/413 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

وإذا تم سحب السفينة بين بلدين يختلفان في التقويم؛ يجب إرجاع تاريخ الإصدار إلى اليوم المقابل لتقويم مكان الوفاء؛ هذا ما قضت به المادة 413 من ق ت ج، في فقرتها الثانية (2) السابقة الذكر؛ فيجب هنا البحث عن اليوم المقابل من يوم الإصدار في التقويم الهجري؛ ويحدد ميعاد الإستحقاق وفقا له.¹

غير أنه إذا إشتمل نص السفينة على شرط أو مجرد بيانات تفيد أن النية معقودة على إتباع قواعد مخالفة؛ فلا يتم إتباع ما ذكر من قواعد؛ وهذا ما قضت به الفقرة الرابعة (4) من نص المادة 413 من ق ت ج، بقولها: "على أن هذه القواعد لا تطبق إذا إشتمل نص السفينة على شرط أو مجرد بيانات تفيد أن النية معقودة على إتباع قواعد مخالفة".²

الفرع الثالث: تأجيل الإستحقاق

يلتزم الحامل بتقديم السفينة للوفاء في ميعاد الإستحقاق ليستوفي قيمتها، والأصل أن السفينة لا تقبل أي مهلة ميسرة، لكن هناك بعض الإستثناءات التي يخضع لها هذا المبدأ؛ يكون مصدرها إما الإتفاق أو القانون أو القضاء.³

أولا: التأجيل الإتفاقي

في حالة إفسار المسحوب عليه عند حلول موعد الإستحقاق، وكان الحامل على معرفة بهذا المسحوب عليه أو على ثقة بإئتمانه؛ فقد يقوم بمنحه مهلة جديدة للوفاء؛ وهذا التأجيل يتخذ صورة إنشاء سفينة جديدة بميعاد إستحقاق لاحق، تحل محل السفينة الأصلية.⁴

¹ -المادة 2/413 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

² -المادة 4/413 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

³ -عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 79.

⁴ -عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 99.

ثانيا: التأجيل القانوني

يؤجل موعد الإستحقاق للسفجة قانونا في الحالات التالية:

1- وقوع الإستحقاق في يوم عطلة رسمية

عندما يقع ميعاد إستحقاق السفجة في يوم عطلة رسمية؛ يتم تمديد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة؛ وهذا ما قضت به الفقرة الأولى (1) من المادة 462 من ق ت ج. بقولها: "إن السفجة التي يحل أجل وفائها في يوم عيد رسمي لا يمكن المطالبة بها إلا في أول يوم عمل يليه، وكذلك جميع الإجراءات المتعلقة بالسفجة ولا سيما تقديمها للقبول والإحتجاج فإنه لا يمكن القيام بها إلا في أيام العمل".¹

2- حدوث قوة القاهرة

إذا حدثت ظروف إستثنائية؛ كالحروب والفيضانات والزلازل، أو صدور أحكام قانونية بتأجيل الديون ومنها ديون السفاتج؛ فأجل الوفاء هنا يمتد حكما²؛ وهذا حسب الفقرة الأولى (1) من نص المادة 438 من ق ت ج، القائلة: "إذا حال دون تقديم السفجة أو تقديم الإحتجاج في المهل المقررة حائل لا يمكن التغلب عليه وكان عرض السفجة أو تحرير الإحتجاج في الأجال المعينة كوجود نص قانوني لحالة ما أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة، فتمتد هذه المواعيد".³

ثالثا: التأجيل القضائي

إن الإلتزام الصرفي للمدين هو إلتزام قطعي؛ فلا يجوز منح أي مهلة ليتمكن هذا الأخير من الوفاء أو أن يقسط له الدين؛ هذا ما جاءت به الفقرة الثانية (2) من المادة 464 من ق ت ج

¹- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 99.

²- عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص 99، 100.

³- المادة 1/438 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

ج. بقولها: "ولا يجوز منح أجال قانونية كانت أو شرعية إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 424 و 438 من هذا القانون"¹؛ ومن خلال هذه المادة فالأحوال التي يجوز فيها للمحاكم منح أجال هي كالتالي:

1- حالة إفلاس المسحوب عليه القابل أو غير القابل أو توقفه عن دفع ديونه أو تم الحجز على أمواله دون طائل وإستعمال الحامل حق الرجوع المسبق؛ يمكن للقاضي أن يمنح هذا المسحوب عليه مهلة الوفاء؛ شرط أن لا تتجاوز تاريخ الإستحقاق الأصلي²؛ هذا ما قضت به الفقرة الأولى (1) من المادة 426 من ق ت ج، بقولها: "... 2- في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم أو حجز أمواله دون طائل"³.

2- حالة إفلاس الساحب الذي إشتراط عدم تقديم السفينة للقبول؛ يجوز هنا للحامل الرجوع على الساحب والضامين كذلك، ويمكن للقاضي أن يمنح أجلا لهؤلاء الضامين الذين رجع عليهم الحامل رجوعا مسبقا؛ شرط أن لا يتجاوز هذا الأجل التاريخ الأصلي لإستحقاق السفينة؛ هذا ما قضت به الفقرة الثانية (2) من المادة 426 من ق ت ج، بقولها:

3- إذا أفلس ساحب السفينة التي لا يتعين تقديمها للقبول.

على أنه يمكن للضامين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان في الأحوال المبينة في الفقرتين الأخيرتين الثانية والثالثة أن يقدموا خلال ثلاثة أيام من ممارسة هذا الرجوع لمحكمة موطنهم طلبا يلتمسون فيه ميعادا لهذا الشأن، إذا تقرر قبول الطلب، حدد في أمر المحكمة الوقت الذي يجب فيه على الضامين وفاء الأوراق التجارية المعينة. بدون أن تتجاوز المهلة

¹-المادة 2/464 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

²-عرسالان بلال، المرجع السابق، ص80.

³-المادة 426 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

الممنوحة التاريخ المحدد للإستحقاق، ولا يكون الأمر المذكور قابلا للمعارضة ولا الإستئناف¹.

أما المادة 438 من ق ت ج، تناولت حالة القوة القاهرة التي تناولناها سابقا².

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالوفاء وآثاره

لكي يحصل الحامل على المبلغ المذكور في السفجة؛ أوجب عليه القانون أن يقدمها في تاريخ الإستحقاق للمسحوب عليه ليقوم بالوفاء له، وينقضي الإلتزام بالوفاء عند قبض المبلغ. وقد خصصنا لدراسة هذا المطلب ثلاث (3) فروع، حيث سنتناول في (الفرع الأول) الأحكام المتعلقة بالوفاء، وفي (الفرع الثاني) إثبات الوفاء وآثاره، أما في (الفرع الثالث) الوفاء بالتدخل وآثاره.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالوفاء

يلتزم الحامل بتقديم السفجة للوفاء في تاريخ إستحقاقها؛ في أحد يومي العمل التاليين لهذا التاريخ؛ وهذا حسب ما جاءت به الفقرة الأولى (1) من المادة 414 من ق ت ج السالفة الذكر؛ وعليه لا يستطيع الحامل مطالبة المسحوب عليه بالوفاء قبل حلول ميعاد إستحقاق السفجة، ولا يمكن إجبار الحامل على إستلام قيمتها قبل ميعاد الإستحقاق، وإذا قام المسحوب عليه بالوفاء قبل هذا الميعاد؛ فإنه يتحمل تبعه ذلك؛ وهذا ما قضت به الفقرة الأولى (1) والثانية (2) من المادة 416 من ق ت ج، بقولها: "يجبر حامل السفجة على إستلام قيمتها قبل الإستحقاق".

وإذا دفع المسحوب عليه قبل الإستحقاق فإنه يتحمل تبعه ذلك".

¹ -المادة 2/426 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

² -عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص100.

يجب أن يتم تقديم السفحة للوفاء بواسطة حاملها القانوني؛ الذي يثبت صحة التظاهرات المتتابعة، ولو كان آخر تظهير على بياض، أو يقدمها من ينوبه نيابة قانونية كوكيل في تحصيل قيمة السفحة؛ عادة ما تتخذ هذه الوكالة صورة التظهير التوكيلي.¹

أولاً: مكان الوفاء

تقدم السفحة للوفاء في المكان المذكور فيها، وفي حاله عدم تضمنها لهذا البيان؛ يكون الوفاء في المكان المذكور بجانب إسم المسحوب عليه؛ فيعد مكان للوفاء وموطن لهذا الأخير في الوقت نفسه؛ هذا ما نصت عليه المادة 390 من ق ت ج السابقة الذكر، وفي حالة تضمن السفحة شرط الوفاء في محل مختار وجب الوفاء فيه؛ هذا ما جاءت به المادة 391 من ق ت ج السابقة الذكر، وكذا التقديم المادي للسفحة لغرفة المقاصة؛ يعد بمثابة تقديم للوفاء؛ هذا ما جاءت به الفقرة الثانية (2) من المادة 414 من ق ت ج، بقولها: "يعتبر التقديم المادي للسفحة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء". وإذا لم يتم تقديم السفحة للوفاء في ميعاد الإستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين؛ يحق لكل مدين أن يسلم المبلغ على وجه الوديعة إلى صندوق الوديعة والأمانات على نفقة وتبعة الحامل؛ هذا ما جاءت به المادة 418 من ق ت ج السابقة الذكر.²

ثانياً: محل الوفاء

1- عملة الوفاء

كما تطرقنا سابقاً فإن محل الوفاء بالسفحة هو مبلغ من النقود؛ فلا يجبر الحامل على قبول شئ آخر ولو كان مساوياً له في القيمة أو كان ذو قيمة أقل، ويلزم المسحوب عليه بدفع هذا المبلغ المحدد؛ دون أن يكون لإرتفاع قيمة النقود أو إنخفاضها وقت الوفاء أي تأثير.

¹-عرسلان بلال، المرجع السابق، ص81.

²-عرسلان بلال، المرجع نفسه، ص82.

إذا إشتراط الساحب الوفاء بقيمة السفتجة بعملة أجنبية؛ وجب الوفاء بهذه العملة، إلا إذا نص في السفتجة على جواز الوفاء بقيمتها بالعملة الوطنية حسب قيمتها يوم الإستحقاق، لكن في حالة تأخر المدين عن الدفع؛ فيكون للحامل طلب دفع قيمة السفتجة من جنس النقود الرائجة في البلاد؛ بحسب قيمتها يوم الإستحقاق أو قيمتها يوم الوفاء؛ وهذا ما نصت عليه المادة 417 من ق ت ج، بقولها: "إذا إشتراط وفاء قيمة السفتجة بعملة غير متداولة في مكان الوفاء، فيمكن دفع مبلغها بالنقود الرائجة في البلاد على حسب قيمتها يوم الإستحقاق مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف. وإذا تأخر المدين عن الدفع فللحامل الخيار في طلب دفع قيمة السفتجة من جنس النقود الرائجة في البلاد إما بحسب قيمتها يوم الإستحقاق وإما بحسب قيمتها يوم الوفاء.

تقدر قيمة العملة الأجنبية على مقتضى الأعراف الجارية في مكان الوفاء على أنه يمكن للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المعين في السفتجة.

ولا تسري القواعد السابق ذكرها إذا كان الساحب إشتراط بأن يكون الوفاء بعملة معينة (إشتراط الوفاء الفعلي بعملة أجنبية) "...¹.

2- الوفاء بشيك أو بحوالة

يجوز للحامل أن يقبل وفاء السفتجة عن طريق شيك عادي أو شيك بريدي أو أمرا بالحوالة على البنك المركزي؛ بديلا عن الوفاء بالنقود؛ هذا ما جاءت به المادة 428 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1)، بقولها: "إذا رضي الحامل في مقابل الوفاء أن يقبل إما شيكا بريديا، وجب أن يذكر في الشيك أو الحوالة عدد السندات المدفوعة على الشكل المذكور وتاريخ إستحقاقها، بيد أن هذا البيان لا يكون واجبا بالنسبة للشيكات أو أوامر الحوالة المنشأة للتسوية بين المصاريف فيما يخص رصيد العمليات المتممة فيما بينها بواسطة غرفة

¹-المادة 417 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

المقاصة"¹. ولكن الوفاء بهذه الطريقة لا يبرئ ذمة المسحوب عليه؛ فالشيك أداة للوفاء، لكن ليس له أي قوة إبراء كالنقود؛ فحاول المشرع تمديد مهلة تنظيم احتجاج لعدم الوفاء بالقدر الذي يمكن هذا الحامل من الرجوع على ضامنيه المصرفيين، لكن هذا لا يقوى على إقناع حملة السفاتج على قبول الوفاء بهذا الوفاء.²

3- الوفاء الجزئي

الأصل أنه لا يجوز إجبار الدائن على قبول الوفاء الجزئي من قبل المدين، إلا أن المشرع خرج على هذا الحكم المقرر في القواعد العامة؛ وأوجب على الحامل قبول الوفاء الجزئي لما فيه من مصلحة له ولكل الموقعين، وفي حالة رفضه لهذا الوفاء الجزئي؛ تبرى ذمة الموقعين بمقدار الجزء المعروف، وإذا دفع المسحوب عليه جزءا من قيمة السفتجة؛ لا يحق له إسترداد السفتجة؛ لأن الحامل يحتاجها للمطالبة بالقدر الباقي، لكن يجوز له أن يطلب بيانا على هذا الوفاء وإعطائه مخالصة به³؛ وهذا ما جاءت به المادة 415 من ق ت ج، بقولها: "يحق للمسحوب عليه عند إيفائه قيمة السفتجة أن يطلب من الحامل تسليمها إليه موقعا عليها بالوفاء .

ولا يمكن للحامل أن يرفض وفاء جزئيا.

وإذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه أن يطلب بيان هذا الوفاء على السفتجة وإعطائه مخالصة به..."⁴.

¹-المادة 428 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

²-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص101.

³-عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص101،102.

⁴-المادة 415 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

ثالثا: شروط صحة الوفاء

يتضح من خلال نص المادة 416 من ق ت ج السابقة الذكر؛ أنه يجب توافر شروط ليكون الوفاء صحيحا ومبرئ لذمة المدين في السفجة، وهذا ما سنوضحه كالتالي:

1- الوفاء عند الإستحقاق

إن وفاء المسحوب عليه بقيمة السفجة في تاريخ الإستحقاق؛ يعتبر وفاء صحيحا ومبرئ لكافة الضامنين للوفاء، إن لم يكن قد تلقى معارضة مشروعة من أحد؛ وهذا ما قضت به المادة 416 من ق ت ج في فقرتها الثالثة (3)، بقولها: "ومن يدفع عند الإستحقاق برئت ذمته على الوجه الصحيح إلا إذا كان قد ارتكب تدليسا أو خطأ جسيما، ويجب عليه أن يتحقق من صحة تسلسل التظهيرات، دون التثبيت من صحة إمضاءات المظهرين".¹

2- الوفاء للحامل الشرعي

يجب على المدين أن يتحقق من شخصية من يوفي له وأهليته؛ لذلك يجوز للمدين الوفاء للحامل الشرعي للسفجة في ميعاد الإستحقاق أو نائبه؛ وهذا ما جاءت به المادة 416 من ق ت ج، السابقة الذكر، والحامل الشرعي هو الذي يثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها تظهيرا على بياض؛ وهذا ما نصت عليه بالمادة 399 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1) السابقة الذكر، ويبقى على المدين التحقق من تسلسل التظهيرات؛ دون التثبيت من صحة إمضاءات المظهرين.²

3- الوفاء بدون تدليس أو خطأ جسيم

لا يكون وفاء المسحوب عليه مبرئ لذمته؛ إلا إذا صدر بدون تدليس أو بدون غش أو نتيجة خطأ جسيم في السفجة، ويثبت الغش في حالة قيام المسحوب عليه بالوفاء إلى الشخص

¹-المادة 416 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

²-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص102،103.

الفصل الثاني: الضمانات والوفاء بالسفجة

الذي بيده السفجة؛ وهو يعلم بأنه ليس حاملها الشرعي، أما الخطأ الجسيم؛ فيكون عند عدم تقيد المدين بالإجراءات المفروضة عليه قانونا أو إتفاقا قبل القيام بالوفاء؛ فنكون أمام هذه الحالة إذا دفع المدين مبلغ السفجة للحامل، رغم تلقيه معارضة صحيحة في الوفاء أو أنه أوفى بقيمتها دون التأكد من تسلسل التظهيرات.¹

الأصل إفتراض حسن نية الموفي ويقع على من يدعي صدور غش أو خطأ؛ أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات.²

4. الوفاء في حالة تعدد النسخ

إذا تم تحرير السفجة من عدة نسخ؛ فالأصل أن الوفاء بناء على أي نسخة من هذه النسخ يعتبر وفاء صحيحا مبرئ للذمة؛ هذا ما نصت عليه المادة 456 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1)، بقولها: "إن الوفاء الذي يتم بمقتضى إحدى النظائر مبرئ للذمة ولو لم يشترط أن الوفاء على هذا النحو يبطل مفعول النظائر الأخرى...".³ غير أن هذا الأصل ليس مطلقا بل يرد عليه إستثنائين هما:

- بقاء المسحوب عليه ملزما للوفاء بمقتضى كل نظير مقبول منه ولم يتم بإسترداده.

- إن المظهر الذي ظهر النظائر لأشخاص مختلفين، وكذلك المظهرين اللاحقين ملزمون بمقتضى جميع النظائر؛ التي قاموا بالتوقيع عليها والتي لم يقوموا بإستردادها؛ هذا ما قضت به الفقرة الأولى (1) والثانية (2) من المادة 456 من ق ت ج، بقولها: "... على أن المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بمقتضى كل نظير مقبول منه لم يسترده.

¹- عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 85.

²- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 103.

³- المادة 1/456 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

إن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرين اللاحقين ملزمون بمقتضى جميع النظائر التي تحمل تواقيعهم والتي لم يحصل إستردادها".¹

رابعاً: المعارضة في الوفاء

تفاديا للمعارضات الكيفية، وتأكيدا لحق الحامل في إستيفاء قيمة السفينة بكل آمان؛ حظر المشرع الجزائري المعارضة في الوفاء بالسفينة، إلا في حالتين؛ حالة إفلاس الحامل وحالة ضياع السفينة؛ وهذا ما قضت به المادة 419 من ق ت ج، بقولها: "لا تقبل المعارضة في الوفاء إلا في حالة ضياع السفينة أو إفلاس حاملها".²

1- إفلاس الحامل

يترتب على حكم شهر إفلاس الحامل؛ رفع يد هذا الأخير عن التصرف في أمواله وإدارتها، ولا يجوز له عندئذ الوفاء بما عليه من ديون أو إستيفاء حقوقه كذلك، بل يعود ذلك إلى وكيل التفليسة، وتبعا لهذا يتعين على الوكيل أن يخطر المسحوب عليه بعدم الوفاء للحامل؛ وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى (1) والثانية (2) من المادة 244 من ق ت ج، بقولها: "يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس. ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة".³

¹-المادة 2/1/456 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

²-المادة 419 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

³-المادة 2/1/244 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

2- ضياع السفتجة

قد يفقد الحامل السفتجة بسبب واقعة مادية كالسرقة أو الضياع؛ وهنا يمكن له أن يقدم معارضة بين يدي المسحوب عليه، فإذا تلقى المسحوب عليه هذه المعارضة؛ إلترزم بعدم الوفاء للحامل، وللحصول على مبلغ السفتجة هناك حالات، سنذكرها كالتالي:

- إذا فقد نظير غير مقبول وبقي لدى الحامل نظير السفتجة؛ يمكنه إستيفاء مبلغها بتقديم هذا النظير الباقي؛ هذا ما نصت عليه المادة 420 من ق ت ج، بقولها: "إذا ضاعت سفتجة غير مقبولة جاز لصاحبها أن يطالب بوفائها بموجب نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة إلخ ...".¹

- إذا فقد نظير مقبول وبقي للسفتجة لدى الحامل؛ لا يمكنه إستيفاء مبلغ السفتجة بموجبه إلا بأمر من القاضي وبشرط تقديم كفيل؛ هذا ما قضت به المادة 421 من ق ت ج. بقولها: "إذا كانت السفتجة الضائعة مشتملة على القبول فلا يمكن المطالبة بوفائها بموجب نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة إلخ ... إلا بموجب أمر من القاضي وبشرط تقديم كفيل".²

- إذا كانت السفتجة الضائعة مقبولة أو غير مقبولة ولم يتمكن الحامل من تقديم نسخة أخرى عليه؛ أن يستصدر أمرا من القاضي المختص بوفائها؛ شرط إثبات ملكيته لها وأن يقدم كفيل. وهذا ما جاءت به المادة 422 من ق ت ج، بقولها: "إذا لم يتمكن من ضاعت منه السفتجة سواء أكانت أو لم تكن متضمنة لصيغة القبول من أن يحضر نسخته الثانية أو الثالثة أو

¹-المادة 420 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

²-المادة 421 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

الرابعة إلخ ... جاز له أن يطلب وفاء السفينة الضائعة والحصول على ذلك بمقتضى أمر من القاضي بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاته بشرط تقديم كفيل".¹

- إذا لم يبقى أي نظير للسفينة المفقودة؛ فيمكن للحامل إنشاء سفينة على نفقته؛ وذلك بالتوجه إلى مظهره الذي يعود بدوره على مظهره أيضا إلى حين الوصول إلى الساحب؛ هذا ما جاءت به المادة 424 من ق ت ج، بقولها: "مالك السفينة الضائعة لأجل الحصول على نسخة ثانية منها أن يطلب من المظهر الأخير قبله أن يمده بما هو واجب عليه من المساعدة بإسمه وعنايته للسعي لدى المظهر له السابق وهكذا يجري لرجوع هذا المنوال من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى ساحب السفينة ويتحمل مالك السفينة الضائعة المصاريف".²

في حالة إمتناع المدين عن الوفاء رغم القيام بالإجراءات المنصوص عليها آنفا؛ فإن حامل السفينة المفقودة يحتفظ بكل حقوقه عن طريق الإحتجاج؛ الذي يحرره خلال اليومين التاليين لتاريخ الإستحقاق؛ هذا ما نصت عليه المادة 423 من ق ت ج، بقولها: "في حالة الإمتناع عن الوفاء بعد تقديم الطلب بمقتضى المادتين السابقتين، يحتفظ مالك السفينة الضائعة بجميع حقوقه في تقديم الإحتجاج. وينبغي تقديم هذا الأخير في اليوم التالي لإستحقاق السفينة الضائعة ...".³

الفرع الثاني: إثبات الوفاء وآثاره

أولا: إثبات الوفاء

عادة ما يكون إثبات الوفاء بالسفينة بتسليمها إلى المدين؛ بعد وضع عبارة نفي الوفاء وتوقيع الحامل عليها؛ هذا ما جاءت به الفقرة الأولى (1) من المادة 415 من ق ت ج.

¹-المادة 422 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

²-المادة 424 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

³-المادة 423 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

بقولها: "يحق للمسحوب عليه عند إيفائه قيمة السفينة أن يطلب من الحامل تسليمها إليه موقعا عليها بالوفاء".¹

إذا قام المسحوب عليه بالوفاء بالسفينة؛ فمن حقه إستردادها من الحامل، وهذا قرينة على الوفاء وأيضا لعدم بقائها في التداول؛ مما يعرض المدين للدفع مرة أخرى للحامل حسن النية الذي تنتقل إليه السفينة بعد ذلك.²

ثانيا: آثار الوفاء

إذا دفع المسحوب عليه قيمة السفينة في ميعاد إستحقاقها للحامل الشرعي؛ دون وجود تدليس أو خطأ جسيم من جانبه ودون معارضة صحيحة للوفاء؛ تبرئ ذمته من الدين؛ هذا ما جاءت به المادة 416 من ق ت ج في فقرتها الثانية (2) السابقة الذكر، وتبرئ ذمة جميع الموقعين الآخرين كذلك، وينقضي الإلتزام بضمان الوفاء المفروض عليهم؛ هذا ما نصت عليه المادة 432 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1) السابقة الذكر.³

الفرع الثالث: الوفاء بالتدخل وآثاره

يقصد بالوفاء بالتدخل؛ الوفاء الذي يقوم به شخص غير ملتزم بالوفاء بالسفينة ويكون لصالح أحد الملتزمين بها؛ حتى يحميه من رجوع الحامل عليه، وهذا بإستثناء المسحوب عليه القابل للسفينة؛ فهو يعد مدينا أصليا فيها؛ وهذا ما جاءت به المادة 448 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1) والثالثة (3)، بقولها: "يمكن لساحب السفينة أو مظهرها أو ضامنها الإحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الإقتضاء، ويمكن أن يكون المتدخل من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو شخص آخر كان ملزما بمقتضى السفينة عدا قابلها".⁴

¹-المادة 415 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

²-عرسال بلال، المرجع السابق، ص88.

³-عرسال بلال، المرجع والموضع نفسه.

⁴-المادة 3/1/448 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

أولاً: شروط الوفاء بالتدخل

1- الشخص الذي يجوز الوفاء عنه بالتدخل

لا يجوز الوفاء بالتدخل إلا لمصلحة مدين معرض لدعوى الرجوع؛ أي لمصلحة أحد الملتزمين بالسفينة أو المظهرين أو الضامن الإحتياطي أو المسحوب عليه غير القابل؛ هذا ما قضت به المادة 448 من ق ت ج في فقرتها الثانية (2)، بقولها: "ويمكن وفقاً للشروط الآتي بيانها قبول السفينة أو وفائها من شخص متدخل لفائدة مدين معرض لدعوى الرجوع".¹

ويجب على المتدخل إثبات الوفاء بالتدخل؛ بإبراء يدرج على السفينة ويعين فيه الشخص الذي وفي لمصلحته، وإذا لم يتم تعيينه عد الوفاء لمصلحة الساحب؛ هذا ما قضت به المادة 453 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1)، بقولها: "إن الوفاء بطريق التدخل يجب إثباته بإبراء يدرج على السفينة ويعين فيه الشخص الذي حصل الوفاء لمصلحته وإذا لم يعين هذا الشخص عد الوفاء حاصلًا لمصلحة الساحب".²

2- وقت جواز الوفاء بالتدخل

يكون الوفاء بالتدخل جائزًا في جميع الأحوال؛ التي يجوز فيها للحامل الرجوع على الملتزمين سواء كان ذلك عند حلول ميعاد الإستحقاق أو قبل حلوله؛ هذا ما جاءت به الفقرة الأولى (1) من المادة 450 من ق ت ج، بقولها: "يمكن حصول الوفاء بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يجوز فيها للحامل القيام بدعوى الرجوع سواء كان في الإستحقاق أو قبله"، يجب أن يحصل هذا الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه الإحتجاج لعدم الوفاء؛ وهذا ما جاءت به المادة 450 من ق ت ج في فقرتها الثالثة (3)، بقولها: "كما

¹ -المادة 2/448 من القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق.

² -المادة 1/453 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

يجب أن يتم هذا الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه الإحتجاج لعدم الوفاء".¹

3- محل الوفاء بالتدخل

يجب أن يدفع الموفي بالتدخل مبلغ السفينة الكامل الواجب دفعه على الذي يقع الوفاء لمصلحته؛ وهذا ما جاءت به المادة 450 من ق ت ج في فقرتها الثانية (2)، بقولها: "ويجب أن يشتمل الوفاء جميع المبلغ الواجب دفعه على الشخص الذي يقع الوفاء لمصلحته"؛ لأنه في حالة جواز الوفاء بالتدخل بجزء فقط من المبلغ؛ فهذا لا يمنع الحامل من الرجوع على الضامن؛ وهنا تنتقي الفائدة من هذا الوفاء.²

4- جواز الحامل رفض الوفاء بالتدخل

يجوز أن يقوم الحامل برفض الوفاء بالتدخل، لكن في حالة رفضه يتعرض حقه في الرجوع على الأشخاص الذين يبرؤون بهذا الوفاء؛ وهذا ما جاءت به المادة 452 من ق ت ج. بقولها: "إن حامل السفينة الذي يرفض الوفاء بطريقة التدخل يفقد حق الرجوع على الأشخاص الذين يبرئ هذا الوفاء ذمتهم".³

5- شكل الوفاء بالتدخل

يجب إثبات الوفاء بالتدخل بإبراء يتم إدراجه على السفينة؛ حيث يعين فيه الذي حصل الوفاء لمصلحته، ويجب على الموفي بالتدخل أن يخطر الشخص الذي تدخل لمصلحته بتدخله خلال يومي العمل التاليين، وإلا كان مسؤولاً عند الإقتضاء عن تعويض الضرر الناشئ عن إهماله؛ بشرط أن لا يتجاوز هذا التعويض مبلغ السفينة⁴؛ هذا ما جاءت به المادة 448 من ق

¹ -المادة 3/1/450 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

² -المادة 2/450 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

³ -المادة 452 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

⁴ -علي فتاك، المرجع السابق، ص 132، 133.

ت ج في فقرتها الرابعة (4)، بقولها: "يجب على المتدخل إخطار الشخص الذي تدخل لأجله في ظرف يومي العمل التاليين وإذا أهمل مراعاة هذا الأجل يكون مسؤولاً عند الإقتضاء بالضرر الناشئ عن إهماله بدون أن يتجاوز تعويض هذا الضرر مبلغ السفجة".¹

ويجب تسليم السفجة والإحتجاج؛ إذا كان هناك إحتجاجاً تم تحريره سابقاً إلى الموفي بطريق التدخل؛ وهذا ما جاءت به المادة 453 من ق ت ج في فقرتها الثانية (2)، بقولها: "يجب أن تسلم السفجة والإحتجاج إذا كان قد سبق تحريره إلى الموفي بطريق التدخل".²

وهذا حتى يتمكن الموفي كمتدخل بمباشرة حقه في الرجوع؛ وهذا ما جاءت به المادة 454 من ق ت ج، بقولها: "يكتسب الموفي بطريق التدخل الحقوق الناتجة عن السفجة على من قام بالوفاء عنه وعلى الملزمين له بمقتضى السفجة، إلا أنه لا يجوز أن يظهر السفجة من جديد.

وتبرأ ذمم المظهرين اللاحقين للموقع الذي تم الوفاء لمصلحته.

وفي حالة تعدد المتدخلين للوفاء يفضل عليهم من يترتب على إيفائه إبراء أكثر عدد من الملزمين ومن تدخل خلافاً لهذه القاعدة مع علمه بها يفقد حق الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا هذا التدخل".³

¹ -المادة 5/442 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

² -المادة 2/453 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

³ -المادة 454 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

ثانيا: آثار الوفاء بالتدخل

يترتب عن هذا الوفاء إنقضاء حق الحامل؛ فلا يكون له الرجوع على أي من الملتزمين، وبما أن الوفاء غير صادر من المدين غير الحقيقي؛ فهذا الأخير لا تبرأ ذمته بل يضل ملتزما إتجاه المتدخل؛ وهذا ما جاءت به المادة 454 في فقرتها الأولى (1) السالفة الذكر.¹

لا يجوز للموفي أن يقوم بالرجوع؛ إلا على الملتزم الذي تدخل لصالحه والملتزمين السابقين عليه، أما الملتزمين اللاحقين فتبرأ ذمتهم بهذا الوفاء؛ وهذا ما جاءت به المادة 454 في فقرتها الثانية (2) السالفة الذكر.

كما يجوز للموفي بالتدخل أن يقوم بتظهير السفجة من جديد؛ وهذا ما جاءت به المادة 454 في فقرتها الأولى (1) السالفة الذكر.

وفي حالة تعدد المتدخلين للوفاء؛ يفضل عليهم من يترتب عن وفائه إبراء أكثر عدد من الملتزمين، ومن تدخل خلافا لهذه القاعدة مع علمه بها؛ يفقد حقه بالرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا هذا التدخل؛ هذا ما جاءت به المادة 454 في فقرتها الثالثة (3) السالفة الذكر.²

المطلب الثالث: الإمتناع عن الوفاء

تحرر السفجة لأجل معين يمكن للحامل بحلولة تقديمها للمسحوب عليه ليستوفي قيمتها. لكن قد يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء له في ميعاد الإستحقاق لأي سبب، فيحق للحامل الرجوع على الموقعين؛ وهذا بإثبات إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء في ورقة رسمية يطلق عليها الإحتجاج، وإذا قام هذا الحامل بإهمال هذه الإجراءات؛ يتعرض لسقوط حقه بالرجوع على الملتزمين بالسفجة³، ولدراسة هذا المطلب خصصنا ثلاث (3) فروع، سنتناول في (الفرع

¹-عربان بلال، المرجع السابق، ص91

²-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص98.

³-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص111.

الأول) الإحتجاج لعدم الدفع، وفي (الفرع الثاني) الرجوع، أما في (الفرع الثالث) إنقضاء الإلتزام الصرفي.

الفرع الأول: الإحتجاج لعدم الدفع

أولاً: تعريف الإحتجاج

هو عبارة عن ورقة رسمية يتم تحريرها لدى كتابة الضبط لإثبات إمتناع المسحوب عليه عن الدفع؛ ليقوم الحامل بالحفاظ على حقه بالرجوع على الضامنين¹؛ وهذا ما جاءت به المادة 427 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1)، بقولها: "يجب إثبات الإمتناع عن القبول أو الإمتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الإحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء)".² ويعود هدف المشرع هنا من إثبات الإمتناع عن الوفاء في ورقة رسمية؛ هو إثبات تقصير المسحوب عليه بشكل قاطع وحاسم في كل منازعة تثار بشأنه، ويكون في هذا وسيلة قاطعة لإثبات علمهم بتقصير المسحوب عليه؛ حتى يقوموا بالوفاء بإلتزاماتهم المترتبة عن هذا الإمتناع، كما أن هدف المشرع أيضا هو التشهير بالمسحوب عليه الممتنع عن الدفع والإساءة إلى سمعته، فلو كان تاجرا يعد متوقفا عن الدفع ويمكن شهر إفلاسه؛ فتهديد المسحوب عليه بهذا يجعله حريصا على الوفاء بإلتزاماته في مواعيدها.³

ثانياً: ميعاد ومحل تحرير الإحتجاج لعدم الدفع

على الحامل أن يقوم بتحرير إحتجاج لعدم الدفع خلال العشرين (20) يوم الموالية ليوم دفع قيمة السفحة، أما بخصوص السفحة واجبة الدفع بمجرد الإطلاع؛ فيخضع تحرير الإحتجاج هنا لنفس المدة المقررة لتحرير الإحتجاج بعدم القبول؛ وهذا ما جاءت به المادة 427 من ق ت ج في فقرتها الثالثة (3)، بقولها: "يجب دفع الإحتجاج لعدم وفاء السفحة الواجب

¹-علي فتاك، المرجع السابق، ص142.

²-المادة 1/427 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

³-علي فتاك، المرجع نفسه، ص142،143.

دفعها في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها. خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع السفينة. وإذا كان الأمر يتعلق بالسفينة الواجب دفعها لدى الإطلاع عليها فإنه يجب تقديم الإحتجاج ضمن الشروط المبينة في الفقرة السابقة والمتعلقة بالإحتجاج لعدم القبول¹، ويتم توجيه هذا الإحتجاج سواء كان لعدم القبول أو لعدم الوفاء إلى موطن المسحوب عليه أو آخر موطن معروف له؛ وإذا توافر موفي إحتياطي أو قابل بالتدخل يوجه الإحتجاج إلى موطنهما.

ونشير إلى أن تنظيم الإحتجاج لعدم القبول؛ يمكن أن يتم في أي وقت من تاريخ الإمتناع عن القبول؛ فمهلة تقديم السفينة للقبول تحدد من تاريخ سحبها حتى تاريخ إستحقاقها، لكن يلزم الحامل بتقديمها للقبول في فترة معينة أحيانا²؛ وهذا ما جاءت به المادة 427 من ق ت ج في فقرتها الثانية (2)، بقولها: "ويجب تقديم الإحتجاج لعدم القبول في الآجال المعينة لتقديم السفينة للقبول...".³

ثالثا: الإشعار لعدم القبول أو لعدم الوفاء

يجب على الحامل توجيه إشعار لعدم القبول أو لعدم الوفاء إلى من ظهر له السفينة في غضون العشر (10) أيام الموالية للإحتجاج أو ليوم تقديم السفينة؛ في حالة كانت السفينة تتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف، ويجب على كل مظهر خلال اليومين التاليين لإستلامه الإشعار أن يعلم المظهر له بإستلامه له؛ وأن يبين له أسماء الذين وجهوا الإخطارات السابقة وعناوينهم متتابعين حتى الوصول إلى الساحب، وإذا صدر إخطار لأحد موقعي السفينة فيجب عليه توجيهه إلى ضامنه الإحتياطي في الأجل نفسه، وفي حالة لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو أنه كتبه بصورة لا تقرأ؛ يكفي توجيه الإخطار إلى المظهر الذي يتقدمه، وفي حالة عدم

¹ -المادة 3/427 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

² -عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص112، 113.

³ -المادة 2/427 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

توجيهه للإخطار في الأجل المحدد؛ فلا يسقط حقه بل يعد مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن هذا التقصير؛ على أن لا يتجاوز التعويض مبلغ السفينة¹؛ وهذا ما جاءت به المادة 430 من ق ت ج، بقولها: "يجب على الحامل توجيه إشعار بعدم القبول أو الوفاء إلى من ظهر له، في أيام العمل العشرة الموالية ليوم الإحتجاج أو ليوم التقديم في حالة إشتراط الرجوع بلا مصاريف... ويجب على كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم إستلام الإخطار أن يعلم المظهر له بالإخطار الذي إستلمه وأن يبين له أسماء الذين وجهوا الإخطارات السابقة وعناوينهم على وجه التتابع حتى الوصول إلى الساحب، وتسري الآجال المذكورة من تاريخ إستلام الإخطار السابق.

وإذا صدر إخطار لأحد موقعي السفينة وفقاً للفقرة السابقة فيجب أن يوجه الإخطار عينه في الأجل نفسه إلى ضامنه الإحتياطي.

وفيما إذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بصورة لا تقرأ فيكفي توجيه الإخطار إلى المظهر الذي يتقدمه... ومن لا يوجه الإخطار في الأجل المعين أعلاه، فلا يتعرض حقه للسقوط، على أنه يكون عند الإقتضاء مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن تقصيره لكن بدون أن يتجاوز التعويض مبلغ السفينة².

رابعاً: الإعفاء من تنظيم الإحتجاج

هناك حالات يجوز للحامل الرجوع فيها على ضامني الوفاء بالسفينة؛ دون أن ينظم إحتجاجاً وتكون قانونية وإتفاقية.

¹- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص115.

²- المادة 430 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

1- حالات الإعفاء القانونية

- إذا سبق للحامل تنظيم الإحتجاج لعدم القبول؛ وهذا حسب ما جاءت به المادة 427 من ق ت ج في فقرتها الرابعة (04)، بقولها: "إن الإحتجاج لعدم القبول يعني عن تقديم السفينة للوفاء وعن الإحتجاج لعدم الوفاء".¹

- إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قابلا للسفينة أو غير قابلا لها، وكذلك أيضا إذا أفلس الساحب المشترك عدم تقديم السفينة للقبول.

- إذا حدثت قوة القاهرة حالت دون تنظيم الإحتجاج في موعده، وإستمرت أكثر من ثلاثين (30) يوم ابتداء من الإستحقاق²؛ وهذا ما جاءت به المادة 438 من ق ت ج في فقرتها الرابعة (4)، بقولها: "وإذا إستمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما ابتداء من الإستحقاق جاز رفع دعوى الرجوع بدون حاجة لتقديم السفينة أو تحرير الإحتجاج ما لم تكن هذه الدعوى معلقة لأمد أطول تطبيقا للقانون".³

2- حالات الإعفاء الإتفاقية

تكون هذه الحالة بوضع شرط عدم عمل إحتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء؛ ويرد هذا الشرط بعبارة "عدم الرجوع بدون مصاريف" أو بعبارة "الرجوع بدون تحرير إحتجاج"، أو بأي عبارة أخرى تدل على ذلك، وهنا يعفى الحامل من عمل إحتجاج عدم القبول وعدم الوفاء. ويقوم بالرجوع على المدين عند حلول أجل الإستحقاق دون عمل إحتجاج، وإذا عمل إحتجاجا يتحمل مصاريفه وحده، وكذا ما يترتب من تعويضات؛ عما أصاب المدين بسبب الإساءة إلى صمته التجارية، وإذا كان الساحب هو واضع هذا الشرط؛ ينتج كل آثاره إتجاه جميع الموقعين على السفينة، أما إذا وضعه أحد المظهرين أو الضامن الإحتياطي؛ فلا ينتج أثره إلا بالنسبة

¹-المادة 4/427 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

²-علي فتاك، المرجع السابق، ص145.

³-المادة 4/438 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

إلى واضعه فقط، ويجوز هنا توجيه الإحتجاج إلى الموقعين الآخرين مع تحملهم مصاريفه على حسابهم¹؛ وهذا ما جاءت به المادة 431 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1) والرابعة (4). بقولها: "يجوز للساحب أو المظهر أو الضامن الإحتياطي، بناء على شرط "الرجوع بدون مصاريف" أو بدون إحتجاج" أو أي شرط مماثل له مقيد في السند مع توقيعه عليه أن يعفي الحامل متى أراد ممارسة حقوقه في الرجوع من تحرير إحتجاج لعدم القبول أو الوفاء ... إذا كان الشرط صادرا على الساحب نتجت آثاره إتهام جميع الموقعين، أما إذا إشتهر مظهر أو ضامن إحتياطي فلا تتعدى آثاره هذا الأخير، وإذا أقام الحامل إتهاما بالرغم من الشرط الذي ضمنه الساحب فإنه يتحمل مصاريفه، وإذا كان الشرط صادرا عن مظهر أو ضامن إحتياطي وحرر إتهام فإن مصاريفه يمكن إستيفاؤها من جميع الموقعين".²

الفرع الثاني: الرجوع الصرفي

أولا: حالات الرجوع

طبقا للمادة 426 من ق ت ج، التي نصت على: "يمكن للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملزمين:

- في الإستحقاق، إذا لم يتم الوفاء.

- وحتى قبل الإستحقاق:

1- إذا حصل الإمتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

2- في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم أو حجز أمواله دون طائل.

3- إذا أفلس ساحب السفحة التي يتعين تقديمها للقبول.

¹-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص94،95.

²-المادة 4/1/431 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

على أنه يمكن للضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان في الأحوال المبنية في الفقرتين الأخيرتين الثانية والثالثة أن يقدموا خلال الثلاثة أيام من ممارسة هذا الرجوع لمحكمة موطنهم طلبا يتمسون فيه ميعادا لهذا الشأن، إذا تقرر قبول الطلب، حدد في أمر المحكمة الوقت الذي يجب فيه على الضامنين وفاء الأوراق التجارية المعنية، بدون أن تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المحدد للإستحقاق ولا يكون الأمر المذكور قابلا للمعارضة ولا للإستئناف¹.

نستنتج من نص المادة أنه؛ يمكن للحامل الرجوع على ضامني وفاء السفجة في ميعاد إستحقاقها أو قبله؛ إذا إمتنع المسحوب عليه عن الوفاء، فيكون له ممارسة حقه في الرجوع في الحالات التالية:

1- عدم الوفاء في تاريخ الإستحقاق

هذه الحالة هي الأصل؛ فبإمتناع المدين عن الوفاء لأي سبب، يكون للحامل الرجوع على ضامني الوفاء، لكن يحق له الرجوع على الملتزمين بالسفجة في تاريخ الإستحقاق؛ دون تنظيم إحتجاج بعدم الوفاء؛ إذا نضم إحتجاجا بعدم القبول.

2- عدم قبول السفجة

إذا رفض المسحوب عليه القبول جاز للحامل الرجوع على الضامنين، ويشترط في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

- خلو السفجة من أي شرط يحظر تقديمها للقبول.
- إمتناع المسحوب عليه عن القبول؛ ويعد بمثابة الإمتناع عن القبول المعلق على شرط والقبول الجزئي بالنسبة للجزء المرفوض قبولا.

¹-المادة 426 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

- تنظيم الإحتجاج لعدم القبول في موعده القانوني، ما لم يرد شرط يعفي الحامل من هذا.

3- إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع والحجز عليه حجزاً غير مجد

أجاز المشرع للحامل الرجوع على الضامنين في حالات إعسار المسحوب عليه، وكذا الحجز على أمواله؛ ولم تكفي هذه الأموال بعد أن تم التنفيذ عليها لسداد ديون الحاجزين، وأيضاً في حالة إفلاس المسحوب عليه؛ فينهار إئتمانه وتتزعزع ثقة الناس به وتسقط آجال ديونه متى أعلن إفلاسه، لكن يشترط في جميع الأحوال أن يكون الحامل تقدم بطلب الوفاء، ثم نضم الإحتجاج في مهلته القانونية.

4- إفلاس صاحب السفينة غير الخاضعة للقبول

إفلاس الساحب أيضاً؛ يهدم إحدى الضمانات التي كان يعتمد عليها الحامل؛ فيقر له القانون الرجوع على الضامنين قبل إستحقاق السفينة، ويبرر هذا أنه لا يجوز تقديم السفينة للقبول للحصول على ضمانات تحمي حاملها.¹

ثانياً: رجوع الحامل على الملتزمين بالوفاء

1- الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم

ساحب السفينة ومظهرها وقابلها وضامنها الإحتياطي ملزمون جميعاً في مواجهة الحامل على وجه التضامن، ويكون لهذا الأخير الرجوع عليهم منفرداً أو مجتمعين؛ دون مراعاة ترتيب توقيعاتهم؛ وهذا ما جاءت به المادة 432 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1) والثانية (2) السابقة الذكر.²

¹- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 116، 117.

²- عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 100، 99.

2- موضوع الرجوع

موضوع رجوع حامل على الملتزمين؛ يكون بالمبالغ الآتية:

- مبلغ السفينة التي لم يحصل قبولها أو وفائها.

- مصاريف الإحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات.

- وفي حالة أقيمت دعوى الرجوع قبل الإستحقاق؛ فإنه يطرح من مبلغ السفينة مقدار الخصم ويحسب على سعر الخصم الرسمي للمصرف المركزي الجزائري في تاريخ رفع الدعوى في مكان موطن حامل¹؛ هذا ما جاءت به المادة 433 من ق ت ج، بقولها: "يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع:

1- بمبلغ السفينة التي لم يحصل قبولها أو وفاؤها.

2- وبمصاريف الإحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات.

3- وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل الإستحقاق فإنه يطرح من مبلغ السفينة مقدار الخصم ويحسب على سعر الخصم الرسمي للمصرف المركزي الجزائري الجاري به التعامل في تاريخ رفع الدعوى في مكان موطن حامل²."

3- طرق الرجوع

1.3. الرجوع الودي

بعد تنظيم الإحتجاج لعدم الوفاء وتوجيه الإخطارات اللازمة؛ يقوم حامل بمراجعة أحد الملتزمين بالسفينة كالساحب أو أحد المظهرين أو غيرهما، ويطالبه بالوفاء بعد إمتناع المسحوب عليه عن ذلك، ومقابل هذا الوفاء يطالب الموفي الحامل؛ بتسليمه السفينة مع صك

¹-علي فتاك، المرجع السابق، ص 147.

²-المادة 433 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

الإحتجاج ومخالصة بما أداه¹؛ وهذا ما جاءت به المادة 435 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1)، بقولها: "كل ملزم أقيمت عليه دعوى الرجوع أو كان معرضا للرجوع يحق له أن يطلب تسليم السفتجة مع الإحتجاج وإيصال بالإبراء مقابل التسديد".²

ويمكن لكل مظهر قام بالوفاء؛ أن يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين اللاحقين له؛ هذا ما جاءت به المادة 435 من ق ت ج في فقرتها الثانية (2)، بقولها: "وكل مظهر أوفى مبلغ السفتجة يمكنه شطب تظهيره وتظهير من تبعه فيه".³

2.3. سفتجة الرجوع

إذا لم يتمكن الحامل من الحصول على قيمة السفتجة نقدا وكان بحاجة؛ فيجوز له بوصفه دائن لجميع الموقعين؛ أن يسحب سفتجة الرجوع على أي منهم؛ تكون مستحقة لدى الإطلاع في محل إقامة الملتزم الذي سحبت عليه؛ وهذا ما جاءت به المادة 445 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1)، بقولها: "يجوز لكل شخص له الحق في ممارسة حق الرجوع ما عدا وجود شروط مخالف أن يحصل على دفع المبلغ بواسطة سند الرجوع للسفتجة ومسحوب لدى الإطلاع على أحد ضامنيه المشروط وفاؤه في موطن هذا الأخير". وتشتمل هذه السفتجة على أصل مبلغ السفتجة الأصلية، مضافا إليها رسم الطابع؛ هذا ما جاءت به الفقرة الثانية (02) من نفس المادة، بقولها: "يشتمل سند الرجوع زيادة على المبالغ المذكورة في المادتين 433 و 434 على رسم الطابع المفروض على سند الرجوع". وإذا كان الحامل هو صاحب سفتجة الرجوع؛ تحدد قيمتها حسب السعر الذي يكون للسفتجة واجبة الدفع لدى الإطلاع. وسحبت من المحل الذي كان يجب فيه دفع السفتجة الأصلية؛ على المحل الذي يقيم فيه الملتزم الذي سحبت عليه السفتجة الجديدة، أما إذا سحبها أحد المظهرين؛ فإن قيمتها تحدد

¹ - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 118.

² - المادة 435 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

³ - المادة 2/435 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

حسب سعر سفجة واجبة الدفع لدى الإطلاع؛ من المكان الذي يوجد فيه موطن الساحب إلى مكان موطن الضامن؛ وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة (3) من نفس المادة، بقولها: "وإذا سحب الحامل سند الرجوع فإن مبلغه يعين حسب سعر سفجة واجبة دفعها لدى الإطلاع ومسحوبة من المكان الذي كان يفرض فيه أداء السفجة الأولى إلى مكان موطن الضامن. وإذا سحب المظهر سند الرجوع فيعين مبلغه حسب سعر السفجة واجب دفعها لدى الإطلاع من المكان الذي يوجد فيه موطن الساحب إلى مكان موطن الضامن".¹

3.3. الرجوع القضائي

يحق للحامل أن يقيم دعوى مباشرة على الملتزمين بالسفجة منفردين أو مجتمعين؛ إذا إمتنع المسحوب عليه عن الوفاء مع إثباته بالإمتناع بتنظيم الإحتجاج؛ حيث أن الدعوى المقامة على أحد الملتزمين؛ لا تمنع الرجوع على الملتزمين الآخرين، ولو كانوا لاحقين لم رفعت عليه الدعوى أولاً²؛ وهذا ما جاءت به المادة 432 من ق ت ج في فقرتها الرابعة (4)، بقولها: "إن الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولاً".³

4- الحجز التحفظي

قرر القانون توقيع الحجز التحفظي للحاصل على منقولات الملتزم الصرفي؛ حتى لا يتاح لهذا الأخير تهريب أمواله في فترة ما بين دعوى الرجوع وصدور الحكم فيها؛ وهذا ما نصت عليه المادة 440 من ق ت ج في فقرتها الثانية (2)، بقولها: "... يمكن للحامل القيام عن طريق أمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به"، وشروط هذا الأخير كالتالي:

¹ -المادة 3/2/1/445 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

² -عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص119.

³ -المادة 4/432 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الضمانات والوفاء بالسفينة

- أن يقدمه حامل السفينة المستفيد أو المظهر إليه.
- أن يكون الحامل قد قام بتحرير إحتجاج عدم الوفاء؛ وهو دليل على أنه قد قدم السفينة للوفاء.
- أن يكون المحجوز عليه أحد الملتزمين صرفيا بالسفينة؛ كالساحب أو المسحوب عليه أو المظهرين.
- أن يحصل الحامل على إذن قضائي؛ لإقامة هذا الحجز التحفظي.¹

ثالثا: رجوع الموفي على الضامنين

عندما يستوفي الحامل قيمة السفينة؛ بعد قيامه بالرجوع على أحد الملتزمين بها؛ فإن هذا الموفي لا يتحمل دائما وبشكل نهائي عبئ هذا الدين، بل يحق له غالبا حق الرجوع على باقي الملتزمين إتجاهه لمطالبتهم بالوفاء لكامل مبلغ السفينة؛ ويعود هذا الحق لكل موقع على السفينة قام بسداد قيمتها؛ هذا ما قضت به الفقرة الثالثة (3) من المادة 432 من ق ت ج. بقولها: "ويعود هذا الحق لكل موقع على سفينة متى سدد قيمتها".

1- رجوع المسحوب عليه

عند قيام المسحوب عليه القابل للسفينة بالوفاء؛ ينقضي الإلتزام الصرفي بالنسبة له وبالنسبة لجميع الموقعين أيضا؛ لأنه هو المدين الأصلي في السفينة، ويحق للمسحوب عليه بعد قيامه بالوفاء الرجوع على الساحب فقط؛ وهذا عند عدم تلقيه مقابل الوفاء، فيرجع عليه بالدعوى العادية (الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب) وليس بالدعوى الصرفية، كما يحق

¹- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 119، 120.

الفصل الثاني: الضمانات والوفاء بالسفينة

للمسحوب عليه الرجوع على المظهر الذي تدخل لمصلحته بالدعوى العادية، ويمكنه أيضا الرجوع عليه بدعوى الصرف في حالة وفائه بالتدخل.¹

2- رجوع الساحب

إذا أوفى الساحب بقيمة السفينة لا يمكنه الرجوع على أحد؛ لأن وفائه يبرئ نمة كل الموقعين فهو ضامنهم جميعا، دون أن يكون مضمونا من أحد، غير أن الساحب الذي قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه وقام بالوفاء للحامل؛ له الحق في الرجوع على المسحوب عليه بدعوى الإستحقاق؛ فيطلب إسترداد مقابل الوفاء.

3- رجوع المظهرين

للمظهر الذي وفي مبلغ السفينة الرجوع على المظهرين السابقين له؛ لأنهم في مرتبة الضامين له؛ كالساحب والمظهر وضامنه الإحتياطي، لكن لا يمكنه الرجوع على المظهرين اللاحقين له؛ لأنه هو يعد ضامنا لهم ووفائه مبرر لذمتهم.

4- رجوع الضامين الإحتياطيين

للضامن الإحتياطي الذي قام بالوفاء؛ إقامة دعوى صرفية على المظهر المضمون وجميع الملتزمين لهذا المضمون، وينطبق نفس الحكم على الموفي بالتدخل؛ فيقوم بالرجوع الصرفي على من أوفى لصالحه وعلى جميع من يضمنه من الموقعين السابقين²؛ وهذا ما جاءت به المادة 409 من ق ت ج في فقرتها التاسعة (9)، بقولها: "إذا دفع الضامن الإحتياطي قيمة السفينة يكتسب الحقوق الناتجة عنها تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفينة".³

¹- عرسلان بلال، المرجع السابق، ص104.

²- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص121.

³- المادة 9/409 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

الفرع الثالث: إنقضاء الإلتزام الصرفي

ينقضي الإلتزام الصرفي إذا لم يتم حامل بإستيفاء السفتجة في ميعاد إستحقاقها، ولم يتم كذلك بالإجراءات المقررة في المواعيد القانونية؛ فيفقد هذا الأخير حقه في الرجوع بسبب السقوط أو التقادم.¹

أولاً: السقوط

يلتزم حامل قانوناً بالقيام بواجبات معينة في مواعيد محددة؛ فإذا قام بإهمالها سقط حقه في مواجهة الموقعين على السفتجة.

1- حالات السقوط

يسقط حق حامل المهمل في الرجوع في الحالات التالية:

- عدم تقديمه للسفتجة الواجبة الدفع لدى الإطلاع إلى المسحوب عليه للوفاء خلال مدة سنة من تحريرها.

- عدم تقديمه للسفتجة التي تتضمن شرط التقديم للقبول خلال مدة معينة إلى المسحوب عليه لقبولها؛ فإذا كان واضح هذا الشرط هو الساحب؛ يسقط حق حامل المهمل إتجاه جميع المظهرين، وأما إن كان واضح هو أحد المظهرين؛ فيسقط حق هذا حامل بالرجوع على هذا المظهر وحده.

- عدم تنظيمه لإحتجاج عدم القبول، وكذلك في حالة وجوب تقديم السفتجة للقبول، وفي حالة السفتجة المستحقة بعد مدة معينة من الإطلاع عليها، وحالة السفتجة المشترط تقديمها للقبول في مدة محددة لذلك، من دون هذه الحالات لا يترتب على عدم تنظيم الإحتجاج؛ سوى حرمان

¹-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص99.

الفصل الثاني: الضمانات والوفاء بالسفينة

الحامل من الرجوع قبل ميعاد الإستحقاق، ويحتفظ بحقه في تقديم السفينة للوفاء في موعد الإستحقاق.

- عدم تنظيمه لإحتجاج عدم الوفاء في مواعده القانوني.

- عدم تقديمه للسفينة المتضمنة شرط الرجوع بلا مصاريف لوفائها في المواعيد المقررة لذلك.¹

وهذا طبقا لنص المادة 437 من ق ت ج، التي نصت على ما يلي: "بعد إنقضاء الآجال المعينة:

- لتقديم السفينة الواجب وفاؤها لدى الإطلاع أو في أجل معين لدى الإطلاع.

- ولتحرير الإحتجاج لعدم القبول أو الوفاء.

تسقط حقوق الحامل ضد المظهريين والساحب وغيرهما من الملتزمين بإستثناء القابل.

على أن هذا السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا أثبت وجود مقابل الوفاء في الإستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق رفع الدعوى على الشخص الذي سحبت عليه السفينة.

وإذا لم تقدم السفينة للقبول في الأجل الذي إشرطه الساحب تسقط حقوق الحامل في الرجوع لعدم الوفاء أو لعدم القبول ما لم يقتض مضمون الشرط أن الساحب لم يقصد سوى إعفائه من ضمان القبول.

وإذا ورد شرط بتعيين أجل للتقديم في أحد التظهيرات فلا يمكن لغير المظهر التمسك به".²

¹ - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص124.

² - المادة 437 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

2- الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالسقوط

نجد أن المادة 437 من ق ت ج السالفة الذكر، قد حددت الأشخاص الذين تسقط حقوق الحامل في مواجهتهم لإهماله.

1.2.1. الساحب

إذا قام الساحب بتقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه؛ فله أن يتمسك في مواجهة الحامل المهمل بسقوط حقه، فلا يبقى لهذا الأخير؛ إلا حق رفع الدعوى على المسحوب عليه؛ وهذا ما جاءت به المادة 437 من ق ت ج في فقرتها السادسة (6) السابقة الذكر.

2.2. المسحوب عليه

لا يمكن للمسحوب عليه التمسك بالسقوط في مواجهة الحامل المهمل؛ فإذا إمتنع عن القبول كان شخصا غريبا عن السفينة، ولو كان قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب؛ فهو لا يخضع للإلتزام الصرفي في هذه الحالة، أما إذا وقع بالقبول؛ يصبح مدينا أصليا في السفينة ويلتزم بالوفاء للحامل، ويمتنع عن التمسك بالسقوط.

3.2. المظهرين

في جميع الأحوال من حق المظهرين الإحتجاج على الحامل بسقوط حقه؛ سواء وجد مقابل الوفاء أو لم يوجد؛ فتقديمه لا يقع على عاتقهم بل يقع على عاتق الساحب، كما أن المظهر لا يثرى على حساب أحد في حالة إحتجابه بسقوط حق الحامل؛ لأنه قام بدفع قيمة السفينة سابقا بمناسبة إنتقالها إليه.

4.2. الكفلاء

يلتزم الضامن الإحتياطي القابل بالتدخل إتجاه الحامل على الوجه الذي يلتزم به من حصل على الضمان أو كان التدخل لمصلحته؛ لهذا لا يجوز لأحدهما التمسك بسقوط حق

الحامل لإهماله؛ إلا إذا كان من تدخل لمصلحته يستطيع ذلك¹؛ وهذا طبقا لما جاءت به المادة 409 من ق ت ج في فقرتها السابعة (7)، بقولها: "إذا دفع الضامن الإحتياطي قيمة السفجة يكتسب الحقوق الناتجة عنها تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفجة"².

وكذا الفقرة السادسة (6) من المادة 449 من ق ت ج، بقولها: "من قبل بطريق تدخل يكون ملزما قبل الحامل والمظهرين اللاحقين لمن صدر التدخل لمصلحته، بما ألزم به هذا الأخير"³.

وعلى هذا يمكن للضامن الإحتياطي للمظهر أو القابل بالتدخل على المظهر؛ التمسك دائما بسقوط حق الحامل المهمل، ولا يجوز للضامن الإحتياطي القابل بالتدخل عن الساحب. التمسك بسقوط حق الحامل المهمل؛ إلا في حالة قام الساحب بتقديم مقابل الوفاء، ومن تدخل لمصلحة المسحوب عليه؛ لا يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل إطلاقا.⁴

3- خصائص السقوط

يتميز سقوط حق الحامل المهمل ببعض الخصائص، نذكر منها:

- السقوط بسبب إهمال الحامل؛ لا يمس إلا الدعاوى المصرفية دون الدعوى العادية.
- السقوط بسبب إهمال الحامل؛ لا يتعلق بالنظام العام؛ وبهذا لا يجوز للقاضي الحكم من تلقاء نفسه.

¹-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص100،101.

²-المادة 7/409 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

³-المادة 6/449 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

⁴-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص101.

- يرتب الإهمال سقوط حق الحامل بالرجوع على الضامنين فقط، دون المدين الأصلي كالمسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء.¹

ثانيا: التقادم

في الأصل أن يتقادم الإلتزام سواء كان مدنيا أو تجاريا بإنقضاء خمسة عشر (15) سنة. ولكن المشرع التجاري خرج عن هذه القاعدة، وقرر تقادم قصير لا تتجاوز مدته ثلاث (03) سنوات في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية²؛ وهذا ما جاءت به المادة 461 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1)، بقولها: "جميع الدعاوى الناشئة عن السفحة والمرفوعة على قابلها تسقط بمضي ثلاث أعوام من تاريخ الإستحقاق"³، والتقادم الصرفي عكس السقوط بسبب الإهمال؛ فهو يتسع ليشمل جميع الملتزمين بالسفحة، ولا يستثني المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء كذلك.⁴

1- نطاق التقادم الصرفي

يسري التقادم على جميع الحقوق الناشئة عن سحب السفحة أو تداولها والوفاء بها، دون الحقوق الخارجة عن هذه السفحة الناشئة عن علاقات سابقة بين أطرافها.

1.1. الدعاوى التي تخضع للتقادم الصرفي

- الدعوى التي يرفعها الحامل على المسحوب عليه القابل للسفحة أو أحد الضامنين للوفاء.
- الدعوى التي يرفعها الملتزم الذي قام بوفاء مبلغ السفحة أو الموفي بالتدخل على ضامنيه. مثال ذلك؛ دعوى الساحب على المسحوب عليه القابل، دعوى القابل بالتدخل على من تدخل

¹-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص101،102.

²-عربلان بلال، المرجع السابق، ص108.

³-المادة 1/461 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

⁴-عربلان بلال، المرجع والموضع نفسه.

لمصلحته، دعوى المظهر على من يسبقه من مظهرين وعلى الساحب كذلك، دعوى الضامن الإحتياطي على الشخص المضمون وضامني هذا الشخص.

1.2.1. الدعاوى التي لا تخضع للتقادم الصرفي

- الدعوى التي يقوم برفعها الساحب الذي قدم مقابل الوفاء، وتم إجباره على الوفاء للحامل على المسحوب عليه للمطالبة بمقابل الوفاء.

- دعوى المسحوب عليه الذي يدفع قيمة السفينة على المكشوف للحامل؛ دون تلقي مقابل الوفاء من الساحب.

- دعوى الحامل على المسحوب عليه للمطالبة بمقابل الوفاء؛ الذي أصبح من حقه قانونا.

- الدعوى التي يرفعها الضامن الإحتياطي أو القابل بالتدخل على من تدخل لمصلحته على أساس كفالة أو وكالة أو الفضالة.

- الدعوى التي يرفعها المظهر تظهيرا توكيليا على المظهر إليه التي مضمونها؛ رد ما تم تحصيله من مبالغ بمقتضى دعوى الوكالة.¹

2- مواعيد التقادم الصرفي

1.2.1. الدعاوى على المسحوب عليه القابل

إن الدعاوى التي يتم رفعها على المسحوب عليه القابل؛ تتقادم بمضي ثلاث (03) سنوات ويبدأ سريان هذه المدة من يوم حلول أجل الإستحقاق؛ وهذا ما جاءت به المادة 461 من ق ت ج في فقرتها الأولى (1) السابقة الذكر.²

¹- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص126،127.

²-نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص102.

2.2. دعاوى الحامل على الساحب والمظهرين

تتقدم الدعاوى التي يرفعها الحامل ضد الساحب والمظهرين؛ بمضي سنة من تاريخ توجيه الإحتجاج أو من يوم حلول أجل الإستحقاق؛ عند توافر شرط الرجوع بدون مصاريف¹. وهذا ما قضت به المادة 461 من ق ت ج في فقرتها الثانية (2)، بقولها: "وتسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمضي عام واحد من تاريخ الإحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الإستحقاق إذا كانت السفحة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف"².

2.3. دعاوى المظهرين إتجاه بعضهم أو ضد الساحب

تتقدم الدعاوى التي يرجع بها المظهرون على بعضهم البعض أو ضد الساحب؛ بمضي ستة (06) أشهر من تاريخ الوفاء بالسفحة أو من تاريخ المطالبة القضائية التي رفعت ضد أحدهم³؛ وهذا ما جاءت به المادة 461 من ق ت ج في فقرتها الثالثة (3)، بقولها: "وتسقط دعاوى المظهرين على بعضهم بعضا أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر إبتداء من اليوم الذي سدد فيه المظهر السفحة أو من يوم رفع الدعوى عليه"⁴.

3- إنقطاع التقادم الصرفي ووقفه

1.3.1. الإنقطاع

تقضي قواعد القانون المدني أن التقادم ينقطع لأسباب معينة؛ حددتها المادة 317 من ق م ج، بقولها: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة مختصة بالتنبيه أو الحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في

¹ -نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص103.

² -المادة 2/461 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

³ -نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع والموضع نفسه.

⁴ -المادة 3/461 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه¹. وسنوضح هذه الأسباب المذكورة في نص المادة كالتالي:

- لا يسري التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء قضائي؛ وهذا ما قضت به المادة 461 من ق ت ج في فقرتها الرابعة (4)، بقولها: "لا تسري مدة التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي ولا يطبق التقادم إذا كان قد صدر حكم أو إقرار بالدين بموجب إجراء مستقل"؛ أي ينقطع التقادم عند المطالبة القضائية².

- التتبيه بالدفع أو الحجز وإقرار المدين بحق الدائن وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تقليصة المدين أو بأي عمل آخر؛ يقوم به الدائن أثناء المرافعة لإثبات حقه.

أوردت المادة 461 من ق ت ج في فقرتها الرابعة (4) السابقة الذكر إستثناء؛ فإذا كان سبب الإنقطاع صدور حكم أو الإقرار بدين مستقل، فإن المدة الجديدة للتقادم تحسب وفق القواعد العامة أي خمسة عشر (15) سنة، وأساس هذا أن حق الحامل هنا ينفصل عن السفينة ويرتبط بالحكم القضائي أو بالإقرار بالدين في سند مستقل³.

وتطبيقاً لمبدأ إستقلال التوقيعات في الأوراق التجارية؛ لا يسري أثر إنقطاع التقادم إلا على من أتخذ ضده الإجراء القاطع دون الملتزمين الآخرين⁴؛ وهذا ما قضت به المادة 461 من ق ت ج في فقرتها الخامسة (5)، بقولها: "لا يكون لإنقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن أتخذ ضده الإجراء القاطع"⁵.

¹-المادة 317 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

²-المادة 4/461 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

³-عربلان بلال، المرجع السابق، ص111.

⁴-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص128.

⁵-المادة 5/461 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

2.3. وقف التقادم

المقصود بوقف التقادم؛ هو وقوع حادثة تسبب وقف إحتساب التقادم، ولم يتطرق القانون التجاري لوقف التقادم المصرفي؛ لذلك وجب تطبيق قواعد القانون المدني؛ فلا يسري التقادم عند وجود مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه¹؛ وهذا ما قضت به المادة 316 من ق م ج في فقرتها الأولى (1)، بقولها: "لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما يسري فيما بين الأصيل والنائب"².

ويقتصر أثر وقف التقادم على تعطيل مدة التقادم أثناء قيام سبب هذا الوقف، فإذا زال السبب يتم إحتساب المدة السابقة والمدة اللاحقة.³

4. آثار التقادم المصرفي

يترتب على التقادم المصرفي إنقضاء الإلتزام الثابت في السفينة على أن يتم التمسك من قبل المدين، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئنافية⁴؛ هذا ما قضت به المادة 321 من ق م ج. بقولها: "لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به.

ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئنافية"⁵. ويترتب عن الحكم بقبول الدفع بالتقادم إنقضاء الإلتزام المصرفي وبراءة ذمة المدين به، ومع هذا يبقى في ذمته إلتزام طبيعي⁶؛ هذا ما قضت به المادة 320 من ق م ج، بقولها: "يترتب على

¹-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص104،105.

²-المادة 1/316 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

³-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص105.

⁴-عربلان بلال، المرجع السابق، ص112.

⁵-المادة 321 من القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه.

⁶-عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص129.

التقادم إنقضاء الإلتزام، ولكن يختلف في نمة المدين إلتزام طبيعي وإذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات".¹

يقوم التقادم الصرفي على أساس قرينة الوفاء؛ أي الدائن قد إستوفى حقه وما كان لينتظر حلول هذه المدة للمطالبة بهذا الحق، فلا تهدم هذه القرينة؛ إلا بإعتراف المدين بعدم الوفاء أو برفضه تأدية اليمين ولكنها لا تهدم بشهادة الشهود²؛ هذا ما قضت به المادة 461 من ق ت ج في فقرتها السادسة (6)، بقولها: "على أن الأشخاص المدعى عليهم بالدين يلزمون عند الطلب بأداء اليمين على براءة ذمتهم، كما يلزم ورثتهم أو خلفائهم على أن يؤدوا يمين على أنهم يعتقدون حسن النية على أنه لم يبقى شيء من الدين".³

¹-المادة 320 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

²-نادية فوزيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص106.

³-المادة 6/461 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

ختاما لموضوع دراستنا؛ يمكننا القول أن للسفتجة مكانة ودور عملي كبير في الوسط التجاري؛ بحيث أنها تسهل القيام بالمعاملات التجارية فهي تحل محل النقود في تسوية الديون التجارية، وكذلك فهي تقوم على دعامتي السرعة والإئتمان التي تميز الحياة التجارية، ويظهر ذلك في سهولة نقلها من شخص لآخر وذلك عن طريق التظهير.

أعطى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بالسفتجة، رغم ظهور وسائل جديدة للوفاء؛ وهذا نتيجة للدور الذي تقدمه في تطوير إقتصاد الدول المتعاملة بها، ومع ظهور التجارة الإلكترونية ظهر ما يسمى بـ"السفتجة الإلكترونية"؛ نتيجة لتطور قانون الصرف والتحرر من الورقة للوصول إلى عملية غير مادية يتم إجرائها على الدعامة الإلكترونية.

ومن خلال ما أوردناه ركزنا في دراستنا هذه على أحد الأسناد التجارية وهو "السفتجة" وهي عبارة عن سند تجاري ثلاثي الأطراف؛ تحرر وفق شكل معين يصدر من خلالها الساحب أمرا للمسحوب عليه؛ ليقوم بدفع المبلغ المذكور فيها إلى المستفيد في تاريخ إستحقاقها، كما أننا سلطنا الضوء على أحكام إنشائها وكيفية تداولها، وكذلك الضمانات والوفاء بها.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط بموضوع السفتجة من جميع جوانبه في تقنيته التجاري، وذلك من خلال ما تضمنته دراستنا من مواد قانونية؛ فقد تحدث عن الشروط الموضوعية والشكلية للسفتجة الواجب توافرها؛ من أجل قبول التعامل بها في الوسط التجاري وإكتسابها الحجة أمام أطرافها "الساحب، المسحوب عليه، المستفيد"، كما أنه تطرق إلى أنواع وأشكال التظهير؛ الذي يعد من أهم طرق تداول السفتجة، فينتقل الحق الثابت فيها من خلال قيام المستفيد بالتوقيع على ظهرها إلى الحامل، وتتناول أيضا الضمانات العامة والخاصة؛ التي تكفل للحامل إستيفاء قيمة السفتجة في ميعاد إستحقاقها، ولم يغفل أيضا عن أحكام الوفاء والإستحقاق، وكذا الرجوع الصرفي، وإنقضاء الإلتزام الصرفي بالنقادم والسقوط.

أولاً: النتائج

- وقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع السفتجة إلى جملة من نتائج، نوضحها فيما يلي:
- أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وضع تعريف للسفتجة، فقد إكتفى فقط بتبيان طبيعتها بأنها ورقة تجارية، والتعامل بها يعد من قبيل الأعمال التجارية؛ وذلك من خلال المادة 3 في فقرتها الأولى (1) والمادة 389 من ق ت ج السابقتين الذكر.
 - لسحب السفتجة يجب توفر شروط موضوعية؛ تتلخص في تمتع الشخص بالأهلية اللازمة للقيام بهذا العمل القانوني، وكذا سلامة إرادته من العيوب، وأن يكون محلها مبلغاً من النقود موجوداً أو ممكناً ومعين أو قابل للتعيين وقابل للتعامل فيه ومشروعاً، كما يجب أن يكون سبب سحبها مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.
 - أن المشرع الجزائري إشتراط شكلاً مطلوباً لورقة السفتجة؛ وذلك بذكر بياناتها الإلزامية في المادة 390 من ق ت ج السابقة الذكر؛ وذلك لإعطائها الصفة القانونية.
 - أن للسفتجة وظيفة أساسية تقوم عليها؛ تتمثل في أنها أداة وفاء وإئتمان.
 - للتظهير أشكال فيكون إسمياً أو على بياض أو للحامل أو جزئياً وشرطياً، كما أن له أنواع تظهير ناقل للملكية، وتظهير غير ناقل للملكية يكون تأمينياً أو توكيلياً، حيث أن كلمة التظهير منبثقة من وضع التوقيع على ظهر السفتجة.
 - لتداول السفتجة يجب تظهيرها؛ وكلما كثرت التوقيعات على ظهرها تزداد صفة الإئتمان فيها.
 - يمكن للمستفيد تظهير السفتجة لشخص آخر يسمى الحامل؛ وذلك من خلال التوقيع على ظهرها، كما يمكن لهذا الحامل أن يظهرها لحامل آخر بنفس الطريقة؛ شرط أن يتم تظهيرها قبل ميعاد الإستحقاق؛ وهذا تجسيد للإئتمان فلا يلزم الحامل بإنتظار ميعاد الإستحقاق لإستيفاء قيمة السفتجة.

- أن التعامل بالسفتجة يكاد أن يكون منعما إلى حد ما في المعاملات التجارية الجزائرية.
- أن للسفتجة ضمانات وفاء عامة؛ تتمثل في مقابل الوفاء والقبول والتضامن بين الموقعين عليها، كما لها ضمانات خاصة؛ تتمثل في الضمان العيني والضمان الإحتياطي، الهدف منها حماية الحق الثابت فيها وأطراف السفتجة من النصب والإحتيال إلى غاية حلول ميعاد الإستحقاق لإستيفاء قيمتها؛ وهذا ما يزرع في نفس حاملها الإطمئنان والأمان.
- تستحق السفتجة لدى الإطلاع أو لأجل معين بعده، أو لأجل معين التاريخ أو ليوم محدد حسب المادة 410 من ق ت ج السابقة الذكر.
- لا يمكن للحامل مطالبة المسحوب عليه بالوفاء قبل حلول ميعاد الإستحقاق، وعند قيام المسحوب عليه بالوفاء يحق له أن يطلب من الحامل تسليم السفتجة موقعا عليها بالوفاء، وإن كان وفائه دون تدليس وخطا جسيم ودون معارضة؛ تبرا ذمته وذمة كل الموقعين على السفتجة.
- عند إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء؛ يحق للحامل الرجوع الصرفي على الملتزمين نحوه ويحق له هذا أيضا عند عدم القبول وعند إفلاس الساحب أو المسحوب عليه، غير أنه ينقضي الإلتزام الصرفي؛ عند إهمال هذا الحامل لإستيفاء السفتجة في ميعاد إستحقاقها، وكذا القيام بالإجراءات القانونية المقررة في مواعيدها؛ فيفقد حقه في الرجوع بسبب السقوط أو التقادم.

ثانيا: الإقتراحات

ومن خلال ما سبق نقترح ما يلي:

- زرع ثقافة التعامل بالسفتجة في الوسط التجاري المحلي؛ وذلك من خلال التحسيس والحث على إستعمال السفتجة في المعاملات التجارية بين التجار، وإبراز دورها الهام في إنعاش النشاط التجاري والإقتصادي .

- على المشرع الجزائري مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التعامل بالسفاتيح؛ وتحديدًا السفاتيح الإلكترونية من خلال وضع تقنين ينظمها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1- النصوص التشريعية

1.1. الأوامر

. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن "قانون العقوبات"، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016.

. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن "القانون المدني"، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007 ج ر ع 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007.

. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن "القانون التجاري"، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر ع 71 المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.

ثانياً: قائمة المراجع

1- الكتب

. إبراهيم إسماعيل، الضمان الإحتياطي في الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، عمان، 1999.

- . أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، مصر، 1988.
- . أكرم ياملكي، القانون التجاري الأوراق التجارية دراسة مقارنة، مكتبة الجامعة الشارقة للنشر والتوزيع، ط1، د ب ن، 2012.
- . الطيب اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي، مركز الدراسات والبحوث والنشر للنشر والتوزيع، د ط، د ب ن، 1993.
- . تامر يوسف وآخرون، القانون التجاري، أكاديمية الدراسات المتخصصة الجامعة العمالية للنشر والتوزيع، د ط، د ب ن، د س ن.
- . حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011.
- . راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، ط6، الجزائر، 2008.
- . شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، دار نشر المعرفة للنشر و التوزيع، ط1، ج1، المغرب، د س ن.
- . شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، ط3، ج2، المغرب، 2010.
- . عبد الحكم فودة، الأوراق التجارية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، د ط، مصر، د س ن.
- . عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2010.
- . عزيز العكلي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ج2، الأردن، 2002.

- . علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، د ط، مصر، 2002.
- . علي جمال، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، د ط، د ب ن، 1995.
- . علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية السفتجة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، د ط، ج1، الجزائر، 2004.
- . عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008.
- . عيسى عواودة، الآثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012.
- . محمد سامي و محمد شماع، القانون التجاري الأوراق التجارية، د د ن، د ط، العراق، 1992.
- . محمد صالح، الأوراق التجارية وأعمال البنوك، مطبعة الإعتدال للنشر والتوزيع، د ط، د ب ن، د س ن.
- . نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، ط6، الجزائر، 2004.
- . نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، ط8، الجزائر، 2006.
- . نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط11، الجزائر، 2006.
- . ناصر أحمد، أحكام التعامل بالكمبيالة و الشيك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، د ط، مصر، 2006.

. هاني دويدار، الأوراق التجارية و الإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، د ط، مصر، 2006.

. يوسف غانم، التضامن المصرفي في الأوراق التجارية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2012.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

1.2. رسائل الماجستير

. بسام حسن العف، الحوالة والسفجة بين الدراسة و التطبيق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، العام الجامعي 1999.

. جميلة بنت باداه، تداول الأوراق التجارية في القانون الموريتاني والجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، د س ج.

. دقايشية إكرام، الرجوع المصرفي في السفجة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012.

. سيداب ولد سيد عبد الله، الإئتمان المصرفي المتعلق بالسفجة في القانون الموريطاني و الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2004/2005.

. عثمانى كريمة، القبول في السفجة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2001/2002.

. عرسلان بلال، السفجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة مع أحكام القانون التجاري المصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013.

. محمد وصيف عثمانين، أحكام السندات التجارية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الوضعي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون شريعة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2001.

2.2. مذكرات الماستر

. بركوح خالد، دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.
. نافع مداني، تظهير السفتجة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

3.2. مذكرات المدرسة العليا للقضاء

. ترقو بناجي و وحوش عبد القادر، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ، الجزائر، السنة 2008/2005.

3- المقالات

. دهمة مروان، باهي هشام، السفتجة و التظهير التوكيلي على ضوء التشريع الجزائري، مقال منشور، مجلة تحولات، المجلد 3، العدد 3، جامعة ورقلة، الجزائر، أكتوبر 2021.
. عثمانى عبد الرحمان، الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في القانون الجزائري(الشيك والسفتجة)، مجلة البحوث القانونية والسياسة، العدد4، جامعة سعيدة، الجزائر، جوان 2015.

ملحق رقم (1):

يحدد شكل تحرير السفتجة

الأبيار 2002/10/29

سفتجة

المبلغ 50000 دج

الجزائر ساحة القدس

إلى السيد رابح عثمان

إدفعوا بموجب هذه السفتجة لأمر السيد محمد صالح في الجزائر مبلغ

خمسة آلاف دينار جزائري في 2002/12/02

الساحب أحمد مصطفى

توقيع

بومرداس 3 شارع الشاطئ الأزرق 2002/10/29

الصفحة	المحتوى
أ-هـ	مقدمة
الفصل التمهيدي: ماهية السفتجة	
6	تمهيد
7	المبحث الأول: مفهوم السفتجة
7	المطلب الأول: التطور التاريخي للسفتجة
8	المطلب الثاني: تعريف السفتجة
9	الفرع الأول: السفتجة لغة
9	الفرع الثاني: السفتجة فقها
11	الفرع الثالث: السفتجة إصطلاحا
11	أولاً: القانون الأردني
12	ثانياً: القانون العراقي
12	ثالثاً: المشرع الجزائري
13	المطلب الثالث: خصائص السفتجة
13	الفرع الأول: السفتجة محرر مكتوب وفقاً لبيانات يشترطها القانون
14	الفرع الثاني: قابلية السفتجة للتداول بالطرق التجارية
14	الفرع الثالث: السفتجة صك يمثل حقاً نقدياً
14	الفرع الرابع: السفتجة صك مستحق الدفع بمجرد الإطلاع وبعد أجل قصير
15	الفرع الخامس: السفتجة أداة إئتمان ووفاء
15	المبحث الثاني: وظائف السفتجة
15	المطلب الأول: وظائف السفتجة
15	الفرع الأول: السفتجة أداة إبرام عقد الصرف
16	الفرع الثاني: السفتجة أداة وفاء
16	الفرع الثالث: السفتجة أداة إئتمان
16	المطلب الثاني: طبيعة السفتجة

17	الفرع الأول: أطراف السفتجة
17	أولاً: الساحب
17	ثانياً: المسحوب عليه
17	ثالثاً: المستفيد
18	الفرع الثاني: العلاقة القانونية بين أطراف السفتجة
18	أولاً: العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء)
18	ثانياً: العلاقة بين الساحب والمستفيد (القيمة الواصلة)
18	ثالثاً: العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه
18	رابعاً: علاقات أخرى
19	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسفتجة
19	المبحث الثالث: التمييز بين السفتجة والأسناد التجارية الأخرى
20	المطلب الأول: التمييز بين السفتجة والشيك
20	المطلب الثاني: التمييز بين السفتجة والسند لأمر
الفصل الأول: إنشاء السفتجة و كيفية تداولها	
22	تمهيد
23	المبحث الأول: الشروط الموضوعية والشكلية لإنشاء السفتجة
23	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة
23	الفرع الأول: الأهلية
24	أولاً: كامل الأهلية
24	ثانياً: القاصر المرشد
26	ثالثاً: عديم الأهلية
26	رابعاً: أهلية المرأة المتزوجة
27	الفرع الثاني: الرضا
28	الفرع الثالث: المحل و السبب
28	أولاً: المحل

28	ثانيا: السبب
29	المطلب الثاني: الشروط الشكلية أو البيانات لإنشاء السفتجة
30	الفرع الأول: البيانات الإلزامية لإنشاء السفتجة
30	أولا: ضرورة الكتابة
31	ثانيا: بيان كلمة سفتجة في متن السند و باللغة التي كتب فيها
31	ثالثا: أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين
32	رابعا: إسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)
33	خامسا: تاريخ الإستحقاق
34	سادسا: المكان الذي يجب فيه الدفع
35	سابعا: إسم من يجب الدفع له أو لأمره (إسم المستفيد)
36	ثامنا: بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانها
37	تاسعا: توقيع من أصدر السفتجة (الساحب)
38	الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن تخلف البيانات الإلزامية لإنشاء السفتجة
38	أولا: حالة الترك
41	ثانيا: حالة مخالفة بيان أو أكثر للحقيقة (الصورية)
45	الفرع الثالث: البيانات الإختيارية لإنشاء السفتجة
45	أولا: شرط عدم الضمان
46	ثانيا: شرط محل الوفاء المختار
47	ثالثا: شرط الوفاء الإحتياطي
47	رابعا: شرط إخطار أو عدم إخطار المسحوب عليه
48	المطلب الثالث: تعدد النظائر والنسخ
48	الفرع الأول: تعدد النظائر
50	الفرع الثاني: تعدد النسخ
52	المبحث الثاني: تداول السفتجة عن طريق التظهير
52	المطلب الأول: مفهوم التظهير

52	الفرع الأول: تعريف التظهير
54	الفرع الثاني: تقسيمات التظهير
54	أولاً: التظهير الإسمي
54	ثانياً: التظهير على بياض
55	ثالثاً: التظهير للحامل
55	رابعاً: التظهير الجزئي والتظهير الشرطي
56	المطلب الثاني: التظهير الناقل للملكية
56	الفرع الأول: شروط التظهير الناقل للملكية
56	أولاً: الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية
58	ثانياً: الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية
59	ثالثاً: الشروط الإختيارية في التظهير الناقل للملكية
61	الفرع الثاني: حكم التظهير اللاحق للإستحقاق
62	الفرع الثالث: آثار التظهير الناقل للملكية
62	أولاً: نقل ملكية السفحة من المظهر إلى المظهر إليه
63	ثانياً: إلتزام المظهر بضمان القبول و الوفاء
64	ثالثاً: تمتع المظهر إليه بقاعدة عدم الإحتجاج عليه بالدفوع متى كان حسن النية
68	المطلب الثالث: التظهير غير الناقل للملكية
69	الفرع الأول: التظهير التوكيلي
69	أولاً: مفهوم التظهير التوكيلي
69	ثانياً: شروط صحة التظهير التوكيلي
70	ثالثاً: آثار التظهير التوكيلي
72	الفرع الثاني: التظهير التأميني
72	أولاً: مفهوم التظهير التأميني
72	ثانياً: شروط صحة التظهير التأميني
73	ثالثاً: آثار التظهير التأميني

الفصل الثاني: الضمانات والوفاء بالسفجة	
75	تمهيد
76	المبحث الأول: ضمانات الوفاء بالسفجة
76	المطلب الأول: الضمانات العامة للوفاء بالسفجة
76	الفرع الأول: مقابل الوفاء
77	أولاً: شروط مقابل الوفاء
79	ثانياً: أهمية مقابل الوفاء
80	ثالثاً: الملتزم بتقديم مقابل الوفاء
81	رابعاً: إثبات ملكية مقابل الوفاء
82	خامساً: حق الحامل على مقابل الوفاء
82	سادساً: الآثار المترتبة على تملك الحامل لمقابل الوفاء
83	الفرع الثاني: القبول
84	أولاً: تقديم السفجة للقبول
87	ثانياً: شروط القبول
88	ثالثاً: آثار القبول
90	رابعاً: الإمتناع عن القبول وآثاره
91	خامساً: القبول بالتدخل وآثاره
93	الفرع الثالث: التضامن
94	أولاً: علاقة الحامل بالموقعين
95	ثانياً: علاقة الموقعين ببعضهم البعض
96	المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للوفاء بالسفجة
96	الفرع الأول: الضمان العيني
97	أولاً: التأمين العقاري
97	ثانياً: الرهن الحيازي
98	الفرع الثاني: الضمان الإحتياطي

98	أولاً: موضوع الضمان الإحتياطي
98	ثانياً: شروط الضمان الإحتياطي
99	ثالثاً: آثار الضمان الإحتياطي
101	المبحث الثاني: الوفاء بالسفتجة
101	المطلب الأول: أحكام إستحقاق السفتجة
101	الفرع الأول: طرق تحديد ميعاد الإستحقاق
102	أولاً: السفتجة الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع
102	ثانياً: السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع
103	ثالثاً: السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ تحريرها
104	رابعاً: السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد
105	الفرع الثاني: حساب المواعيد
107	الفرع الثالث: تأجيل الإستحقاق
107	أولاً: التأجيل الإتفاقي
108	ثانياً: التأجيل القانوني
108	ثالثاً: التأجيل القضائي
110	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالوفاء وآثاره
110	الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالوفاء
111	أولاً: مكان الوفاء
111	ثانياً: محل الوفاء
114	ثالثاً: شروط صحة الوفاء
116	رابعاً: المعارضة في الوفاء
118	الفرع الثاني: إثبات الوفاء وآثاره
118	أولاً: إثبات الوفاء
119	ثانياً: آثار الوفاء
119	الفرع الثالث: الوفاء بالتدخل وآثاره

120	أولاً: شروط الوفاء بالتدخل
123	ثانياً: آثار الوفاء بالتدخل
123	المطلب الثالث: الإمتناع عن الوفاء
124	الفرع الأول: الإحتجاج لعدم الدفع
124	أولاً: تعريف الإحتجاج
124	ثانياً: ميعاد ومحل تحرير الإحتجاج لعدم الدفع
125	ثالثاً: الإشعار لعدم القبول أو لعدم الوفاء
126	رابعاً: الإعفاء من تنظيم الإحتجاج
128	الفرع الثاني: الرجوع المصرفي
128	أولاً: حالات الرجوع
130	ثانياً: رجوع الحامل على الملتزمين بالوفاء
134	ثالثاً: رجوع الموفي على الضامنين
136	الفرع الثالث: إنقضاء الإلتزام المصرفي
136	أولاً: السقوط
140	ثانياً: التقادم
146	الخاتمة
150	قائمة المصادر والمراجع
155	الملاحق
156	الفهرس

ملخص:

تعتبر السفتجة من أهم الأوراق التجارية، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى توفير إطار قانوني يحيط بجميع جوانبها لحماية حقوق أطرافها، وهذه الأخيرة تحرر وفق شروط شكلية معينة، ويتم تداولها عن طريق التظهير قصد نقل الحق الثابت فيها؛ فهي تحل محل النقود في تسوية الديون التجارية، كما تتجسد أهميتها في أنها أداة وفاء وإئتمان في نفس الوقت؛ لما تمتلكه من ثقة صرفية لدى المتعاملين بها، فيصدرها شخص يسمى الساحب الذي يوجه من خلالها أمرا بالدفع لشخص يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ لشخص يسمى المستفيد، ويمكن لهذا الأخير تظهيرها لشخص آخر يسمى الحامل من خلال توقيعه على ظهرها وتسليمها له، ويستفيد هذا الحامل من ضمانات منها العامة التي تتمثل في مقابل الوفاء، القبول، التضامن بين الموقعين، والخاصة تتمثل في الضمان العيني والضمان الإحتياطي، في حالة عدم الوفاء يمكن للحامل ممارسة حقه في الرجوع على الملتزمين إتجاهه، غير أنه ينقضي الإلتزام الصرفي؛ عند إهماله لإستيفاء السفتجة في ميعاد إستحقاقها، وكذا القيام بالإجراءات القانونية المقررة في مواعيدها؛ فيفقد حقه في الرجوع بسبب السقوط أو التقادم.

summary:

The bill of exchange is one of the most important commercial papers, so the Algerian legislator sought to provide a legal framework that surrounds all its aspects to protect the rights of its parties. It replaces money in settling commercial debts, and its importance is embodied in that it is a tool of loyalty and credit at the same time; Because it possesses an exchange trust with its dealers, it is issued by a person called the drawer who directs an order to pay to a person called the drawee to pay an amount to a person called the beneficiary, and the latter can endorse it to another person called the bearer by signing it on the back and delivering it to him, and this holder benefits from guarantees The general ones are represented in the consideration of fulfillment, acceptance, and solidarity between the signatories, and the specific ones are represented in the real estate guarantee and the reserve guarantee. When he neglects to complete the bill on its due date, as well as to carry out the legal procedures established on time, he loses his right to recourse due to forfeiture or prescription.

كلمات مفتاحية: السفتجة، الأوراق التجارية، الساحب، المسحوب عليه، المستفيد، الحامل، التظهير.

Key words: bill of exchange, commercial papers, drawer, drawee, beneficiary, holder, endorsement.